

مؤسسة التحايا للإعلام قسم التفريغ

تفريغ سلسلة

تصرة للشريعة



للدكتور إياد قنيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ

سلسلة

" نصرة للشريعة"

للدكتور/ إياد قنيبي (فك الله أسره)

مُؤسَّسَة التَّحَايَا قِسْمُ التَّفْرِيغِ وَالنَّشْرِ

لن يقول: يجب حل مشاكل المجتمع قبل تطبيق الشريعة -1

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إخواني وأخواتي حياكم الله وبياكم، وسنبدأ معكم بإذن الله تعالى في سلسلة جديدة بعنوان: "نصرة للشريعة".

هذه السلسلة هي صوت من الأصوات المنادية لإخواني العاملين للإسلام في البلدان التي سقطت فيها الأنظمة، فأُعطوا فيها الفرصة لقيادة الشعوب، أن أيها العاملون للإسلام احذروا من الانزلاق وتقديم التنازلات. وكذلك صوت أن أيتها الشعوب الإسلامية: الإسلام لم يدخل المعركة بعد في كثير من الساحات التي ينادى فيها بطروحات يُقال أنها إسلامية. فإذا ما أخفق الإسلاميون في محاولاتهم لإنقاذكم فلا تقولوا (جربنا الإسلام فيما جربنا ولم ينفعنا)! فكثير من هذا الذي ترون ليس تمثيلا صحيحا للإسلام، وإخفاقه ليس إخفاقا للإسلام.

دفعني إلى البدء في هذه السلسلة ما نسمعه من بعض العاملين للإسلام -هدانا الله وإياهم- من أنهم إن وصلوا إلى الحكم فلن يفرضوا أحكام الشريعة دفعة واحدة، بل سيتدرجون في تطبيقها. وهذا الظن أن لإنسان أن يتدرج في تطبيق الشريعة ثما لا نرتضيه لمسلم أن يعتقده فضلا عن أن يقول به العاملون للإسلام. لذا فهذه مناصحة لإخواني أسأل الله تعالى أن يهدينا فيها إلى الصواب وأن يأخذ بنواصينا إلى الحق أخذًا رفيقا.

وكون الموضوع متشعبا جدا فإني سأعالج في كل حلقة نقطة واحدة بإذن الله. وأتوقع أن تطول السلسلة لكنها نافعة بإذن الله. فلن يجد القارئ أو السامع مبحثا متكاملا في كل حلقة على حدة، ولا بد أن تُثار لديه أسئلة كثيرة. لكن كل ما يثار عادة سيتم الإجابة عنه في حلقات أخرى بإذن الله تعالى.

أبدأ بالنقطة الأولى:

• الذين يقولون بالتدرج في تطبيق الشريعة من حججهم أنه لا بد بداية من القضاء على الفقر والبطالة والفساد وانعدام الأمن يقولون: أطعم الناس ووفر لهم الأمن ثم طبق الشريعة.

هذا الطرح مثخن بالجراح والتناقضات.

فأولا: نحن كمسلمين نؤمن بأن الفقر والبطالة والفساد هذه كلها من نتائج تغييب الشريعة. قال تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } [الروم: 41]، من معاني الفساد كما ذكر المفسرون قلة البركة وضيق العيش وكساد السلع وغلاء الأسعار. ما المطلوب إذًا حتى يُرفع هذا الفساد؟ {لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } [آل عمران: 72]، أي إلى شريعة الله تعالى كاملة، عقيدة وتطبيقًا ومنهجًا.

وقال تعالى: {وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } [النحل: 112]. وتغييب شريعة الله من الكفر بأنعمه... يتقلب العبد في نعم الله ثم لا ينصاع لأمره، ويطبق غير شريعته. هذا هو سبب الخوف والجوع.

وقال النبي عَلَيْهُ في الحديث الصحيح الذي أخرجه ابن ماجة والحاكم والبزار والمنذري وغيره:

(لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله

وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم من غيرهم فأخذوا بعض ماكان في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله عز وجل ويتحروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم).

انظر إلى الحال الموصوفة في هذا الحديث: كلها أشكال من تعطيل الشريعة، ظهور الفاحشة من نتائج تعطيل حد الزنا والسماح بما يسمى الحريات الشخصية، ومنع الزكاة لأن الدولة ليست إسلامية تفرض الزكاة على من تجب عليه، نقض عهد الله وعهد رسوله أوضح أشكاله ترك تطبيق الشريعة بشموليتها، ثم نص النبي على الحكم نصًا فقال (وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله).

هذه المقدمات كلها هي أشكال من تعطيل الشريعة. ما نتائجها؟: الأمراض، جور السلطان (يعني الدكتاتورية)، منع المطر، احتلال البلاد وضياع الثروات، أن يكون بأس المسلمين بينهم، يعني الخوف والحروب وقطع الطرق وضياع الأمن.

هذه كلها نتائج تعطيل الشريعة، ما نعانيه اليوم هو من تعطيل الشريعة. وهؤلاء يقولون: أبق الشريعة معطلة إلى أن نتخلص من الفقر والفساد وانعدام الأمن! يريدون مداواة المرض بسببه!

في حديث (إذا تبايعتم بالعينة) الذي نعرفه كلنا قال النبي رهيه في آخره: (سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم)، هذا هو الحل: أن نرجع إلى ديننا، أن نرجع إلى شريعتنا، وإلا سنبقى ندور في حلقة مفرغة، نريد علاج مشاكلنا بما يزيد هذه المشاكل! كالمستجير من الرمضاء بالنار.

ما الحل؟ الحل في إقامة شريعة الله. قال الله تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَحَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [الأعراف: 96]، وقال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّمَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (65) وَلَوْ أَنَّهُمْ فَلَا أَوْلُو أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّمَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (65) وَلَوْ أَنَّهُمْ

أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّيِمْ لَأَكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةُ مُقْتَصِدَةُ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ } [المائدة: 65، 66].

فإذا كنا نريد القضاء على الفقر والبطالة والفساد والخوف والفوضى فليس لنا إلا شريعة الله تعالى، وإلا فالسراب والركض وراء الجزرة المربوطة بالعصا!

الخلاصة: لن تُحل مشاكل المجتمع قبل تطبيق الشريعة.

وإلى لفتة أخرى في الحلقة القادمة بإذن الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2- لا تغضوا من قيمة الشريعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إخوتي الكرام لا زلنا في سلسلة: "نصرة للشريعة"، ولا زلنا نناقش الطرح القائل بأنه لا بد من علاج مشاكل المجتمع أولاً ثم تطبيق الشريعة، في الواقع هذا الطرح فيه غض من قيمة دين الله، فيه انتقاص من قيمة الدين، فإن كانت القوانين الوضعية والحلول البشرية المناقضة للشريعة -إن كانت تصلح حياة الناس، وتقضي على مشاكلهم فما فائدة الشريعة إذًا؟! هل يقصد بهذا الطرح أن علينا أن نصلح دنيانا بالقوانين الوضعية ثم نصلح آخرتنا بتطبيق الشريعة؟ وهل جاءت الشريعة إلا لصلاح الدنيا والآخرة؟ أليس مُنزل الشريعة سبحانه وتعالى هو الأعلم بما يعتاجه عباده في دنياهم؟ {ألَا يَعْلَمُ مَنْ حَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْمُبِيرُ } [الملك: 14]. ألم ينزل الله الشريعة رفقا بالناس ومراعاة لضعفهم ولعلمه تعالى بأنهم لا يستطيعون أن يسوسوا حياتهم دون هديه؟ قال تعالى بعدما فصل أحكامًا من الشريعة في سورة النساء: { يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهُدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ يَشَبِعُونَ عَنْ يُعْوَ مَا مَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيَهُدِيكُمْ اللَّذِينَ يَشَبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَبُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُهُدِيكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُهُدِينَكُمْ اللَّذِينَ يَشَبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَبُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُؤُلِكُمْ وَيُؤُلِوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُتُوبَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } [النساء: 128,27.6].

- يبين الله تعالى في هذه الآيات أنه تعالى ينقذ عباده بالشريعة من قوانين وأهواء الذين يتبعون الشهوات فيقودون الناس إلى جحيم الدنيا قبل جحيم الآخرة. ويميلونهم عن صراط الهدى والبركة واليسر والخير ميلا عظيما. ثم قال تعالى: { يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } أي أنه تعالى أنزل الشريعة لعلمه بأن الإنسان ضعيف. فأراد تعالى أن ينقذه من عنت ومشقة القوانين الوضعية والأحكام والأهواء البشرية.

كما قال سبحانه تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} [الحجرات: 7]، هذا الخطاب موجه إلى الصحابة، أنقى الناس قلوبا وأرجحهم عقلا وأقلهم هوى. ومع ذلك يقول الله لهم أنه لو ترك نبيه يطيعهم في اختياراتهم لعنتوا، أي لأصابتهم المشقة في الدنيا. فما بالك بقوانين وضعية صاغها أناس لا نقاء قلب ولا تقوى، لا يصوغون إلا عن هوى ومصالح شخصية. أنريد إصلاح أوضاع المجتمع بقوانين هؤلاء؟! ثم قال تعالى: {وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ اللهِ عَنْ هو الإيمان؟ دين الله، شريعة الله.

الخلاصة من هذه الحلقة: القول بعلاج مشاكل المجتمع قبل تطبيق الشريعة فيه غض من قيمة الشريعة، فالشريعة ما أُنزلت إلا لتحل مشاكل المجتمع، ولتصلح دنيا وآخرة الناس. وإلى لفتة أخرى في الحلقة القادمة بإذن الله، والسلام عليكم ورحمة الله.

3- المعنى الخطير للتدرج في تطبيق الشريعة

السلام عليكم ورحمة الله، إخوتي الكرام لا زلنا في سلسلة: "نصرة للشريعة".

(نريد أن نحكم بغير ما أنزل الله لفترة من الزمن). هل هذه عبارة يقولها مسلم؟ في الواقع هذه العبارة لا تختلف أبدا عن عبارة "نريد أن نتدرج في تطبيق الشريعة"، لأن هذا التدرج يعني: (نريد ألا نحكم عا أنزل الله في عدد من المسائل لفترة من الزمن)، وهي لا تختلف أبدا عن عبارة: (نريد أن نحكم بغير ما أنزل الله لفترة)، لماذا؟

لأن الذي سيصل إلى سدة الحكم لا يصل إلى فراغ. لو كان يصل إلى فراغ ليس فيه أنظمة ولا قوانين ولا أحكام لتصورنا أنه سيُطبق بداية عشرة في المائة شريعة، ثم عشرين في المائة شريعة، وهكذا إلى أن يصل إلى مائة في المائة شريعة، ودون أن يطبق قوانين وضعية خلال هذه الفترة. ولكان يمكن أن يقال هو يتدرج في تحكيم الشريعة ولا يحكم بغيرها.

لكن الذي يصل إلى سدة الحكم سيصل إلى منظومة كاملة من القوانين الوضعية الحكَّمة في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والجنائي، وهذه القوانين الوضعية مخالفة لشريعة الله تعالى. فالذي يقول "أريد أن أتدرج في تطبيق الشريعة" كلامه يعني أنه سيحكم بداية بقوانين موافقة للشريعة بنسبة 20% مثلا بينما سيحكم بالقوانين الوضعية بنسبة 50%. هل لكلامه معنى آخر؟! أين يذهب حينئذ من قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ مِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، {فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، {فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

لن أدخل هنا في حكم من يحكم بغير ما أنزل الله، ولن أناقش الاستحلال الفعلي والقولي ومسألة كفر دون كفر، والفرق بين القضاء في المسألة مع الاعتراف بمرجعية الشريعة مقابل تبديل الشرائع.

بغض النظر عن ذلك كله، ألسنا نتفق على أن الحكم بغير ما أنزل الله حرام على الأقل، وبكل أشكاله؟ هل يقبل الإسلاميون أن يقولوا هذه العبارة: "نريد أن نحكم بغير ما أنزل الله لفترة من الزمن"؟! هل هناك آية تقول: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم المحسنون، أو فأولئك هم المعذورون؟

هل الحكم بغير ما أنزل الله كان حرامًا على الأنظمة البائدة ثم أصبح حلالا للإسلاميين لأن قصدهم شريف؟! ولأن نواياهم طيبة؟! ولأنهم في المقابل يحكمون بشيء مما أنزل الله؟

أليس منهم من كان ينادي بأن من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت جعل نفسه مشرعا ليتخذه الناس أربابا من دون الله؟ إن حكم الإسلاميون بغير ما أنزل الله مرحليا بنسبة مئوية معينة فما الذي يعفيهم من هذه الأوصاف؟ هل النية الطيبة وبعض الشريعة الذي يحكمون به، والتوجه العام تجاه الشريعة، هل هذا كله في أصول الشريعة -هل هذا كله كاف في أن يعفيهم؟

- إذن إخواني عندما نسمع هذه العبارة "نريد أن نتدرج في تطبيق الشريعة" دعونا نفهم معناها ولوازمها. لا تختلف أبدًا عن عبارة: (نريد أن نحكم بغير ما أنزل الله لفترة من الزمن نقدرها نحن بناء على المعطيات).

الخلاصة من هذه الحلقة: القول بالتدرج في تطبيق الشريعة معناه الحكم بغير ما أنزل الله. والسلام عليكم ورحمة الله.

4- عن أي تدرج نتكلم؟

السلام عليكم ورحمة الله، إخوتي الكرام، لا زلنا في سلسلة: "نصرة للشريعة".

قبل متابعة السلسلة أود أن أوضح مقصودي بالتدرج في تطبيق الشريعة حتى لا يحصل لبس. فبعد الحلقات الثلاثة الأولى جاءتني استفسارات واعتراضات يتلخص كثير منها في:

الاستدلال بشواهد صحيحة من الشريعة والسيرة على التدرج غير الشرعي المطروح في هذه الأيام. فالإخوة المعترضون يسمون هذه الشواهد تدرجًا، ويستدلون بها على صحة التدرج المطروح. وكأننى

برفضي للتدرج أخالف هذه الشواهد التي يأتون بما.

بتفصيل وتوضيح أكثر: مجمل ما يورده الإخوة من شواهد ويعتبرونه دليلا على التدرج إما أنه في الواقع دليل على ترتيب للأولويات في عرض الشريعة وبيانها للناس، أو دليل على وقف لحكم شرعي معين عملاً بالشريعة، لأن شروط هذا الحكم لم تتحقق بعد فوجب العمل بحكم آخر.

أما ترتيب الأولويات في عرض الشريعة وبيانها فكاستدلالهم بإرسال النبي على معاذا إلى اليمن وتوجيهه أن يدعو الناس إلى الشهادتين أولا ثم الصلاة ثم الزكاة.

وأما وقف الحكم الشرعي عملا بالشريعة، فكوقف حد السرقة في حق السارق الجائع الفقير، أو كإسقاط بعض أشكال إنكار المنكر عن الحكومة الإسلامية لعجزها عنه وعدم قدرتها على القيام به.

إخواننا يسمون ذلك تدرجا ثم يستدلون به على صحة التدرج المطروح في الساحة الإسلامية. ثم يقولون لي ما مفاده: إن كنت تنكر التدرج المطروح فأنت إذًا:

- 1) تنكر مراعاة ترتيب الأولويات في عرض الشريعة.
- 2) تنكر وقف العمل بأحكام إسلامية عند عدم وجود شروطها.
- 3) تنكر سقوط وجوب أحكام على الدولة لعدم قدرتها على تنفيذها.

فتوضيحًا لإخواني أود أن أبين أني لا أنكر أيًا من هذه الأمور الثلاثة، بل سأبين مشروعيتها في الحلقات القادمة بإذن الله. أنا لا أقول أن على الدولة الإسلامية الناشئة أن تبني المجتمع بناءً إسلاميا في اليوم الأول، وتقضي على المنكرات كلها بجرة قلم، وتدخل في صراع على كل الجبهات دفعة واحدة.

لكنني في الوقت ذاته أقول: كل ما يطرحه إخواني ليس دليلا على التدرج غير الشرعي الذي يُنادى به هذه الأيام. لأن التدرج المطروح والذي ننتقده ونقول بعدم مشروعيته في هذه السلسلة قد تحقق فيه واحد أو أكثر من المشاكل الكبيرة التالية:

- لا تُعلن فيه السيادة للشريعة بحيث تعتبر المرجعية العليا الحاكمة على القوانين من البداية.
 - أو يُستأذن فيه مجلس الشعب في تطبيق الشريعة.
 - أو تُقر فيه مرحليًا قوانين وضعية مخالفة لأحكام الشريعة.
 - أو تُنفذ فيه قوانين مخالفة لأحكام الشريعة موروثة من الحكم غير الإسلامي.
 - أو يُقال فيه بالتدرج في التشريع وكأن الشريعة تتنزل من عند الله تعالى من جديد.
 - أو يُربط فيه تطبيق الشريعة بحل مشاكل الناس الاقتصادية أو الأمنية أولاً.
- أو يُقال فيه أن علينا ترسيخ العقيدة والأخلاق الإسلامية لدي الناس قبل تطبيق الشريعة.
 - أو يُربط فيه تطبيق الشريعة برضا القوى الداخلية أو الخارجية المعارضة للشريعة.

- أو يقدم فيه الإسلاميون في سبيل الوصول إلى الحكم تنازلات ستبقى آثارها، وتمنعهم من تطبيق الشريعة إن وصلوا إلى الحكم.

هذه هي المشاكل في التدرج المطروح الذي يُنادى به، وسنفرد حلقة خاصة لبيان عدم مشروعية كل منها بإذن الله تعالى.

تبقى هنا نقطة مهمة:

موضوعنا هذا ضخم ومتشعب للغاية. فلا بد من تفكيكه لعناصر صغيرة للرد على الشبهات واحدة تلو الأخرى، ومن ثم بيان الحل الشرعي الذي على الأمة أن تنتهجه. وأنا الآن أسير بخطة معينة للذلك. فأتمنى على إخواني الذين يوردون الاعتراضات أن يناقشوا الجزئية التي أطرحها تحديدا بدلا من أن يستعجلوا الأمور بإيراد شبهة جديدة. فمثلا، في الحلقة الأولى بينت أنه لا يمكن حل مشاكل المجتمع قبل تطبيق الشريعة. هل هناك خلاف على ذلك؟ أتوقع ممن سيناقشني أن يناقش هذه النقطة بالذات، بأن يقول لي حمثلا-: (ما أوردته من أدلة لا يشهد لصحة استنتاجك، بل هناك ما يدل على أنه يمكن حلها قبل تطبيق الشريعة). لكن إخواني يتركون هذه النقطة ويقولون: (عمر حرضي على أنه يمكن حلها قبل تطبيق الشريعة)! إخواني هذه شبهة أخرى تماما سيأتي دورها -إن شاء الله-. إن ناقشتها مع المعترض على شكل رد مجتزأ مبتور فلن نوفي الموضوع حقه وسيختل الترتيب ويخرج القطار عن السكة.

كذلك في الحلقة الثانية بينت أن القول بحل المشاكل قبل تطبيق الشريعة فيه غض من قيمة الشريعة. هل طرحي هذا كان خاطئا؟ دعونا نناقش هذه الجزئية بالذات. في الحلقة الثالثة بينت أن الذي يصل إلى الحكم لن يصل إلى فراغ، بل سيحتاج إلى إنفاذ أحكام اجتماعية واقتصادية وسياسية وجنائية وغيرها. فإن حكم بأحكام موافقة للشريعة في بعض ذلك فهو في المقابل سيحكم بغير ما

أنزل الله في البعض الآخر. أتوقع من المعترض أن يناقش هذه الجزئية بالذات، وعندئذ الوقت سيكون جاهزًا بإذن الله تعالى.

إخواني بغير ذلك لن نصل إلى عرض مرتب متكامل مؤسس على أسس صحيحة. وللمستعجلين جدًا أقول: كنت قديما قد خطبت في سلسلة بعنوان: "فقه التنازلات"، والسلسلة موجودة على موقع الفرقان. فللأخ المتعجل أن يرجع إليها وإن كانت لا تغطي جميع ما أود عرضه، لكنها قد تطمئنه إلى أن هناك جوابا لما يُورد من شبهات.

إخواني، الموضوع متعلق بأزمة الأمة وسبيل خلاصها وتحقيق عبوديتها لله بإخضاع الحياة لشرعه. المسألة متعلقة بسعادة الدارين، تستحق منا بذل الجهد وطول النفس بارك الله فيكم.

فخطتنا المرحلية للحلقات القادمة بإذن الله أن نوضح أولا أن ما يطرحه إخواننا المدافعون عن التدرج هو في الحقيقة دليل على ترتيب الأولويات في بيان الشريعة أو سقوط أحكام شرعية معينة وعمل بأحكام شرعية أخرى من الشريعة، وليست أدلة على التدرج الذي يدافعون عنه. ثم نبين نقاط الخلل في التدرج المطروح نقطة بقطة بإذن الله.

الخلاصة: ما يُورد من أدلة على التدرج المطروح في الساحة ليست أدلة عليه.

وإلى لقاء قادم في الحلقة القادمة بإذن الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

5- حديث معاذ ليس تدليلاً على التدرج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إخوتي الكرام نحن اليوم مع الحلقة الخامسة من سلسلة: "نصرة للشريعة".

لكن إخواني أين الدلالة في هذا الحديث على التدرج المطروح في تطبيق الشريعة؟

هذا الحديث إنما يعلمنا مراعاة الأولويات في بيان الشريعة للناس. فالشهادتان أصل الإسلام وأساسه، فليس من الحكمة مخاطبة الناس بالصلاة وهم لم يقروا بالشهادتين، ثم الصلاة أهم الأركان وهكذا.

- لكن هل قال النبي لمعاذ: لا تعلن سيادة الشريعة على أهل اليمن لأن فئات منهم سترفض هذا الإعلان؟
- هل قال له: إلى أن يتعلم أهل اليمن الصلاة ويؤدوا الزكاة أبق قوانينهم المخالفة للشريعة على ما هي عليه واحكم بينهم بما تعارفوا عليه من هذه القوانين؟

- هل قال النبي لمعاذ: إن لم يطيعوك ولم يصلوا فتدرج معهم وفق جدول زمني مرسوم وأكد لهم أنك لن تفرض عليهم الشريعة فرضًا بل ستستشيرهم فيما يأذنون بتطبيقه من الشريعة؟
 - هل قال له: أعطيك يا معاذ الصلاحية بتقدير الوقت المناسب لإلغاء القوانين المعمول بها في اليمن وإحلال قوانين الشريعة بدلاً منها؟
 - هل قال له: بما أن القرآن لم يحرم الخمر دفعة واحدة فأنت كذلك لا تمنعها عن أهل اليمن دفعة واحدة؟
 - هل قال النبي لمعاذ: إذا وجدت فقرًا وقلة أمن في اليمن فوفر الطعام للمحتاجين وفرص العمل للعاطلين عن العمل وأثبت جدارتك الاقتصادية قبل تطبيق الشريعة؟
- هل قال له: ركز في البداية على الجانب العقدي والأخلاقي ولا تطبق الحدود لأن أهل اليمن قد يستثقلونها؟ فإن سرق سارق أو زنى زان فاحكم بينهم بأحكامهم التي تعارفوا عليها؟
- هل قال النبي لمعاذ: احرص على رضا أهل اليمن ولو على حساب الشريعة وأكد لهم أنك تحترم رأي أغلبيتهم لئلا ينقضوا عليك أو يتعاونوا مع الفرس أو الروم ضدك؟
 - هل قال له: طمئن أهل اليمن بأن الرافضين منهم للشريعة سيكونون فئة محترمة مصونة سيتم إشراكها في بناء المجتمع اليمني الجديد واتخاذ القرارات؟
- هل هناك رواية من روايات الحديث لا نعرفها قال فيها النبي شيئا من ذلك؟ وهل يُتصور أن يأمر النبي معاذا بشيء من هذا؟
- ثم إخواني إن الحديث لم يذكر الصيام، فلو أن النبي أرسل معاذا في رمضان فهل يعني كلامه لمعاذ ألا يطالِب أهل اليمن بالصيام ذلك العام من قبيل التدرج؟ وهل لو طالبهم معاذ لأثم على اعتبار أنه خالف أمر النبي بالتدرج على حد تعبيرهم؟

هل لو أُرسل معاذ قبيل شهر رمضان فإنه متروك له الحرية في تقدير أن يفرض عليهم صيام رمضان من ذلك العام أو لا لأنه المخول بتحديد سرعة التدرج الذي يُتكلم عنه؟

ثم إخواني إن شرائع الإسلام كثيرة جدًا، والنبي لم يذكر منها إلا الشهادتين والصلاة والزكاة. فماذا عن باقي الأوامر والأحكام؟ هل يُعقل أن النبي ترك لمعاذ تقدير الوقت المناسب لفرض الصيام والحج ونصرة المظلوم ومنع الربى والخمر والسرقة والتبرج والاحتكار والرشوة وغيرها؟

ثم إن المنادين بالتدرج يقولون أنه ينبغي التركيز على الجانب العقدي بداية قبل تطبيق الأحكام والجوانب التشريعية من الشريعة، والنبي لم يذكر من الجانب العقدي إلا الشهادتين. فلو كان ما ذكره النبي على سبيل الحصر، فإنه يعني أنه كان على معاذ أن يأمر أهل اليمن بالصلاة والزكاة قبل الإيمان باليوم الآخر والكتب والملائكة والقدر. فهل يعقل هذا؟

ثم هل في الحديث ما يدل على أن أهل اليمن لو لم يجيبوا معاذا إلى الإقرار بالشهادتين فإن النبي علي الله الله النبي كان سيقرهم على ذلك ويدعهم وشأنهم؟

إذًا إخواني الحديث لا علاقة له بالتدرج المطروح. والمسألة واضحة بشيء من التدبر. وردت أحاديث كثيرة يأمر فيها النبي أقوامًا أسلموا بأمور وينهاهم عن أمور. ونلاحظ أنه نوع في أوامره ونواهيه. فمثلا عندما وفد عليه وفد عبد القيس أمرهم بأربَّعٍ وَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: فمثلا عندما وفد عليه وفد عبد القيس أمرهم بأربَّعٍ وَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمانِ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهادَةُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَ اللهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقامُ الصَّلاةِ وَإِيتاءُ الزَّكاةِ وَصِيامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمعنَمِ الْخُمُسَ. وَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ النَّيْمِ وَالدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمَرَقَّتِ (وهي أوعية كان النبيذ يصنع فيها). والحديث متفق عليه. فهنا ذكر النبي على المعنم، ونهي عما يُصنع فيه الخمر ولم يذكر هذه الأشياء في حديث معاذ. فهل هذا يدل على أنه تدرج بالتشريع أو بالتطبيق لوفد عبد القيس تدرجا مختلفًا عما حديث معاذ. فهل هذا يدل على أنه تدرج بالتشريع أو بالتطبيق لوفد عبد القيس تدرجا مختلفًا عما

تدرجه مع أهل اليمن؟ المسألة لا علاقة لها بالتدرج. وهذه الأوامر والنواهي ليست على سبيل الحصر.

الحديث إنما يعلمنا أنك إذا أتيت أناسا يجهلون شرائع الإسلام فإنك ترتب الأولويات في عرض هذه الشرائع عليهم، حتى لا تزدحم عليهم هذه الشرائع فلا يستطيعوا تعلمها والعمل بها. فالصلاة أمر آني فوري يحتاجه أهل اليمن الآن فلا بد لهم من تعلمه، بمجرد ما أسلموا يحتاجون الصلاة، أما الصيام فيمكن تأخير تعليمه وتعليم نواقضه إلى قبيل رمضان، وكذلك الحج فإنه واجب على التراخي مرة في العمر. ومن قواعد الأصوليين أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة إليه.

كذلك نفهم من الحديث مسألة مهمة جدًا، وهي أن أهل اليمن بمجرد أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإنهم قد أعلنوا العبودية المطلقة لله وأقروا وخضعوا لسيادة الشريعة. فلا يُؤمرون بأمر إلا ويمتثلون له لأنه أمر الله الذي أقروا بوحدانيته، ولا تستجد قضية بعد ذلك إلا ويحكم فيها معاذ بحكم الله الذي شهدوا بوحدانيته إلها وربًا ومشرعًا، فأين هذا من التدرج الذي ينادي به البعض؟ إنما هو ترتيب أولويات في البيان والتعليم، لا تدرجًا في العبودية لله والخضوع لأحكامه، فمن لحظة إعلان العبودية والخضوع المطلق بالشهادتين فقد طبقت الشريعة.

فإن لم يحج أحد من أهل اليمن بعد ذلك الإعلان لأن موسم الحج لم يأت بعدُ، وإن لم يزن أحد منهم فتُقام عليه العقوبة الشريعة، فهل نقول أن الشريعة لم تطبق بشكل كامل بعد؟ طبعًا أبدًا، بل هي مطبقة تطبيقًا كاملا. أين هذا من المناداة بإبقاء القوانين الوضعية على ما هي عليه والاحتكام إليها إلى حين أسلمتها من خلال العملية الديمقراطية؟!

ثم إخواني عبر تاريخ الفتوحات الإسلامية في عهد النبي والخلفاء الراشدين ومن بعدهم، هل ورد أنه حصل تدرج في تطبيق الإسلام بحيث يُسمح لمن دخل في الإسلام أن يشرب الخمر أو يزيي سنة مثلاً ثم بعد ذلك يُمنع؟! بلكانت الأحكام الإسلامية تطبق كلها. وهذا متواتر مستفيض في تطبيق الأحكام على البلاد المفتوحة. هل عند أحد مثال من التاريخ لا نعرفه؟ فليأتنا به حينئذ.

بقيت فائدة عظيمة في الحديث أود الحديث عنها، لكن حتى لا أطيل عليكم سنناقشها في الحلقة القادمة بإذن الله.

خلاصة الحلقة: حديث معاذ دليل على ترتيب الأولويات في بيان شرائع الإسلام لأناس خضعوا لأحكام الله واستعدوا لتنفيذها، وليس دليلا على التدرج في تطبيق الشريعة.

وإلى لقاء في الحلقة القادمة بإذن الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

6- لماذا قضيتنا رابحة؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إخوتي الكرام ما زلنا في سلسلة: "نصرة للشريعة".

في الحلقة الماضية ذكرنا فوائد من حديث معاذ -رضي الله عنه-. واليوم نحن مع فائدة مهمة جدًا. المتابع لهذه الحلقات عندما يسمع أننا نطالب الإسلاميين بعدم تقديم التنازلات عن شيء من الشريعة قد يظن أننا نطالبهم بأن يخرجوا على الناس ويقولوا لهم: "نحن إذا حكمناكم فسنفرض الحجاب على النساء ونمنع الخمر ونقطع يد السارق ونجلد الزاني".

في الواقع نحن نحذر إخواننا أصحاب المشروع الإسلامي من أن يُجروا إلى نقاش الفرعيات بدلا من الأصوليات، من أن يُجروا إلى نقاش الأحكام بدلاً من بيان العقيدة. نحن كأصحاب مشروع إسلامي لسنا مكلفين الآن أن نرد على توجسات الناس حتى نقنعهم باختيار الشريعة. قضيتنا الكبرى الآن هي أن نبين للناس أنهم عباد لله وحده، لا تحرر لهم إلا إذا عبدوا الله وحده. وهذه العبودية لا تتحقق إلا بتطبيق الشريعة بمفهومها الشامل.

قضيتنا الكبرى هي أن نبين للناس أنه لا يصح إسلامهم إلا إذا خضعوا لشريعة الله، وأن قبول الاحتكام إلى غير الله شرك أكبر.

نحن إذا أغرقنا في الحديث عن تفاصيل الشريعة وفي الدفاع أمام العلمانيين عن نظام العقوبات الإسلامي مثلاً، إذا استطردنا في الحديث عن الحلول التي تقدمها الشريعة لمشاكل الناس الاقتصادية والاجتماعية، فإننا نضيع قضية العبودية هذه، لأننا سنبدوا حينئذ كتاجر يروج سلعته ويحاول إقناع الزبائن بميزاتها أو الدفاع عن عيوبها، كأننا نكرس لدى الناس مفهوم أن الشريعة خيار من الخيارات المطروحة يمكن مقارنته بالخيارات الأخرى بناء على ميزاتها الدنيوية، بينما علينا في الواقع أن نقول

للناس: ألستم مؤمنين بالله تعالى؟ فليس لكم حينئذ إلا قوله تعالى: {وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36]. فأيتها الشعوب، الشريعة لا غنى عنها ولا خيار غيرها.

نحن لا نبيع سلعة لنجد أنفسنا مضطرين أن نبين لزبائننا ما فيها حتى يشتروها على نور ولا يقولوا لاحقا أننا خدعناهم! نحن بالمناداة بالشريعة نطالب الشعوب الإسلامية أن تلتزم بتبعات (لا إله إلا الله) التي نطقت بها، والتي تعني الرضا بالله ربا ومشرعا وحاكما، {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحُكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: 65]. نحن لسنا في مأزق حتى ندافع عن طرحنا، بل الذي يدعي الإسلام ثم يرفض الشريعة هو الذي في مأزق الازدواجية والنفاق والتناقض.

هذه الفائدة من حديث معاذ -رضي الله عنه- نفهمها من أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجه معاذا أن يعرض تكاليف الشريعة كاملة على أهل اليمن ليدرسوها كخيار ويقارنوها بالخيارات الأخرى ثم يقبلوها أو يرفضوها. أهل اليمن عندما يشهدون الشهادتين فليس من ثم إلا الخضوع والتنفيذ.

إذًا إخواني، نقطة مهمة جدًا: لا ينبغي استخدام الحلول التي تقدمها الشريعة للمشاكل، والرفاهية التي تحققها للمجتمعات كميزة تسويقية للشريعة. هذه إنما هي بركات وهدايا تأتي تبعا لتطبيق الشريعة بصدق وإخلاص. ميزة الشريعة أنما دين الله تعالى، {اللهُ الَّذِي حَلَقَكُمْ ثُمُّ رَزَقَكُمْ ثُمُّ يُمِيتُكُمْ ثُمُّ يُمِيتُكُمْ ثُمُّ يُعِيدُكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ } [الروم: 40]، هل العلمانيون يخلقون أو يرزقون أو يميتون أو يحيون؟ هل البرلمانات تفعل من ذلك شيئا؟ فكيف يشرعون؟! {سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ }.

ثم هنا مسألة مهمة جدًا: نحن إن نادينا بتطبيق الشريعة على اعتبار أنها تحل مشاكل المجتمع وتحقق الرفاه الدنيوي، إذا استجاب الناس لدعوتنا هذه وقبلوا بتطبيق الشريعة على هذا الأساس، هل نكون قد حققنا المقصود حقيقة؟ أبدا!، فالمقصود من تطبيق الشريعة هو العبودية لله تعالى. فإن اختارتها الشعوب لميزاتها الدنيوية فإنها لا تحقق معنى العبودية. ثم إن اختيار تطبيق الشريعة بصدق في بلد ما يُتوقع أن يعقبه فترة من التضحيات أمام أعدائها في العالم، وهي فترة كفيلة بأن تجعل من اختار الشريعة للدنيا ينكص على عقبيه.

إخواني هذا دين الله -عزَّ وجلَّ-! أجلُّ من أن يعرض على الرف مع غيره ويُعدَّل فيه ليوافق أهواء الزبائن!

في هذه السلسلة سأبين -بإذن الله تعالى- أنه ليس هناك شيء من الشريعة نستحيي منه. بل والله كل جانب منها بحد ذاته مفخرة نرفع بها رؤوسنا. وبإذن الله سأبين جمال نظام العقوبات الإسلامي ورحمته! نظام العقوبات؟! نعم نظام العقوبات. لكن علينا أن نعلم أن هذا كله ليس ما نُقنع به الشعوب. لا يجوز أن نعرض هذه المفاضلة على أنها ميزتنا التسويقية لتسويق الشريعة، نقارن شريعة الله بحثالات أفكار واضعى القوانين الوضعية الوضيعة؟!

إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

ألم تر أن السيف ينقص قدره

إنما ميزة الشريعة أنها دين الله، {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} [الأنعام: 114]. طيب إذا سألك المماحك حول نظام العقوبات مثلا: ماذا تفعلون بمن يخالف

الشريعة؟ يُقال له: ولماذا يخالفها؟ من يسأل سؤالا كهذا فهو دلالة إبطان سوء، لأنه يريد مخالفة أحكام الله، فلماذا يخالفها ابتداءً؟!

إخواني، الذين كانوا يبايعون النبي على الإسلام ما كانوا يسألونه (ماذا ستفعل بنا إن خالفنا أوامر الشريعة، بين لنا قبل أن نبايعك) لأنهم يعلمون أن هذا سؤال لا يُسأل، بل هو يدل على عدم الجدية في المبايعة على الإسلام.

ونحن يُراد لنا من مناوئي الشريعة أن نغرق في الردود على الشبهات المثارة عن الشريعة ونلتهي عن طرح ميزتها العظمى، ألا وهي: أنها شريعة الله، خالق الإنسان، والأعلم بما يَصلح له ويُصلحه. هذه هي الميزة التي تجعل قضيتنا هي الوحيدة الرابحة والتي ينبغي أن نركز عليها.

إذًا عند الحديث عن الشريعة كنظام يجب أن تحتكم إليه الشعوب الإسلامية علينا أن ننتبه إلى عدم الانشغال بالدفاع عن جزئيات الشريعة أمام الشبهات. قد تقول: لكن المعارضين للشريعة سيتهموننا حينئذ بأننا نخبئ أجندة سرية. أيها الأحبة، المعارضون للشريعة لن يرضوا عنا حتى نتبع ملتهم. إن رفضنا الانشغال بالردود وركزنا على العبودية فسيقولون أجندة سرية، والذي يرد على الشبهات يجادلونه فيها جدالا يضيع قضية العبودية، والذي يعدهم باحترام رغباتهم حال استلام الحكم سيقولون أنه يبطن غدرًا، فيدعي احترام قواعد اللعبة الديمقراطية لكنه سينقلب عليها إذا مُكن. ولن يرضوا عن أحد حتى يتبع ملتهم، فلنلزم الحق لنكسب معية الله -عزَّ وجلَّ-.

خلاصة الحلقة: الشريعة ليست خيارًا يُقارن بالأنظمة الوضعية، وميزتما هي أنها دين الله، خالقنا ورازقنا ومميتنا ومحيينا.

وإلى لقاء في الحلقة القادمة بإذن الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

7 - شبهة تعطيل حد السرقة عام المجاعة

السلام عليكم ورحمة الله، إخوتي متابعي سلسلة "نصرة للشريعة"، دعونا نرتب أفكارنا. في الحلقة الرابعة بعنوان: (عن أي تدرج نتكلم) وهي حلقة مهمة أرجو متابعتها مرة أخرى، ذكرت أن مجمل ما يورده المدافعون عن التدرج في تطبيق الشريعة هو أحد اثنين:

-إما أنه في الواقع دليل على ترتيب للأولويات في عرض الشريعة وبيانها للناس، لا على التدرج، وقد بينت ذلك في الحلقتين السابقتين.

- أو أنه دليل على وقف لحكم شرعي معين عملا بالشريعة، لأن شروط هذا الحكم الشرعية لم تتحقق فوجب العمل بحكم شرعي آخر.

هذا ما سنبدأ بنقاشه في هذه الحلقة.

إخواني، أكثر اعتراض وردني إلى الآن على هذه السلسلة هو أن عمر -رضي الله عنه- أوقف حد السرقة عام المجاعة. كيف يفهم الإخوة هذه المسألة؟ أن عمر عندما رأى الناس قد أصابهم الفقر والجوع فسرقوا لينقذوا حياتهم حكَّم عقله ونحى جزءا من الشريعة جانبا لأنه رأى أن الظرف لا يسمح بتطبيق هذه الجزئية من الشريعة. طبعا هذا الفهم خطأ كبير.

بداية، أود أن أنبه إلى أن هذا الأثر في أن عمر أوقف حد السرقة في عام المجاعة لم يثبت عنه أصلا. فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد فيه مجهولان كما بين الألباني في (إرواء الغليل).

وعلى كل، فهذا لا يؤثر في مسألتنا لأنه لو حصل فعلا أن الناس سرقوا عام المجاعة مضطرين فإن عمر ولا بد لم يكن لينفذ فيهم حد السرقة. لماذا؟ لأن الشريعة تأمره بألا ينفذ حد السرقة في هذه الحالة.

فلا بد من توافر شروط دلت عليها الأدلة الصحيحة لتطبيق حد السرقة، هذه الشروط:

أن يكون أخذ الشيء على وجه الخُفْيَة، وأن يكون المسروق مالا محترماً لا عينا محرمة، وأن يبلغ المسروق النصاب، وأن يأخُذَ السارق ما سرقه من حرزه الذي يُحفظ فيه عادة، وثبوت السرقة بشهادة عَدْلَيْن أو بإقرار السارق على نفسه مرتين، وأن يطالب المسروق منه بماله، وألا يكون للسارق شبهة في هذا المال.

إذا لم تتوفر هذه الشروط فلا يجوز للحاكم شرعا أن يقطع يد السارق.

- إذًا قلنا من الشروط أن يبلغ الشيء المسروق النصاب، وهو ربع دينارِ ذهب. دينار الذهب أربعة جرام وربع من الذهب، فربع الدينار حوالي غرام ذهب، يعني أكثر من ثلاثمائة جنيه مصري، وأكثر من خمسين دولار أمريكي هذه الأيام. فالذي يسرق ليأكل لن يحتاج أن يسرق هذا المبلغ أو طعاما بهذه القيمة. والشريعة لا تأمر بالقطع على سرقة ربطة خبز أو دجاجة أو ما يُسد به الجوع.

دعونا نفترض أنه في عام المجاعة غلت الأطعمة جدًا وسرق الفقير مضطرا ما يبلغ النصاب، سرق طعاما أو ثمن طعام يبلغ غرام الذهب. هنا الشريعة تمنع من إقامة الحد على هذا السارق لأن من شروط الحد ألا يكون للسارق شبهة في المال. والسارق مضطر، فهذه شبهة تمنع إقامة الحد عليه بأمر الشريعة، لأنه سرق مضطرًا كونه جائعًا فقيرًا لا يجد ما يسد به جوعه.

إذًا إخواني المسألة ببساطة أن الشريعة هي التي منعت عمر -رضي الله عنه- من إقامة الحد على السارق المضطر، فليس له إلا أن يذعن للشريعة فلا يقطع في هذه الحالة. هذا حكم من داخل الشريعة، لا أن عمر عطل الشريعة وعمل برأيه. فالحد لم يجب أصلا ليسقطه عمر أو ليعطله.

فعمر -رضي الله عنه- لم يقل سنقنن أو نطبق قانونا بشريا من خارج الشريعة هذه السنة لأن الوضع لا يسمح بتطبيق الشريعة! بل هو طبق الشريعة لا شيء غير الشريعة. فإن الله تعالى لم يجعل حد السرقة لمن سرق حتى ينقذ نفسه من الهلاك أو مشقة الجوع الشديدة. ومعلوم أن الضرورة الملجئة تبيح للإنسان ما لا يباح لغير المضطر، فالذي لا يجد ما يأكله له أن يأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وإن لم يعطه الغني طواعية جاز لهذا الجائع الفقير أن يسرق ما ينقذ به نفسه.

بمعنى آخر، لو أقام عمر الحد في هذه الحالة لأثم، لاحظ: لو أقام عمر الحد في عام المجاعة على السارق المضطر لأثم، لأنه لو أقام الحد فإنه عمل بخلاف الشريعة.

الآن لو قتل مسلمٌ مسلما آخر خطئًا. فما حكمه في الشريعة؟ عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية. هل يُقتل؟ طبعا لا يقتل، لأنه قَتل خطأ. إذا جاء الحاكم وقتله، هل يكون مصيبا؟ لا طبعا بل يأثم ويكون قد ارتكب جريمة قتل تعاقب عليها الشريعة. فهل نقول: على الحاكم أن يعطل حكم الشريعة في الاقتصاص من القاتل؟ لا طبعا! هو لا يعطل حكم الشريعة في هذه الحالة. بل نقول أن شرط تعمد القتل لم يتحقق حتى يسمح الحاكم بالقصاص. فهذا القاتل له حكم آخر من الشريعة ذاتها. حكمه الكفارة والدية على عاقلته. وهكذا مسألتنا هذه. السارق المضطر ليس حكمه القطع في الشريعة، بل الشريعة تمنع من إقامة الحد عليه.

فالمسألة إخواني كما ترون مسألة فقهية بحتة، لا إعمال للعقل بدلا من الشريعة. سؤال يطرح نفسه: بيننا وبين عمر -رضي الله عنه- أكثر من أربعة عشر قرنًا. هل قال عالم واحد من علماء الأمة عبر هذه القرون -هل قال عالم واحد من سلفنا الصالح أن رواية عمر هذه دليل على جواز التدرج في تطبيق الشريعة؟ هل فهم عالم واحد هذا الفهم الذي أصبحنا نسمعه في هذه الأيام؟ هل قال عالم من سلفنا الصالح أن عمر أوقف العمل بشيء من الشريعة؟ هل قال بذلك أبو حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد أو ابن تيمية أو الغزالي أو ابن القيم؟ هل قال به أي واحد من علماء الأمة؟

بل انظروا كيف يعرض علماء الأمة هذه المسألة: قال ابن القيم في (إعلام الموقعين): "فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه. ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجانا، على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجانا، لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج". يعني في هذه الحالة -في حالة عام المجاعة والفقر، يجب أصلاً على الغني أن يبذل ماله طواعية للفقير، هذا حق للفقير في ماله. قال: "وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه". يعني يا إخواني في عام المجاعة الفقير المضطر له أن يأخذ المال عنوة عن الغني بالمقدار الذي يسد به رمقه. قال: "وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ". أي أنه على فرض أن عمر -رضي الله عنه- أوقف حد السرقة بشكل عام ذلك العام فإن سبب ذلك هو أنه لا يستطيع أن يميز بين المضطر وغير المضطر إلى هذه السرقة.

ثم قال ابن القيم: "نعم، إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قُطع"، لاحظ. إذًا المسألة على فرض أن عمر بالفعل أوقف حد السرقة في ذلك العام، لم يكن ذلك إيقافا عامًا - حكمًا عامًا - لجميع السارقين، وإنما لو ثبت أن شخصًا معينًا سرق وهو غير محتاج إلى هذه السرقة، وتكاملت فيه الشروط الأخرى المعتبرة شرعًا التي ذكرناها، فإن الحد سوف يُقام على هذا السارق في هذه الحالة.

إخواني، لقد جعل الله تعالى شريعته سمحة تراعي أحوال الناس، تراعي الاضطرار والإكراه والجهل الذي يُعذر الإنسان به. فالرفق بالإنسان إنما هو بإعمال الشريعة على ما هي عليه.

فالذي يريد أن يعطل الشريعة إشفاقًا على الناس من شدتها، إما أنه يجهل أحكام الشريعة ومراعاتها للاضطرار والإكراه والعذر بالجهل وهذا سوء ظن بالشريعة، وإما أنه يظن نفسه أرفق بعباد الله من ربحم سبحانه وتعالى وهذا أيضًا سوء ظن بالشريعة، شريعة الله أرحم من ذلك.

هناك بيئات لا تصلها الأحكام الشرعية. رأينا مثلاكيف أن هناك مناطق في صعيد مصر لا يعرف الواحد أن يقرأ الفاتحة ولا يعرف اسم النبي في نتيجة للتجهيل الذي مارسه النظام العفن لعقود طويلة. الآن لو قام حكم إسلامي وأتى إلى هذه المناطق فرأى الناس يشربون الخمر ويتعاطون الحشيش ويتعاملون بالربا وهم يجهلون حرمة هذه الأشياء، هل يقيم عليهم النظام الإسلامي حد الخمر ويعزرهم على تعاطي الحشيش والربا؟ طبعًا لن يعاقبهم ولن يعزرهم، ولن يقيم عليهم حد الخمر، لماذا؟ لأن الناس جهلوا حرمة هذه الأشياء جهلاً لعل الكثيرين منهم معذورون به لأنهم نشأوا في بيئات مجهلة فقيرة نائية عن العلم، نتيجة لهذا النظام المجرم الذي حكمهم لهذه الفترة الطويلة. ومن شروط العقوبة على العمل المحرم أن يعلم فاعله أنه محرم. فإنما يجب على الدولة حينئذ أن تُعلم الناس في هذه المناطق حرمة هذه المنكرات. فإن شرب أحد الخمر بعد ذلك جُلد لأن شروط الحد مُستكمَلة.

فلو تصورنا أن نظامًا أتى وقطع يد السارق المضطر وجلد شارب الخمر الجاهل المعذور بجهله، فإننا سنكون حينئذ أول من يقف في وجهه، ونؤلف فيه سلسلة بعنوان نصرة للشريعة أيضًا. فإعمال حكم لم تتحقق شروطه وترك الحكم المناسب للحالة هو أيضا تعطيل للشريعة. عدم أخذ الاضطرار والإكراه والجهل بعين الاعتبار هو مخالفة للشريعة. جلد من لا ينبغي جلده وعقاب من لا يستحق العقاب حسب الشريعة هو من تعطيل الشريعة. فنحن لن نكون موافقين على نظام يفعل مثل هذه الأشياء.

خلاصة الحلقة: لم يُقِم عمر حد السرقة عام المجاعة عملا بالشريعة، لأن شروط الحد الشرعية لم تتوفر. ولم يعطل عمر شيئًا من الشريعة أو يعمل برأيه بدلاً منها.

والسلام عليكم ورحمة الله.

8- الرجال الثلاثة وتطبيق الشريعة

السلام عليكم ورحمة الله، إخوتي الكرام سعيد باللقاء بكم مجددًا في سلسلة "نصرة للشريعة".

تصوروا معي ثلاثة رجال عادوا إلى بيوتهم فرأوا فيها نارا! والوضع في كل بيت من البيوت الثلاثة على النحو الآتي: الماء في الحديقة قليل، بينما من أضرموا النار يمدونها بالوقود ليزيدوها اشتعالاً. الجيران لا يريدون أن يساعدوا، النار وصلت إلى غرفة الأولاد وهم محاصرون بها، والزوجة تكاد تختنق من الدخان، والنار في طريقها إلى الخزانة التي فيها تحويشة العمر.

أصيب كل رجل من الثلاثة بالذهول! فهو لا يعرف ماذا يفعل! أيبدأ بإطفاء النار؟ وأية نار يطفئ بالماء القليل؟ أم هل ينشغل بقتال الذين يصبون الوقود على النار؟ أم بإسعاف زوجته؟ أم بإخراج أولاده من غرفتهم؟ أم بإنقاذ تحويشة العمر؟ أم بإقناع جيرانه القساة واسترحامهم ليهبوا لنجدته؟ هنا تصرف كل رجل من الثلاثة بطريقة مختلفة:

الأول رأى زوجته المختنقة في رمقها الأخير فأخرجها من البيت ليسعفها بملابسها البيتية والرجال حوله يشاهدونها، كما أنه ترك النار تأكل الخزانة التي فيها تحويشة العمر لأنه انشغل بإخراج أولاده المحاصرين بالنار. هل هذا الأول مسيء؟ لا طبعا ليس مسيئًا. فهو انشغل بالأهم عن المهم. فحفظ نفس زوجته مقدم على سترها، وحفظ نفوس أولاده مقدم على حفظ المال.

الثاني انشغل بإطفاء النار المتوجهة إلى خزانة ماله وترك زوجته المختنقة وأولاده المحاصرين، ثم صلى ركعتي نافلة وأطال السجود ودعا الله أن يطفئ النار بخارقة من عنده! هل هذا الرجل مسيء؟ طبعا هو مسيء، لأنه انشغل بحفظ المال عن حفظ النفس. ومع أن الصلاة أحب القربات إلى الله، لكنها

في هذه الحالة شغلته عن واجب الوقت الذي لا يجوز الانشغال عنه، ألا وهو إنقاذ زوجته وأولاده. فلا يجوز له أن يصلى في هذه الحالة.

الثالث كانت زوجته في الأصل مدخّنة وأولاده يضيعون أوقاتهم على ألعاب الكمبيوتر وجيرانه يكرهونه لأنه لم يكن يسمح لهم بإقامة حفلات رقص وغناء وشرب في بيته. والآن العصابة التي تصب الوقود على النار تطالبه بأن يعيرهم زوجته ليلة واحدة. فقبل أن يدخل البيت نادى زوجته وقال لها: يا زوجتي، تعاوني معي في إخراج نفسك وأعدك ألا أمنعك من التدخين، يا أولادي، اسمحوا لي أن أساعدكم وأعدكم بالسماح لكم باللعب على الكمبيوتر كما تشتهون. يا جيراني، تعالوا ساعدوني في إطفاء الحريق وسأعطيكم نسخة من مفتاح البيت تفعلون فيه ما تشاؤون. أيتها العصابة الموقدة للنار، توقفي وسأدرس موضوع إعارة زوجتي لكم ليلة واحدة!

ما رأيكم في تصرف هذا الرجل الثالث؟ ما المقصود بالرجل الأول والثاني والثالث؟ دعونا اليوم نبدأ بالأول.

ما نطالب به أي إسلاميين يمكن أن يحكموا بلدًا من بلاد المسلمين في يوم من الأيام هو أن يكونوا كالرجل الأول. عندما يستلم إسلاميون الحكم في بلد ما يوما ما سيكون عليهم كم هائل من المسؤوليات:

مقاومة العدو الخارجي وكبت المناوئين للشريعة من العلمانيين والمنافقين والعملاء، والقضاء على الفتن والتنازعات الداخلية، وبناء نظام اقتصادي إسلامي قوي، وإبطال العقود المخالفة للشريعة، ووقف تعاطي الربا، وتربية الجيش تربية إيمانية وتغيير قياداته الفاسدة، وصناعة الأسلحة، وإعداد العدة، وتأسيس جهاز قضائي يحكم بالشريعة، وإطعام الجياع، وتوفير العلاج، ومنع الاحتكار والرشوة والغش، وتوفير العمل للعاطلين عن العمل، والقضاء على الخمر والمخدرات والحشيش، ومنع

الاختلاط في أماكن التعليم والعمل، وإشاعة أجواء عامة نظيفة لا تُستثار فيها الغرائز، وإعادة صياغة المناهج التعليمية والإعلام صياغة إسلامية صحيحة، وإيقاف الجرائم، وإقامة نظام العقوبات الإسلامي للمخالفين، ورد المنتهبات التي انتهبتها الطبقة الفاسدة إلى المجتمع، وتعليم الناس ما يلزمهم في دينهم ودنياهم، وغير ذلك الكثير الكثير. هذا كله داخل في مصطلح تطبيق الشريعة. هذا كله من تطبيق الشريعة.

هل يستطيع أي نظام إسلامي أن يفعل ذلك كله دفعة واحدة؟ وفي اليوم الأول من استلام الحكم؟ طبعًا لا، إذًا ما المطلوب منه؟ هذا ما سنعرفه في الحلقة القادمة بإذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله.

9- هل نطالب الإسلاميين بأكثر من طاقتهم؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إخوتي الكرام لا زلنا في سلسلة "نصرة للشريعة.

تكلمنا في الحلقة الماضية عن مثال الرجال الثلاثة الذين عادوا إلى بيوتهم فوجدوها تحترق. وقلنا أن على من يصل إلى الحكم أن يكون كالرجل الأول الذي انشغل بالأهم عن المهم.

وكذلك سيجد العاملون للإسلام أنفسهم لا محالة منشغلين بواجبات عن واجبات، لكن لا تثريب عليهم، قال تعالى: { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } [التوبة: 91]، وقال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: 78]، وقال تعالى: { فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التعابن: 16]. والنبي عَلَيْهُ لما كان يوم الأحزاب قال: (ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى —يعني صلاة العصر — حتى غابت الشمس).

فما المطلوب إذًا؟ على الإسلاميين أن يعلنوا من اللحظة الأولى أن الحكم لله، وأن ما خالف الشريعة من القوانين فهو تحت الأقدام. فالسيادة المطلقة التامة للشريعة منفردة لا تنازعها سيادة أبدًا. فإن عجزوا عن فريضة من الفرائض، فإن فرضيتها تسقط عنهم ولا تكون واجبة في حقهم إلى حين تحقق القدرة والاستطاعة {لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]. ما دام القانون إسلاميا والدولة تطبق ما تقدر عليه فالشريعة مطبقة. قد يقول قائل: ألا يسمى ذلك تدرجا؟ نقول: أبداً! لا علاقة له بالتدرج، وسأبين ذلك في حلقة أخرى بإذن الله تعالى.

تعالوا بداية إلى تطبيقات عملية مهمة حتى تتضح المسألة:

أولاً: قد -وقد هذه لها قصة ستأتي بإذن الله تعالى- قد لا يطالَب العاملون للإسلام بإعلان الجهاد التحرير بلاد المسلمين المحتلة من اليوم الأول من استلامهم للحكم، لكن افترض أن شبابا تسللوا من

الدولة الإسلامية إلى فلسطين وجاهدوا المحتل ثم عادوا إلى حمى الدولة الإسلامية. هل ستنفذ الدولة الإسلامية ضدهم قانون مكافحة الإرهاب الذي يقضي في هذه الحالة بتجريمهم وحبسهم؟ طبعا لا. فقانون مكافحة الإرهاب ومعاهدة كامب ديفيد وكل قانون أو معاهدة تمنع من نصرة المسلمين وتذل رقابهم لعدوهم ستكون لاغية بمجرد إعلان تطبيق الشريعة ومن اللحظة الأولى، وسيحل محلها قانون: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ } [النساء: 75]. أن تنفذ الدولة هذا القانون الجديد بحسب الوسع والطاقة شيء، وأن تعمل بضده شيء آخر.

قد يأتي الحاكم في هذه الحالة بالشاب المجاهد ويقول له في رفق: (لماذا يا بني استعجلت؟ نحن في طور إعداد العدة وترتيب الصف ووأد الفتن الداخلية ونريد همتك معنا في ذلك ولا والله لن يهدأ لنا بال حتى نحرر بلاد المسلمين، لا تفتح علينا الآن يا بني جبهة جديدة لا طاقة لنا بحا)، وقد يعزره إذا أضر فعله بالدولة الناشئة وجرها إلى مواجهات أرهقتها وشاغلتها عما هي فيه، أما أن تنفذ الدولة فيه قانون مكافحة الإسلام -المعروف بقانون مكافحة الإرهاب- فماذا بقي لها حينئذ من اسم الإسلامية؟! قد لا تكون لديها الاستطاعة لتحرير بلاد المسلمين، لكن ينبغي ألا يكون لها الاستطاعة أيضًا للبطش بالمجاهدين.

ثانيًا: إذا استلم العاملون للإسلام الحكم في بلد فيها عدد كبير من دور المجون والخمارات ومحلات الفيديوهات المحرمة وأشرطة الأغاني ومقاهي الإنترنت التي يُعمل فيها بالمعصية والسينماهات والصالونات النسائية التي يعمل بها الرجال ومحلات المساج الماجنة ومحلات بيع التماثيل المحرمة والمكتبات التي فيها كتب إباحية أو كفرية وغيرها، قد لا يكون لدى الدولة الاستطاعة لإغلاق ذلك كله دفعة واحدة. لكن بمجرد إعلان تطبيق الشريعة فإن حكم هذه الأشياء كلها أصبح واضحًا معروفًا، كانت في القانون الوضعى أماكن قانونية محمية باسم القانون يُجرم من يعتدي عليها، والآن

أصبحت أماكن ممنوعة لا حرمة لها، بل تنتظر إغلاقها بمجرد استطاعة الدولة لذلك، وما عادت تستطيع أن تستعز بالدولة أو تحتمى بالقانون.

ثالثًا: المنافقون والعلمانيون، وبتحريض من الدول المعادية، قد يتعمدون التهجم على الشريعة والسخرية من أحكامها، بل والاستهزاء بالله تعالى وآياته ورسوله في . وقد لا يكون لدى الدولة الاستطاعة أن تستتيب هؤلاء كلهم دفعة واحدة، أو تقضي عليهم كلهم دفعة واحدة. لكن بمجرد إعلان تطبيق الشريعة فإن هؤلاء -إن لم يتوبوا - سيكونون بانتظار الجزاء العادل الذي شرعه الله -عزَّ وجل - لمن يرتد عن دينه أو يسخر منه، وسيحاسبون على كلامهم فور استطاعة الدولة لذلك. ما عادت زبالات أفكار هؤلاء المنافقين والعلمانيين -ما عادت حرية تعبير كما كانت في ظل الدول التي تعطي الحرية لهم وتحرم منها الدعاة إلى الله. بل إيقافهم عند حدهم سيُعطى أولوية قصوى في دولة مبنية على تعظيم الله والعبودية له تعالى.

رابعًا: في بعض البلاد عدد كبير من الأضرحة والمقامات التي يزورها الناس ويتبركون بها، ويمارسون عندها طقوسا بدعية أو شركية، وكانت تتمتع بحماية الدولة التي كانت تُعَيِّن سَدَنةً وحُراسًا لهذه المقامات، بمجرد إعلان تطبيق الشريعة فإن هذه الأضرحة تنتظر إزالة الدولة لها وتحويلها إلى قبور عادية، وليس حراستها.

خامسًا: على الدولة الإسلامية أن تحقق الرعاية الصحية لشعبها، وأن تقوم بمشاريع زراعية وحيوانية تحقق لها اكتفاءً ذاتيًا عن عدوها بحيث لا يحاول ابتزازها والتحكم بسياساتها من خلال امتلاكه للقمح والحليب وغيرهما، كما أن على الدولة القيام بمشاريع الصناعات الثقيلة التي تحقق لها استقلالها أيضا. فهذا كله من تطبيق الشريعة ومن حفظ النفس والمال والنسل التي هي من مقاصد الشريعة.

لكن كما لا يخفى فإن تحقيق هذا كله لا يتم من اليوم الأول من استلام الحكم. لكن إعلان تطبيق الشريعة يتضمن ألا تلتزم الدولة بأية اتفاقية تبتزها وتجعل قوتها بيد أعدائها.

سادسًا: قد تجد الدولة الإسلامية نفسها أمام آلاف من الفاسدين الذين كانوا منتفعين بالنظام غير الإسلامي الجاهلي. هؤلاء الفاسدون قد انتهبوا خيرات البلاد فتملكوا أراضيها ومشاريعها الحيوية وخُصخصت القطاعات العامة لهم، وغمروا الناس في قروض ربوية من خلال بنوك لهؤلاء الفاسدين. قد لا تستطيع الدولة الناشئة رد ما في أيدي هؤلاء من منتهبات إلى عامة الناس دفعة واحدة. لكن لو جاء بنك من بنوكهم يقول: فلان اقترض مني مئة ألف قبل سنوات فتراكمت عليه الفوائد وعجز عن السداد فلم يسدد إلا أصل الدين، تعالي يا دولة اطرديه من بيته المرهون لأبيعه وأحصل على فوائدي. هل تعينه الدولة؟ طبعا لا تعينه. ففوائده هذه أصبحت ربًا محرما باطلاً بإعلان تطبيق الشريعة. وعلى ذلك فقس، أمثلة كثيرة جدًا.

هل نحن في ذلك كله نطالب من يستلم الحكم بأكثر من طاقته ووسعه؟ لا والله، لكن المسألة ببساطة إما إسلام أو لا إسلام، إما شريعة وإما قوانين وضعية. هناك دروس كثيرة يمكن استنباطها من هذه الأمثلة، ما هي هذه الدروس؟ هذا ما سنعرفه في الحلقة القادمة بإذن الله، فتابعوا معنا، والسلام عليكم ورحمة الله.

10- لماذا إعلان سيادة الشريعة من البداية؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إخوتي الكرام لا زلنا في سلسلة "نصرة للشريعة".

ذكرنا في الحلقة الماضية أن من يحمل مشروعا إسلاميا إن استلم الحكم فلا مناص له من إعلان السيادة لمطلقة الكاملة المنفردة للشريعة ومن اللحظة الأولى. وذكرنا أن هذا لا يعني بالضرورة إتيانه بالواجبات كلها وإلغاء المنكرات كلها دفعة واحدة، لكن ما دام القانون إسلاميًا محضيًا والدولة تطبق ما تقدر عليه فالشريعة مطبقة. وذكرنا أمثلة عملية للنقلة الكبيرة التي يُحدثها إعلان سيادة الشريعة. ثم وعدتكم باستخلاص دروس مهمة من هذه الأمثلة. تعالوا أحبتي الكرام نستعرض بعض هذه الدروس:

أولاً: لاحظنا أن إعلان سيادة الشريعة يؤثر في كل شيء في المجتمع. فالمجتمع يصبح مبنيا على العبودية المطلقة لله. بهذا الإعلان فإن أعمالا كانت تُحرم في ظل القوانين الوضعية أصبحت مسموحة، وأخرى كانت مسموحة أصبحت جرائم، أشخاص وأملاك فقدت حصانتها وأخرى اكتسبتها، قضايا كانت رابحة تخسر، وأخرى كانت خاسرة تربح، اتفاقيات تُلغى وأخرى تُبرم، كل هذا بإعلان تطبيق الشريعة ومن اللحظة الأولى.

حتى إن لم تستطع الدولة إنفاذ هذه الأحكام مرة واحدة فإن تسميتها وتوصيفها الشرعي يبقى ذا أثر كبير. فرق كبير بين أن يعرف الفرد أنه يفعل شيئا محضوضًا عليه تشجعه الدولة وأن يفعل شيئا ممنوعا يستوجب العقوبة. حتى إن تأخرت المثوبة والعقوبة إلى حين قدرة الدولة واستطاعتها، فتوصيف الأفعال يبقى ذا أثر كبير في سلوك المجتمع.

ثانيًا: لاحظنا أن البديل عن إعلان سيادة الشريعة هو أن تحكم الدولة الإسلامية بالقانون الوضعي الجاهلي!

عندما نقول: (إسلاميون في الحكم)؛ فهم دولة، ليس لهم أن يقفوا موقف المحايد من التصرفات والأشخاص والقضايا. إما أن يحكموا بالإسلام وإما أن يحكموا بالقوانين الوضعية الجاهلية {أَفَحُكُمَ وَالْمُشْخَاصُ وَالْقَضَايا. إما أن يحكموا بالإسلام وإما أن يحكموا الجُاهِليَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: 50]. ولبيان ذلك أكثر أرجو مراجعة الحلقة الثالثة بعنوان (المعنى الخطير للتدرج).

فيا من تطالبون بعدم إعلان سيادة الشريعة من اللحظة الأولى، اعرفوا ما يؤدي إليه ذلك: أن تصبح الدولة "الإسلامية" حارسة للقوانين الوضعية! منفذة لها، معاقبة لمن يخالفها، مثيبة للعاصي، معاقبة للمطيع.

ماذا بقي لها من اسم الإسلامية حينئذ؟! هل تقبلون للدولة الإسلامية أن تفعل ذلك ولو ليوم واحد يا أصحاب التدرج؟!

آلمني ما سمعته من أحد الدعاة وهو يقول لمستمعيه في المسجد: (متظنوش أن الإسلاميين إذا وصلوا الحكم حيغيروا كل حاجة مرة وحده. يمكن مفيش حاجة من القوانين حتتغير أول سنتين ثلاثة، لكن الناس هتبقى نضيفة)! وهذا كما ترون إخواني كلام خطير للغاية، يدل على عدم وعي لمعنى أن تكون في الحكم أو على تجويز أن يسوس مسلمون المجتمع بقوانين جاهلية وضعية. إن لم يتغير شيء من القوانين فستبقى الأماكن التي تُمارس فيها المحرمات قانونية كما كانت في القانون الوضعي، وتستحق من الدولة الحماية والرعاية ضد من يريدون إنكار منكرها. فهل يُتصور أن تعين الدولة الإسلامية في النهاية حراسًا ملتحين على أبواب الخمارات والنوادي الليلية؟! {مَا لَكُمْ كَيْفَ

فيا من تدافعون عن التدرج، اعرفوا عن ماذا تدافعون!

ثالثًا: الحق واحد والباطل متشعب. إن لم يلتزم الدعاة بإعلان سيادة الشريعة، فإنهم سيتخبطون في البديل عن ذلك، لأنهم فقدوا البوصلة بالتنازل عن الحق {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} ليونس: 32].

فترى هذا "الداعية" يقول: قد لا نغير شيئا من القوانين أول سنتين او ثلاثة، آخر يقدرها بأشهر، والثالث بمدة أكثر أو أقل، آخر يقول: سنبدأ بأحكام الشريعة التي يتقبلها الشعب ونؤخر ما لا يتقبلها، وآخر يقول: نبدأ بالأحكام المتعلقة بالأخلاق والسلوك ونؤخر الحدود، وآخر أيضًا يقول: نقوي الاقتصاد ثم نطبق الشريعة. أصبحت المسألة خاضعة لتقديرات البشر. أهم مسألة حمسألة العبودية لله تعالى بتطبيق شرعة والخلافة في الأرض أصبحت خاضعة للأهواء والتخمينات والتخريصات والظنون، {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظّنَّ لَا يُغنِي مِنَ الْحُقّ شَيْئًا} [يونس: 36]. هل يُظن بالله تعالى أن يترك هذه المسألة المصيرية حمسألة العبودية لله بتطبيق شرعه-، أن يتركها لظنون البشر هكذا؟!

فالحق واحد، وهو في إعلان السيادة المطلقة التامة للشريعة من اللحظة الأولى. ومن تخلى عن ذلك دخل في تشعبات ومتاهات وتخبطات الباطل.

رابعًا: إعلان السيادة للشريعة من اللحظة الأولى هو عقد بين الحاكم والمحكوم ملزم للطرفين يمنع أيا منهما من التلاعب. وبه تسقط الحصانات الزائفة حتى عن الحكام. لأنهم إن زاغوا عن تبعات هذا الإعلان فإن على الشعب أن يحاسبهم ويقيس أفعالهم إلى هذه المسطرة الواضحة -مسطرة الشريعة-

•

فالعاملون للإسلام ليسوا معصومين. إن وصلوا إلى الحكم فما الذي يضمن ألا تصيبهم لوثة السلطة والأُبحة التي أصابت من شغل المناصب قبلهم؟ معقول؟ نعم معقول، لا عصمة لأحد. إن كنا نرى تنازلات قُدمت من البعض هذا وهم بعد لم يصلوا إلى الحكم، فما الحال عندما تُذاق حلاوة الألقاب والمشى على السجاد الأحمر؟!

ونحن مأمورون أن نأخذ بظواهر الناس في الخير والشر، لا يغنينا أن يقول قائل نيتي طيبة، أما النوايا فأمرها إلى الله -عزَّ وجلَّ-.

لذلك فنحن لا نقبل أبدا هذه العبارات المائعة الرمادية التي تُستخدم هذه الأيام بديلا عن عبارة "تحكيم الشريعة ومن اللحظة الأولى". العبارات المائعة الرمادية هذه مثل عبارة: "أجندة واضحة للتدرج في تطبيق الشريعة"، أو: "فلان لديه توجه نحو تطبيق الشريعة"، أو: "الحزب الفلاني سيسعى تطبيق الشريعة"، أو: "الحزب الفلاني سيسعى بخطوات حثيثة إلى تطبيق الشريعة"، أو: "عليه أن يكون لديه نية جازمة لتطبيق الشريعة" أو: "جدية في الوصول بالمجتمع إلى تطبيق الشريعة"، أو: "ستكون الدولة ذات مرجعية شرعية".

هذه العبارات كلها هلامية مائعة تمربية. حتى وإن استخدمت فيها كلمات الجدية والحزم والعزم والعزم والعزم والصدق؛ تبقى مائعة هلامية غير مقبولة.

إخواني، تطبيق الشريعة عقد. هل تقبل أن تكتب مع مالك شقة عقد إيجار صيغته: اتفق الطرفان على أن يدفع المستأجر خمسمائة دينار شهريًا مقابل أن يكون لدى المؤجِّر توجه واضح نحو تأجيره الشقة؟! هل تقبل في عقد زواجك أن يُكتب: اتفق الطرفان على أن يدفع الرجل المهر مقابل أن يكون لدى ولي المرأة نية جازمة لتزويجه إياها؟! هل تقبل بذلك؟ هل تغني عندك النوايا حينئذ؟

كذلك تطبيق الشريعة عقد بين الحاكم والمحكوم. المحكوم يبذل الطاعة والولاء ويتعبد لله بطاعة هذا الحاكم مقابل أن يلتزم الحاكم بتطبيق الشريعة، ثم هو قبل ذلك وفوق ذلك عقد مع الله عز وجل، عقد عبودية وخضوع بتطبيق شرعه تعالى، لا تنفع فيه مثل هذه العبارات الهلامية. إن كنت لا تقبل هذه العبارات في عقد زواج أو استئجار فمن باب أولى ألا تقبلها في أخطر ما تعيش من أجله: العبودية لله تعالى بتطبيق شرعه.

كلمة "تطبيق الشريعة" منضبطة يمكن قياسها، وعبارات التوجه والموقف والتدرج والنية والرؤية والمرجعية ليست منضبطة ولا يمكن قياسها.

إذا استلم من يرفعون مثل هذه الشعارات الحكم في يوم من الأيام ثم قست قلوبهم وأصابتهم لوثة الكرسي، وأرادوا مداهنة الغرب لا خوفا على شعبهم بل خوفا على كراسيهم. فكيف سيحاسبهم شعبهم؟ إن فرطوا في أوامر الشريعة فطالبهم البعض بتنفيذها فما الذي يمنع هؤلاء الحكام الا إسلاميين من أن يقولوا: (نحن لدينا توجه حقيقي ونية صادقة لتطبيق الشريعة لكنه في تقديرنا أن الشعب غير مهيأ، والمرحلة لا تناسب، ونرى من المصلحة ألا نطبق هذه الجزئية من الشريعة الآن، ونحن ما زلنا نتدرج في تطبيق الشريعة حسب أجندة واضحة، وفي أجندتنا أن علينا البقاء عند هذه المرحلة للأشهر القليلة القادمة)؟

إذا طرأ الانحراف على الحكام الإسلاميين وبرروا بمثل هذه المبررات فما الذي يمنعهم؟ خاصة وأن عقدهم مع شعوبهم كان هلاميا من البداية.

سندخل حينئذ في معركة الحكم على النوايا والاختلاف في تقدير الوضع يسمح أو لا يسمح، وما إلى ذلك.

إذًا كان هذا الدرس الرابع من الأمثلة التي ضربناها في الحلقة الماضية، هل بقيت هناك دروس؟ نعم، لكن حتى لا أطيل عليكم دعونا نناقشها في الحلقة القادمة بإذن الله.

اسمحوا لي الآن إخواني أن ألخص الدروس الأربعة الأولى:

أُولاً: إعلان سيادة الشريعة يحدث انقلابا في موازين ومفاهيم وقوانين المجتمع من اللحظة الاولى.

ثانيًا: البديل عن هذا الإعلان هو أن تحكم الدولة بالقانون الوضعي الجاهلي!

ثالثًا: من تخلى عن إعلان سيادة الشريعة فسيدخل في متاهات الباطل المتشعب.

رابعًا: إعلان سيادة الشريعة عقد لا تُقبل فيه العبارات الهلامية.

خلاصة الحلقة: إعلان تطبيق الشريعة من اللحظة الأولى هو الحق الأوحد، وهو المفهوم المنضبط المحدد المقيس شرعا، والذي يُحاسب عليه كل من الحاكم والمحكوم. وما عداه حكم جاهلية وباطل متشعب ومفاهيم غير منضبطة ولا محددة تؤدي إلى انحراف الحاكم والمحكوم.

وإلى لقاء في الحلقة القادمة بإذن الله، والسلام عليكم ورحمة الله.

11- الأهداف العظيمة تفجر طاقات الشعوب

السلام عليكم ورحمة الله، أحبتي الكرام لا زلنا في سلسلة "نصرة للشريعة". تذكرون في الحلقة التاسعة عندما قلت لكم:

"قد لا يُطالب العاملون للإسلام بإعلان الجهاد لتحرير بلاد المسلمين المحتلة من اليوم الأول من استلامهم للحكم"، وقلت لكم في حينه: "(قد) هذه لها قصة تأتي"، ما قصة (قد)؟

عندما استلم صلاح الدين الأيوبي حكم مصر كان وضعها أليمًا قد لا يختلف كثيرًا عن وضعها الحالي. فقد كانت ترزح تحت احتلال الدولة العبيدية المسماة بالفاطمية مائتي سنة، وهي دولة مارقة من الإسلام، عملت على طمس عقيدة أهل السنة والجماعة في مصر، وعلى نشر الفسق والفجور. وكانت بلاد المسلمين الأخرى تتعرض لحملات الصليبيين. وعندما استلم صلاح الدين الحكم بدأ الصليبيون يشنون الحملات على مصر. ماذا فعل صلاح الدين؟ هل هادن الصليبين؟ وقال أتدرج في تعليم الناس الدين فقد طمست معالمه أثناء حكم العبيديين؟ بل أعلن الجهاد ووضع لشعب مصر هدفا واضحًا: تحرير القدس وباقى بلاد المسلمين المحتلة.

كان نور الدين قد صنع منبرًا ليوضع في الأقصى. فأصبح لدى أهل مصر هدف سام عال واضح هو وضع المنبر في الأقصى.

شعب مصر المُنهك المُجوَّع المُروَّع المُمزق نتيجة لحكم دولة الزندقة العبيدية لمائتي عام، عندما وُضع له هدف سام عظيم: (تحرير بلاد المسلمين) أصبح شعبًا عظيمًا، تطلعاته عظيمة، اهتماماته عظيمة، معنوياته عظيمة. فتلاشت آثار الحكم العبيدي، وكان خلاص القدس على يد هذا الشعب، فجيش حطين كان معظمه من المصريين.

هذا درس عظيم لأي حكم إسلامي سيقوم يومًا من الأيام: ضع للناس هدفا عظيما؛ تتلاشى المشاكل الصغيرة.

الطرح السائد هذه الأيام أن أي حكم إسلامي يقوم؛ عليه أن يصلح الوضع الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي ويتدرج في فطم الناس عن عاداتهم المحرمة قبل أن يخطو أية خطوة عسكرية. بينما التاريخ يعلمنا أن ما يحصل عادة هو العكس! الهدف العظيم يشحن همم الناس ويفجر الطاقات ويستخرج مذخور القوى.

أبو بكر رضي الله عنه، عند وفاة النبي وردة القبائل، وضع لأهل مكة والمدينة والطائف، وكثيرٌ منهم كان حديث عهد بكفر لم يمر على إسلامه سوى سنتين، وضع لهم هدفا عظيمًا، بعث أسامة لقتال الروم عملا بأمر رسول الله على قال له الصحابة: (يا أبا بكر رُد هؤلاء توجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة؟!) فقال أبو بكر: "والذي لا إله إلا هو، لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ما رددت جيشا وجهه رسول الله ولا حللت لواء عقده رسول الله على فوجه أسامة لقتال الروم، فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا لولا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم الموم، فجعل لا يمر والصحابة عندهم جيوش كثيرة لما أخرجوا هذا الجيش لقتال الروم في هذا الوقت العصيب، قالوا ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم ورجعوا سالمين، فكر في الردة.

تصور معي لو قام حكم الشريعة في مصر مثلاً وأطلق الحكام شعار: (مصر أمل الأمة)، أو: (خَلاص الأمة على منهاج النبوة)،

شعار أخروي عظيم عال على مستوى الأمة، كم سيكون لذلك من أثر في نفوس أهل مصر أو أي بلد؟

هل يُتوقع حينئذ أن يطالب أحد من شعب مصر حكامه بإعطاء الحرية للفنانين والمغنين؟! هل ستطالب المتبرجة حينئذ بإعطائها الحق أن تلبس ما تشاء؟! هل ستُثار قضية السياحة والشواطئ والدخل الذي تدره السياحة؟! هل ستُثار قضية حرية التعبير في نقد الإسلام؟! بل بمجرد وضع هدف سام فإن الناس سينسون هذه الترهات والسخافات، والرأي العام سيحتقر هذه الطروحات. نريد إنقاذ أمة الإسلام وأنت تقول غناء! تريدين أن تتبرجي في دولة تطمح لإقامة الخلافة من جديد؟!

أصحاب هذه الطروحات الهزيلة سيصبحون منبوذين، لأنهم يتكلمون في الدون أمام شعب يطلب المعالي. بل إن الناس سيشكون في دوافعهم ويتهمونهم بالعمالة للقوى الخارجية ولأعداء الأمة، لأنهم بطروحاتهم هذه يوهنون الروح الجهادية في الأمة ويتلفون أخلاق شبابها، وهو ما يريده الأعداء. فلا خيار للعلمانيين والمنافقين ومتبعي الأهواء والشهوات -لا خيار لهم إلا أن يتبنوا الشعارات العالية، أو أن يلجموا أفواههم ويخفوا بضاعتهم الكاسدة المقيتة. فالمجتمعات عالية الطموح تنبذ مثل هذه الطروحات.

هل كان المنافقون يثيرون مثل هذه الطروحات في عهد النبي على الله الله الله المجتمع الجهادي المنشغل بالمعالي سينظر إليهم باشمئزاز واستهجان.

ثم هنا نقطة مهمة جدًا: عندما يضع الحكام والحكم الإسلامي هدفًا عظيمًا فإن الترهات والمحرمات التي كانت هدفًا في ذاتها تصبح في نظر أصحابها عوائق تعيقهم عن هدفهم العظيم. فبدلا من أن تبدد الدولة جهودها في إقناع الناس بترك الاختلاط والتبرج والأغاني والدخان والموضات والتشبه

بالكفار في اللباس وقصات الشعر، وتخاف ردة فعل الناس من فطمهم عن معتاداتهم دفعة واحدة، يصبح المسلمون ينظرون إلى هذه الترهات على أنها تعيقهم عن الهدف الأسمى الذي وُضع لهم؛ فيدوسونها ويمضون إلى هدفهم. كانت بحد ذاتها أهدافا عندما كان الشعب ضعيفا اهتماماته دونية وتطلعاته دونية. أما الآن فقد تحولت إلى عوائق عن الهدف السامي، فلا يجد الشعب أية صعوبة في التخلص منها بل يمقتها ويزدري نفسه إن زاولها.

والناس إن لم تشغلهم الدولة بالحق شغلوها بالباطل.

إخواني هذا الكلام ليس ضربا من الخيال، بل انظر كيف أن شعوبا كافرة وُضعت لها أهداف كبيرة باطلة، ومع ذلك فجَّرت طاقاتها. القادة الشيوعيون وضعوا لشعب روسيا هدف القضاء على الطبقية فأصبحوا دولة عظمى، مع أنه كان شعبًا كافرًا في معظمه والهدف في حقيقته باطل.

الشعوب الإسلامية نفسها عندما رُفعت فيها شعارات كبيرة من قيادات ليست أهلا لها كانت ذات أثر كبير. انظر إلى أثر شعار (لا صوت يعلو فوق صوت المعركة) عندما رُفع في مصر مع أنه اقترن بالتغرير والانتفاش بالباطل وبأهداف قومية دونية. فكيف لو رفعته بصدق دولة إسلامية صادقة؟! عندما يوضع نصب العيون هدف عظيم ويقف أمامك الأعداء في الطريق وتسقط الأقنعة ويظهر وجههم الكالح ويبدأ الشعب بتقديم التضحيات، حينئذ تشتعل روح التحدي والإصرار ويصبح ممنوع الأعداء مرغوبا. تأمل البلاد التي قامت فيها أنظمة إسلامية أو ترفع شعار الإسلامية بغض النظر عن صحة مناهج هذه الأنظمة، تأمل غزة، وأفغانستان، والصومال، على التباين بين هذه النماذج فقد قامت فيها جميعا نماذج هي في عرف الناس إسلامية. قامت الدنيا ولم تقعد، وضُرب الحصار وكُثف قامت فيها جميعا نماذج هي الأسلحة واستُعين بالطابور الخامس، ومع ذلك كله ما زاد هذا شعوب الخيار: هذه البلاد إلا إصرارًا على التمسك بمن رفع شعارا إسلاميا. وُضع أمام هذه الشعوب الخيار:

أسقطي هذه الأنظمة لتنالي الحياة والدعم والسلام، وإلا فالجوع والحرمان والذعر، فاشتعلت روح التحدي والتفت هذه الشعوب حول قياداتها التي نظرت إليها على أنها إسلامية، مع التباين في هذه النماذج. المهم أن الشعب أحس أنه يُتحدى في دينه ويُساوم عليه ويُبتز من أجل دينه، هذا مع أن هذه البلدان المذكورة ممزقة بالمجاعات والفقر والحروب الأهلية من قبل، لكن التحدي فجر طاقاتها.


المختصون بإدارة الذات وتحليل أسباب نجاح الشركات يقولون: ضع لنفسك رؤية ملهمة حالمة غير واقعية حتى تشحذ همتك. ولا يتأهل لقيادة الأمة إلا من لديه رؤية كذلك، حالمة في نظر القاصرين، غير واقعية بمقياس البشر، لكنه يوقن أن الإيمان يصنع الأعاجيب، فكيف في هذا الزمان الذي سقط فيه الخوف وارتفعت فيه الهمم وقامت الحجة على المتخاذلين؟!

إذا لم يكن أصحاب المشروع الإسلامي واثقين من قدرة دينهم على تفجير طاقات الشعوب وتحقيق العجائب فهم ليسوا أهلا بعد لقيادة هذه الشعوب، ولن تسمح لهم سنة الله بقيادتها. لا بد أن يكون الإسلام عظيمًا في نفوسهم ليكون عظيمًا في نفوس الشعوب التي يقودونها، وإلا فإن فاقد الشيء لا يعطيه.

كانت هذه دروسًا من الرجل الأول في قصة الرجال الثلاثة. الرجل الأول كان صاحب طموح عظيم، يريد أن ينقذ زوجته وأولاده من النار، وأن يقاتل أعداءه، فأعلن ذلك وسعى فيه بوسعه وطاقته. ماذا عن الرجل الثاني؟ هذا ما سنعرفه في الحلقة القادمة بإذن الله.

خلاصة الحلقة: لأي حكم إسلامي يقوم: وضع هدف عظيم سيكون خير وسيلة لاستخراج طاقات الشعوب، وتربيتها، والتخلص من مشاكلها، وفطمها عن عاداتها السلبية، وتوحيدها على هذا الهدف.

والسلام عليكم ورحمة الله.



12- الأخذ بأسباب النجاح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين. أحبتي الكرام، السلام عليكم ورحمة الله، لا زلنا نسير مع قصة الرجال الثلاثة. انتهينا في الحلقة الماضية من الوقفة مع الرجل الأول. اليوم نحن مع الرجل الثاني.

دعوني أذكركم بالذي فعله الثاني عندما رأى بيته يحترق:

قلنا أنه انشغل بإطفاء النار المتوجهة إلى خزانة ماله، وترك زوجته المختنقة وأولاده المحاصرين، ثم صلى ركعتي نافلة وأطال فيهما السجود ودعا الله -عزَّ وجلَّ- أن يطفئ النار بخارقة من عنده!

ما المقصود بالرجل الثاني في واقعنا؟ المقصود ببساطة أنه لا يكفي إعلان تطبيق الشريعة. نعم نحن نطالب أصحاب المشروع الإسلامي بإعلان سيادة الشريعة من اللحظة الأولى، لكن مما لا شك فيه أن هذا الإعلان وحده لا يكفي.

تحت هذه الصورة الرمزية تندرج عدة أمثلة:

المثال الأول: "إعلان تطبيق الشريعة مع إهمال الأخذ بالأسباب الدنيوية لرعاية مصالح الناس". لا ينبغي للدولة الإسلامية أن تظن أنها بالتزام الشريعة ستنجح وسيكون الله معها وهي مهملة بالأخذ بأسباب النجاح الدنيوية من حسن سياسة لأمور الناس وهمة ونشاط وسعي دؤوب في بناء الدولة اقتصاديا وعسكريا وتبني أصحاب التخصصات في المجالات المختلفة ومن يقيمون الفروض الكفائية، والتخطيط الدقيق وتوظيف علوم الإدارة والاتصال والإعلام والعمل المضني لتوفير احتياجات الناس من مسكن ومأكل ورعاية صحية وتوفير فرص عمل. هذا كله من تطبيق الشريعة. وإن قصرت الدولة في استكماله حسب وسعها وطاقتها فليس لها أن تتوقع نصر الله لها.

أرأيت كيف أن الرجل الثاني ترك بيته يحترق وصلى ركعتي نافلة وأطال فيهما السجود وسأل الله أن ينقذ زوجته وأولاده بخارقة من عنده؟! أليس بذلك آثما مسيئًا؟ فأصحاب المشروع الإسلامي عليهم أن يستنفدوا الوسع والطاقة ويُعدوا ما استطاعوا ثم الله بعد ذلك يبارك في جهودهم بركة عظيمة.

لذا فهذه تذكرة لمن يطالب بتحكيم الشريعة بينما تراه في كثير من أوقاته سبهللاً لا في أمر دنيا ولا في أمر آخرة، ولا يحسن صنعة ولا حرفة. فشلك في حياتك العلمية أو العملية يخذل الناس عن دعوتك إلى الشريعة مهما جملت لهم المقال وحشدت لهم الأدلة. فالناس لن يتصوروا أن رجلا عالة على مجتمعه سيقيم دولة قوية ترعى أبناءها. ولن يستطيع نؤوم الضحى أن يخرج الأمة من ليلها إلى فجر جديد.

فمن يدعون إلى الشريعة لا بد أن يكونوا أصحاب همة تحيي الأمة، جادين مخلصين في مجالهم أياكان مجالهم: الدعوة أو العلوم أو الحرف أو غيرها.

المثال الثاني: من يعلن تطبيق الشريعة ويكون صادقا في تطبيقها آخذا بالأسباب المادية لكنه يسيء التعامل مع الناس ويستثير حفيظتهم أو يسيء ترتيب الأولويات ويتوقع لصدقه في تطبيق الشريعة أن يرقع كل خرق، وهذا يخالف أمر النبي في إذ قال لمعاذ وأبي موسى -رضي الله عنهما-: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا)، وإذ قال لمعاذ: (وإياك وكرائم أموالهم)، وإذ رتب لمعاذ الأولويات في عرض الدين على الناس.

فنحن وإن كنا نطالب أصحاب المشروع الإسلامي أن يقيموا دين الله ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يتعذروا بردة فعل الشعب، إلا أن هذا كله لا يعني العنف في سياسة الناس. بل أصحاب المشروع الإسلامي هم أولى الناس بالرفق والتلطف بالرعية. والقوةُ في إقامة الدين لا تعارض حسن سياسة الناس وتألُّفَ قلوبهم ومداراة سفيههم ضمن حدود الشريعة. بل انظر كيف جعل الله المؤلفة قلوبهم

ممن تُصرف إليهم الزكاة على الرغم من قيام الحجة وقوة الدين في ذاته، (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق، ويعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه) رواه مسلم.

وبما أننا ذكرنا أن إعلان سيادة الشريعة وحده لا يكفي فقد بقي مثال ثالث أقل تعلقا بقصة الرجال الثلاثة لكن يحسن ذكره هنا تأكيدًا على أنه ليس الإعلان وحده هو المطلوب.

هذا المثال الثالث هو من يعلن تطبيق الشريعة لكنه في الواقع غير صادق في تطبيقها أبداً. وهذا من نواحٍ عدة لا يقل سوءا عن الاستعلان بعدم تطبيق الشريعة أصلاً، فهذا طريق الهلاك، (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد).

لا يكفي إعلان تطبيق الشريعة. فما الفائدة من هذا الإعلان إن كانت ثروات الأمة تُعطى لأعدائها تحت غطاء عقود استثمار أجنبية جائرة وصفقات أسلحة لا بُحُرب إلا على أبناء المسلمين؟! ما فائدة إعلان تطبيق الشريعة في بلد إن كان يزود طائرات أعداء الشريعة بالوقود ويفتح لهم الأراضي ليقيموا فيها معسكراتهم ويعربدوا فيها وينطلقوا منها لقتل المسلمين وانتهاك أعراضهم والدوس على كرامتهم؟! ما الفائدة من هذا الإعلان إن كان الدعاة الغيورون على دين الله وعلى رسول الله الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر يُسجنون وينكل بهم، بينما يفتح المجال لكل أفاك ليتطاول على الشريعة ويبث سمومه؟! ما الفائدة من هذا الإعلام إن كانت مساجد الله تُسلب دورها، بل ويُمنع حتى من الدعاء للمسلمين المستضعفين على منابرها إلا من سمح أعداء الأمة بالدعاء له؟! ما الفائدة من هذا الإعلان إن كان معلنها يتخوض في مال الأمة بغير حق، والملايين من المسلمين المسلمين على منابرها إلا من سمح أعداء الأمة بالدعاء له؟! ما الفائدة من هذا الإعلان إن كان معلنها يتخوض في مال الأمة بغير حق، والملايين من المسلمين

أليس هذا كله تعطيلا للشريعة بل حربا على الشريعة؟!

لا يرضى الله تعالى لإعلان تطبيق الشريعة أن يكون عباءة تُمارس تحتها المعاصي. إنما يرضى عن هذا الشكل الممسوخ أعداء الله الصرحاء من الصليبيين وغيرهم. فما دامت مصالحهم محفوظة، وثروات المسلمين نهبا لهم، وشباب الإسلام مكبلين في السجون، فلا يضيرهم أبدًا أن تطبق الدولة حد السرقة على الضعفاء باسم الشريعة!

بل إن هذه النماذج الممسوخة تُتخذ فزاعة للتنفير من تطبيق الشريعة، بحيث عندما ندعو إلى تطبيقها يُعيرنا البعض بهذه النماذج وكأننا نعترف بها!

ومن يطبق الشريعة بهذا الشكل يبرر القعود عن نصرة المسلمين، بل والمساهمة في البطش بهم، بعبارات شرعية متعلقة بحفظ الثروات والمصالح، كما التهى الثاني بإنقاذ خزانة المال عن إنقاذ زوجته وأولاده حتى احترقوا!

كانت هذه الوقفة مع الرجل الثاني في قصة الرجال الثلاثة. وقفتنا الأهم بإذن الله ستكون مع الرجل الثالث، وهي مليئة بالدروس والعبر، بغض النظر عما آلت وستؤول إليه الأحداث في البلاد التي أعطي فيها أصحاب المشاريع الإسلامية الفرصة ولكن عددا منهم فعل ما فعله الرجل الثالث والله المستعان. فتابعوا معنا ففيها فوائد بإذن الله.

خلاصة الحلقة: لا يكفي إعلان تطبيق الشريعة، بل لا بد من الصدق في تطبيقها، وحسن سياسة الناس، والأخذ بالأسباب المادية للنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله.

13- لماذا تضررت الجماعات الإسلامية؟

السلام عليكم ورحمة الله، إخوتي الكرام لا زلنا مستمرين مع قصة الرجال الثلاثة. في الواقع أعلم أن الكثيرين قد يقولون: ما الفائدة من الاستمرار في القصة -بل وفي السلسلة كلها- وقد تحول الربيع العربي إلى خريف ومات الأمل في تطبيق الشريعة في المدى المنظور فيما يبدوا؟

أقول إخواني وبالله التوفيق بل نحن الآن أحوج ما نكون إلى الحديث عن هذا الموضوع. قال الله تعالى: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا} [آل عمران: 120]. وها نحن نرى كيد المتآمرين على الإسلام يضر الحركات الإسلامية في دينها ودنياها. إذًا فيبدوا أن هناك مشكلة لدينا نحن العاملين للإسلام في الصبر وفي التقوى. لم يصبر الكثيرون على سلوك طريق النبي في وتحمل عواقبها، ولم يحصلوا التقوى المطلوبة في التعامل مع الواقع وامتثال أمر الله في منهج النهوض بالأمة. ولهذا ضرنا كيد الكائدين جدًا.

إخواني، تعلمنا من كتاب ربنا -سبحانه وتعالى- ومن الأمثلة المتكررة في التاريخ الماضي والواقع المعاصر أن كيد الكافرين والمنافقين لا يخيف، {إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [النساء: 76]. أنا لست خائفًا من مكر أمريكا والصهاينة وعملائهما في بلاد المسلمين ولا من الجيوش العميلة والمجالس العسكرية وغيرها، فالله قد حقَّر أمر هؤلاء في القرآن في آيات كثيرة: {وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ} [فاطر: 10]، {فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ} [النمل: 51]، {وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ اللَّذِينَ السَّيِّيُ إِلَّا بِأَهْلِهِ} [فاطر: 13]، {وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} [الأنعام: 123]، {إِنَّ الَّذِينَ كَفُرُوا يُنْفِقُونَ أَمُوالَمُمُ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ} [الأنفال: كقراء مع أن لديهم مئات مراكز التخطيط الاستراتيجي، وآلاف العلماء في العلوم المتنوعة من علوم النفس والاجتماع والسياسة والإعلام والحرب، ولا هم لهم إلا المكر بنا، وآلاف المحطات

والإذاعات والمجلات والبرامج التي تقدف إلى هدم الإسلام، ومع ذلك كله فلا والله لا يهمني كيدهم، لأن الله تعالى وهن من شأنهم وحقر من جهودهم وأمرنا بألا نخاف منها: {فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: 175]، {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ} [المائدة: 44].

إذًا من ماذا الخوف؟ الخوف من أننا فقدنا معية الله -عزَّ وجلَّ-! نعم، عموم الحركات الإسلامية فقدت معية الله. فأقل مكر حينئذ سيؤذيها، قال تعالى: {وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (127) إِنَّ الله مَعَ الله مَعَ الله مَعَ الله مَعَ الله مَعَ الله مَعَ الله عنه الله من الله في هذه الفترة الحرجة من حياة الأمة ولا أحسن اتباع منهج النبي والله عنه الله. دعونا نواجه الحقيقة، خسر كثير منا معية الله -عزَّ وجلَّ-.

قال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [انساء: 141]، وقد رأينا للكافرين علينا ألف سبيل، ولا يخلف الله وعده، فأين الخلل إذًا? في إيماننا! في إيمان كثير من العاملين للإسلام، إنما الوعد في هذه الآية - {وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} - إنما الوعد هنا للمؤمنين، وكثير منا ضعف إيمانه بوعد الله وتعلق بالأسباب الأرضية، وقدم التنازلات الذريعة، واستطال طريق النبي، وحرق المراحل واستعجل قطف الثمار، وركن إلى الذين ظلموا، ولهذا كان للكافرين عليه ألف سبيل، فكان ما كان من تردِّ وفشل، {وَعْدَ اللهِ لَا يُخْلِفُ اللّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ما نضمن أن ينجز الله به وعده لنا.

وكلنا الله إلى أعدائنا فلم يقف مكرنا أمام مكرهم، فنحن دون معية الله أضعف منهم بكثير. ليس لدينا مركز تخطيط استراتيجي واحد وهم عندهم مئات! وليست هناك ولا دولة واحدة إسلامية الحكم وهم عندهم دول، وليس لدينا جيش إسلامي واحد وهم عندهم جيوش. ولو أننا ضمنا معية

الله لكاد لنا ومكر لنا وكفانا شرهم. قال تعالى: {إِنَّمُ يَكِيدُونَ كَيْدًا (15) وَأَكِيدُ كَيْدًا} [الطارى: 51، 16]، ولم يقل: إنهم يكيدون وتكيدون، فنحن أضعف، وقال تعالى: {وَيُمْكُرُونَ وَيَمُكُرُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَيْرُ الْمَاكِرِينَ} [الأنفال: 30]، ولم يقل: ويمكرون وتمكرون، يعلم تعالى أننا أضعف من أن نقف أمام كيدهم ومكرهم، {إِنَّ اللّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا } [الحج: 38]، {أَلَيْسَ اللّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ } [الزمر: 36]، فليس لنا إلا أن نكون من الذين آمنوا ومن عباد الله بحق حتى يكيد لنا ويمكر لنا ويدافع عنا. الخلل فينا ومنا نحن العاملين للإسلام، فالله لا يخلف الوعد، وكيد الكفار لا يضر المؤمنين، فليس لنا إلاً أن نراجع أنفسنا. كثيرون الآن يمضون أوقاقم في لطميات وتحسرات ويتفننون في لعن وشتم العساكر والمتآمرين ويجعل المشكلة في تآمرهم وكيدهم، لا يا أخي {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرَّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } [المائدة: 105]، ادع عليهم نعم، لكن لا تظن أن المشكلة فيهم. لو أننا تعلقنا بمعية الله حورً وجلً حق التعلق لكفانا الله كيدهم وشرهم. لو كنا على هدى فإن هؤلاء الضلال لن يضرونا {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرَّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ }. فلا تشغل نفسك بضلالهم بل اشغل نفسك باتباع الهدى لئلا يضرك ضلالهم.

كثيرون ينتقصون الشعب وتخاذله عن نصرة الإسلاميين وانخداعه بالإعلام الموتور، لا يا أخي، الخلل فينا. لو أننا انتهجنا منهج النبي في التغيير لأحبنا الله، ولو أحبنا الله لوضع لنا القبول في الأرض كما في حديث مسلم: (ثم يوضع له القبول في الأرض)، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا} [مريم: 96]. وقد رأينا هذا القبول للدعاة والعاملين للإسلام إلى أن تعلقوا بالأسباب الدنيوية وقدموا التنازلات فخسر كثير منهم معية الله ومحبة الشعب له.

أيها العامل للإسلام، لا تضيع وقتك ولا تبحث عن شماعة تعلق عليها أخطاءك، ودعك من عبارات اليأس والقنوط والإحباط، لن تنفعك بشيء. واجه نفسك، الخلل منك وفيك {قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} [آل عمران: 165]، فقدنا معية الله ولهذا ضرنا كيد أعدائنا في الدين والدنيا.

ولهذا كله أقول: نحن الآن أحوج ما نكون إلى الاستمرار في هذه السلسلة، وإلى فهم الشريعة فهمًا صحيحًا، وإلى معرفة منهجية التغيير التي يرتضيها الله تعالى، وإلى معرفة الأسباب التي نحصل بها معية الله لنا في معركتنا مع أعدائنا، فإنَّ قيام الشريعة في قلوب العاملين للإسلام ضروري ليقيمها الله تعالى في واقعهم، كيف؟ بالطريقة التي يدبرها الله لنا، نأخذ الأسباب الشرعية ثم الله -سبحانه وتعالى يبارك فيها، رأينا في الربيع العربي كيف أن الله يقلب الموازين ويعطينا فرصة من حيث لا نحتسب لو أننا استغللناها.

أما عندما يكون فهمنا للشريعة مشوهًا، ونتصور أن لإنسان أن يتحكم فيما يطبقه أو لا يطبقه منها، عندما نتصور أنه يمكن الوصول إلى تطبيقها بوسائل غير شرعية، عندما ينفر من يرى نفسه عاملا للإسلام من بعض أحكامها، عندما نتنازل عن ثوابتها مجانا ومقدما قبل الوصول إلى الحكم، فحينئذ لن يمنحنا الله شرف أن تقام الشريعة على أيدينا. فالدعاة للشريعة ينبغي أن يكونوا ورثة الرسل {الله أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ } [الأنعام: 124]، لا يختار الله لرسالته إلا كفئًا، وكذلك لا يختار الله تعالى لتطبيق شريعته إلا الأكفاء.

إخواني، تعظيم الشريعة في نفوسنا هو أهم أهداف هذه السلسلة، بغض النظر قامت دولة الإسلام في زماننا أو لم تقم. أهم أهداف السلسلة أن نلقى الله -عزَّ وجلَّ- بقلب سليم ليس فيه شائبة تجاه شريعته تعالى الذي تعبدنا بالإيمان بها وحبها وفهمها والقناعة بكل تفاصيلها.

كان هذا استطرادًا لا بد منه قبل تفكيك رمزية الرجل الثالث.

خلاصة الحلقة: نحتاج فهم الشريعة عبادةً لله تعالى ولنحصل معيته وتقوم دولة الإسلام على أرضنا. وإلى لقاء في الحلقة القادمة بإذن الله، والسلام عليكم ورحمة الله.

14- نجحت العملية ومات المريض!

السلام عليكم ورحمة الله، إخوتي الكرام ذكرنا في الحلقة الثامنة قصة الرجال الثلاثة الذين عادوا إلى بيوتهم فرأوها تحترق، وقلنا أن كثيرًا من العاملين للإسلام يفعلون كما فعل الرجل الثالث. ما الذي فعله الثالث؟

الثالث كان أولاده في الأيام الماضية يضيعون أوقاقهم في اللعب، وجيرانه يكرهونه لأنه لم يكن يسمح لهم بإقامة حفلات رقص وغناء وشرب في بيته. والآن العصابة التي تصب الوقود على النار تطالبه بأن يعيرهم زوجته ليلة واحدة مقابل الكف عن صب الوقود على النار. فصاحبنا هذا قبل أن يدخل البيت نادى أولاده وقال: يا أولادي، اسمحوا لي أن أساعدكم وأعدكم بالسماح لكم باللهو واللعب كما تشاءون. يا جيراني، تعالوا ساعدوني في إطفاء الحريق وسأعطيكم نسخة من مفتاح البيت تفعلون فيه ما تشاءون. أيتها العصابة الموقدة للنار، توقفي وسأدرس موضوع إعارة زوجتي لكم ليلة واحدة!

ما الذي يفعله هذا الثالث؟ يقدم تنازلات ذريعة مقابل مكتسبات موهومة. يبيع عائلته نسيئة، فيسلم البضاعة إلى مشترٍ كذاب دون أن يقبض الثمن. يقبل المساومة فيما لا يُساوم عليه، ويبيع الهدف سلفا من أجل الوصول إليه!

فالعصابة لن تكف عن إضرام النار {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} [البقرة: 217]، والجيران لن يصالحوه ولا يساعدوه حتى يرتع في حمأتهم وإلا فقولهم: {أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ} [الأعراف: 82]، وأولاده لن يروه مخلصا إن أرضاهم بسخط الله، فمن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس. فمكتسبات صاحبنا هذا كلها

موهومة، لكنه قدم ثمنًا باهظًا مقابل هذا اللا شيء حين قبل المساومة على زوجته وحرمة بيته وأخلاق أولاده.

هل لا زال هناك داع لتفكيك رمزية القصة؟ الزوجة ترمز للشريعة، والأولاد للشعب، وجيران السَّوْء هم العلمانيون والمنافقون وأعداء الشريعة من بني جلدتنا الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا. صاحبنا زعم في البداية أنه يريد إنقاذ زوجته وبيته وأولاده. رأى الهدف مستحيلاً بالمقاييس المادية، فتنازل عن الهدف في سبيل الهدف! باع زوجته وأولاده ليحصل -بزعمه- ما ينقذ به زوجته وأولاده. وليحصل السُّلَمَ دفع الهدف ثمنا للسُّلَم! حتى إذا ما صعد السلم لم يجد إلا فراغا لأنه باع ما صعد من أجله. ماذا استفاد صاحبنا إن سمح له بالفعل بدخول البيت وتحدئة الحريق إذا كان المقابل أن يسلم الزوجة للأعداء والأبناء للأهواء وحرمة البيت لمن ينتهكها؟!

وكذلك ماذا يستفيد الإسلاميون إن وصلوا إلى الحكم بعد أن كان الثمن التخلي عن الشريعة، وإشراك العلمانيين في الحكم، والنزول عند الرغبات الفاسدة لشريحة من الشعب؟!

ماذا يستفيدون من الوصول حينئذ إلا كما قيل: نجحت العملية ومات المريض؟!

عندما نقول: "إسلاميون" أو "أصحاب المشروع الإسلامي" فما الذي يميزهم؟ ما بضاعتهم؟ ما هدفهم؟ قال الله تعالى: { اللّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهُوْا عَنِ الْمُنْكَرِ } [الحج: 41]، كل معروف وكل منكر، وما هذا إلا إقامة الدين، إقامة الشريعة. قال تعالى: { وَعَدَ اللّهُ اللّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ اللّذِي ارْتَضَى لَهُمْ } [النور: 55]. إذًا هذا هو المطلوب الاستخلاف وتمكين الدين.

فما الفائدة إن سُوومنا على هذا الهدف الذي من أجله نريد الحكم وبعناه من أجل الوصول إلى الحكم؟ هل يُقبل أن نبيع الهدف من أجل الوسيلة؟!

أتريد مثالاً آخر؟ تصور أنك علمت بدار أيتام مدراؤها لئام، لا يكسون هؤلاء الأيتام بل يتركونهم عراة. أشفقت عليهم فذهبت ومعك كيس من الملابس لتكسوهم وأنت تنشد أناشيد المجد في نصرة المظلوم ونجدة الأيتام. على باب دار الأيتام قيل لك ممنوع إدخال الأكياس. ساومت وحاورت فأصر المدراء اللئام. قلت: لا بأس، أدخل وأكسوهم من ملابسي. فرضيت وتركت الكيس على الباب. دخلت وظننت أن الأيتام بالانتظار فإذا بباب آخر يقول لك حارسه: ممنوع الدخول لمن يرتدي معطفا. فخلعت المعطف وتنازلت عنه، فسُمح لك بدخول الباب، فإذا بباب آخر وآخر وآخر. ووصل بك الأمر أن ليس هناك إلا ما تستر به عورتك المغلظة إن كان هذا أصلاً موجودًا، فقلت في نفسك: لا زال هناك ما يمكن أن أقدمه للأيتام فلعلهم يرونني أستر عورتي فتتوق أنفسهم إلى الستر فيسعون معى إلى الثورة على هذه الإدارة الجائرة اللئيمة. أصبح هذا هو سقف الطموحات للذي كان ينشد على باب الدار أناشيد المجد. فهل يا ترى لو علم من أول باب حجم ما سيتنازل عنه وحجم ما سيكسبه لقبل الصفقة؟ أم أنه خالف قول الله تعالى إذ قال: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ } [البقرة: 168]، الشيطان الذي { يَعِدُهُمْ وَيُمُنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا } [النساء: .[120]

إخواني، المكتوب مقروء من عنوانه. أعداء الشريعة عراة عن طاعة الله والعبودية له، فيغيظهم أن يروا مستورًا، ولن يدخل في سدة حكمهم من خلالهم إلا من اتبع ملتهم وأصبح عاريًا مثلهم، يقف حارسًا على الباب معهم ليمنع دخول المستورين. فما الفائدة إن وصل الإسلاميون إلى الحكم وتركوا على الباب الشريعة التي من أجلها أرادوا الحكم؟

فأيها العاملون للإسلام، حددوا هدفكم، أتريدون الدولة لأجل الدولة أم تريدونها لإقامة الشريعة وتحقيق العبودية لله؟ إن كنتم تريدونها لإقامة الشريعة فإياكم أن تتنازلوا عن الهدف من أجل الوسيلة. أعلم أن كلامي هذا سيثير كثيرا من الاعتراضات. فهناك من سيقول: نحن بدخولنا في العملية السياسية لم نَدَّعِ أننا نريد إقامة الشريعة بل نريد تحسين الوضع ما استطعنا، وقائل سيقول: لماذا اعتبرت المكتسبات موهومة، وليست حقيقية؟ وقائل سيقول: لماذا تقول أننا تنازلنا عن الشريعة، نحن لم نتنازل عنها.

الإجابة عن هذا كله ستأتي بالتفصيل في الحلقات القادمة بإذن الله. لكن حتى ذلك الحين أتمنى من العاملين للإسلام الذين دخلوا العمل السياسي البرلماني وممن يؤيدون مسلكهم هذا أن يجيبوا في أنفسهم عن الأسئلة الستة التالية:

- 1) ما هو هدفكم تحديدًا من الدخول في هذه العملية؟
- 2) ما هي التنازلات التي قدمتموها في البداية أو بلغة البعض المفاسد التي قبلتم بها؟
 - 3) ما هي المكتسبات أو المصالح التي من أجلها رضيتم بهذه المفاسد؟
- 4) هل لا زالت المكتسبات التي رجوتموها في البداية قائمة أم أنها بدأت تتساقط والطموحات تضيق؟
- 5) إن كان الجواب عن السؤال السابق أن المكتسبات المرجوة تدنت، فهل عدَّلتم في التنازلات بما يتناسب مع حجم المكتسبات الجديدة؟
- 6) هل تعتبرون أنفسكم كإسلاميين في العمل السياسي حاليًا -في العمل السياسي البرلماني- ممكنين أم مستضعفين؟

هذه أسئلة أتمنى من كل عامل للإسلام انخرط في العمل البرلماني والانتخابي وممن يؤيد دخوله فيها أن يجيب عنها لنتعاون معًا في الحلقات القادمة على معرفة إلى أين يسير العمل الإسلامي الحالي وهل لا زال محافظا على البوصلة أم أنه ضيعها؟

خلاصة الحلقة: الوصول إلى الحكم ينبغي أن يكون وسيلة تُتخذ بطريقة شرعية، الهدف منها تطبيق الشريعة وإقامة الدين. فمن الخطورة أن نتنازل عن الهدف من أجل الوسيلة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

15- العمل الإسلامي وفقدان البوصلة

السلام عليكم ورحمة الله، إخوتي الكرام من المعلوم أن من أهم أسباب النجاح لأي مشروع وضوح هدفك ومعرفة حجم قدراتك ومتابعة الإنجاز ثم التعديل في وسائلك وتخطيطك بحسب هذا الإنجاز. ولذا فقد ختمت الحلقة الماضية بأسئلة ستة موجهة للإسلاميين المنخرطين في العمل البرلماني الانتخابي الدستوري ولمن يؤيد مسلكهم لنعرف إلى أين يسير هذا العمل.

دعونا الآن نتعاون معًا في مناقشة الأسئلة الستة:

السؤال الأول: ما هو هدفكم تحديدًا من الدخول في العملية الديمقراطية؟

المتتبع لتصريحات الإسلاميين البرلمانيين يلاحظ ارتباكا في تحديد الهدف. فمرة يكون الهدف المعلن: "إعادة الخلافة الإسلامية التي ستكون عاصمتها القدس الشريف، وأن نعيد للأمة هيبتها". ومرة يكون الهدف "تقليل الشر والمحافظة على بقايا الهوية الإسلامية، ومنع فلول الأنظمة الفاسدة من استلام الحكم مجددًا"، لأنها إن استلمت فلن يُعبد الله في الأرض بعد ذلك على حد تعبيرهم. ومرة يكون الهدف: "إقامة الشريعة وأسلمة مؤسسات الحكم ومؤسسة الجيش". ومرة يكون مجرد "الصدع بالحق في البرلمان وتدريب الكوادر الإسلامية على العمل السياسي وتخفيف الضغط على الدعوة وأخذ حصتنا من الكعكة مع إقرارنا بأن البرلمان ليس هو الطريق إلى إقامة الشريعة".

فهل الهدف فعليا هو إقامة الشريعة والخلافة أم مجرد إصلاحات جزئية؟

الحاصل أن كثيرًا من الإسلاميين البرلمانيين إذا ما أرادوا حشد التأييد الشعبي لهم فإنهم يبرزون ويرفعون الخاصل أن كثيرًا من الإسلاميين البرلمانيين إذا ما أرادوا حشد التأييد الشعبي لهم فإنهم يبرزون ويرفعون الشعارات الرنانة والأهداف العظيمة كالخلافة وتحكيم الشريعة. ثم عندما يواجهون بالحقيقة المرة أنكم قد أضعتم أوقاتكم وشتتم جهودكم وميعتم قضيتكم بسلوككم طريق البرلمانات والانتخابات والدساتير

الوضعية يكون ردهم: نحن لم نَدَّع أصلاً أننا نريد تحكيم الشريعة من خلال هذا الطريق، إنما نريد تقليل المفاسد وإتاحة مساحة من الحريات لدعوتنا.

هذه الازدواجية غير مقبولة. عليهم أن يحددوا الهدف من البداية بدلاً من دغدغة مشاعر الناس بشعارات وطموحات يقرون هم أنفسهم من حين لآخر أنها لا تُنال من خلال الديمقراطية.

ثم لا يُقبل من صاحب المشروع الإسلامي أن يكون كمن يخرج من بيته ويسير هائمًا على وجهه لا يدري إلى أين يتجه، {أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} يدري إلى أين يتجه، {أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أُمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الملك: 22]. فلا بد ابتداءً من تحديد الهدف، لأسباب، منها:

أولا: أن الارتباك في تحديده يمنع الإسلاميين من مراجعة حساباتهم ومعرفة مدى نجاحهم المرحلي في تحقيق هدفهم، إذ أن هذا الهدف الذي يريدون تحقيقه غير محدد.

ثانيا: أن كثيرًا من الذين قعَّدوا وأصلوا للمشاركة البرلمانية اشترطوا لجوازها أن يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة كبرى شمولية ووضعوا ضوابط للتنازلات التي يمكن أن تقدم في المقابل، وإذا بنا نرى الإسلاميين الذين يحتجون بفتاوى هؤلاء العلماء يتحللون من الضوابط ويقدمون التنازلات دون حد ولا قيد، وفي مقابل ماذا؟ في مقابل مصالح —أي أهدافٍ – جزئية ثانوية مظنونة، لا عامة، ولا كبرى، ولا شمولية.

إذًا مطلوب من الإسلاميين البرلمانيين الإجابة بوضوح عن هذا السؤال: ما هو هدفكم تحديدًا من الدخول في العمل البرلماني الرئاسي الدستوري؟

وهذا السؤال ينبني عليه ما بعده ألا وهو السؤال الثاني: ما هي التنازلات التي قدمتموها في البداية، أو بلغة البعض المفاسد التي قبلتم بها؟ لا يخفى أن العمل الإسلامي البرلماني قدم تنازلات ذريعة كالاعتراف بقواعد اللعبة الديمقراطية واحترام دساتير تجعل حق التشريع لغير الله تعالى وإشراك العلمانيين ورهن تطبيق الشريعة بموافقة البرلمان والتأكيد على أنها ستطبق ليس دفعة واحدة وإنما بآليات غير واضحة إلى غير ذلك مما سيأتي بيان عدم مشروعيته بالتفصيل بإذن الله -عزَّ وجلَّ-.

يأتي السؤال الثالث: ما هي المكتسبات أو المصالح التي من أجلها رضيتم بهذه المفاسد؟

في الواقع حتى يبرر الإسلاميون البرلمانيون لأنفسهم ولمؤيديهم ولخصومهم التنازلات المذكورة فإنهم كثيرًا ما أعلنوا أهدافًا أو مكتسبات ومصالح عامة شمولية كبرى كتطبيق الشريعة وأسلمة نظام الحكم وإعادة عزة الأمة، إلى غير ذلك.

ومع قناعتنا بأن الأهداف العظيمة لا تُنال بالتنازلات إلا أن عظم الهدف برر في أنظار الإسلاميين البرلمانيين عظم التنازلات، فأصبحت التنازلات صغيرة نسبيا ومسوغة في أنظارهم. واجتهدوا في التقليل من شأن هذه التنازلات والاستهانة بخطورتها وحاديهم في ذلك: عظم الهدف. كالاستهانة بالقسم على المحافظة على دستور يجعل التشريع لغير الله –عزَّ وجلَّ – ما دام الهدف إقامة الشريعة!! مرت الأيام ولم تبد أية بادرة لتحقق الأهداف، لكن بقي الأثر المشؤوم وهو الاستهانة بالتنازلات، فتكرس هذا الاستخفاف وهذه الاستهانة بالتنازلات في نفوس الإسلاميين البرلمانيين ومن يؤيدون مسلكهم.

وهذا ينقلنا إلى السؤال الرابع: هل لا زالت المكتسبات التي رجوتموها في البداية قائمة أم أنها بدأت تتساقط والطموحات تضيق؟

طبعًا عندما نرى أن العمل البرلماني فشل في فرض أية إرادة على مؤسسة الجيش، وأن البرلمانيين لم يستطيعوا بالطرق الرسمية ولا حتى إخراج أخواتنا النصرانيات اللواتي أسلمن من جدران الحبس

الكنسي في بلادهم، فإنه يصبح من الهراء والهزل والضحك على النفس أولاً ثم على الناس أن يُتكلم عن إقامة الخلافة الإسلامية وإعادة الهيبة إلى الأمة وإخراج الأمة بأكملها من سجن التبعية للغرب بالطرق الرسمية ذاتها! هذا يصبح عبثًا حقيقة.

إذًا فالواقعية تقتضي منهم أن يعترفوا بأن المكتسبات تتساقط والطموحات تضيق. فنتوقع من الإسلاميين البرلمانيين أن يقولوا الآن هدفنا هو إتاحة بعض الحريات للدعوة، وعدم ترك مؤسسة الحكم للعلمانيين والفلول، ومنع الفساد الإداري والمالي، وإجراء بعض الإصلاحات الاجتماعية. وهذه مكتسبات جزئية ثانوية مظنونة غير قطعية، تنقلنا إلى:

السؤال الخامس: هل عدَّلتم في التنازلات بما يتناسب مع حجم المكتسبات الجديدة الثانوية نسبيًا؟ نحن نذكر الإسلاميين البرلمانيين: أنتم عندما قدمتم التنازلات الكبرى بداية، قدمتموها من أجل أهداف كبرى، بعبارة أخرى: رضيتم بمفاسد كبرى من أجل مصالح كبرى. الآن تدنت المصالح جدًا، فهل قللتم التنازلات جدًا في المقابل؟

للأسف، ما نراه هو العكس تمامًا: زيادة التنازلات جريًا وراء هذا السراب المسمى بالمكتسبات والمصالح. وكلما انتبه الإسلاميون إلى اختلال التوازن الذي افترضوه بين المكتسبات والتنازلات خدَّر شعورهم أمران:

الأول: هو الاستهانة التي تكرست في نفوسهم بالتنازلات التي قدموها، فبعد أن كانت تنازلات صغيرة نسبيًا أصبحت صغيرة بشكل مطلق.

والثاني: هبَّات الادعاءات غير الواقعية بأنه لا زال من الممكن تحقيق الهدف العظيم وهو (إقامة الشريعة) بهذا الطريق الذي سلكوه. وهذه الهبات ناتجة عن التخبط والارتباك المذكور آنفا في تحديد الهدف.

بل العجيب أنه بعد ظهور فشل التنازلات في تحقيق حتى هذه الأهداف الجزئية الثانوية استنتج كثير من الإسلاميين البرلمانيين أن ما عليهم فعله هو زيادة التنازلات!! كمن يشرب من ماء البحر ولا يرتوي. بان لهم أن عدوهم لن يسمح لهم بالتغلغل في أجهزة الحكم وهم يحملون أية صبغة إسلامية فكان استنتاجهم: إذًا فلنتخفف من حمل الهوية الإسلامية حتى نشارك في الحكم! فباعوا الهدف من أجل الوسيلة، وفعلوا كما فعل صاحبنا الذي أراد أن يكسو الأيتام كما ذكرنا في الحلقة الماضية.

وصدق الله العظيم إذ قال: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} [البقرة: 168].

إذًا كما رأينا ازدواجية وارتباكًا في تحديد الهدف، فهنا أيضا ازدواجية وارتباك في الموازنة بين التنازلات والمكتسبات:

عندما يُعترض على التنازلات الخطيرة التي يقدمها الإسلاميون البرلمانيون يبررونها بأنها تُبذل من أجل أهداف عظيمة، ثم عند مواجهتهم بعدم جدوى المسلك البرلماني يتمسكون باحتمالية تحقق الأهداف الجزئية الثانوية!

أخيرًا: السؤال السادس: هل تعتبرون أنفسكم كإسلاميين في العمل السياسي حاليًا ممكنين أم مستضعفين؟

وهنا أيضًا نرى ازدواجية! فعندما يتحدثون عن المكتسبات المرجوة من الخوض في العمل البرلماني؟ يتكلم الإسلاميون البرلمانيون بنبرة الممكّن، فهم يتكلمون عن انقلابة في الدستور وأسلمة مؤسسات الحكم وتغيير القيادات الفاسدة في الجيش، وهذه جميعا لا يقوم بما إلا مُمكّن. وعند لومهم على التنازلات وعلى التصريحات الغريبة فإنهم يتعذرون بالاستضعاف! فلنحدد قدراتنا وإمكانياتنا كإسلاميين، هل نحن ممكنون أم مستضعفون؟ الممكن له دوره وواجباته ووسائله، والمستضعف له دوره وواجباته ووسائله، والمستضعف له دوره وواجباته ووسائله، ولا ينبغي الخلط بين الوضعين –وضع التمكين ووضع الاستضعاف–. لا

ينبغي أن تخوض هذا المخاض البرلماني زاعمًا أنك ستحدث انقلابا كبيرا في الأوضاع ثم إذا بك تضفي شرعية على النظام الجاهلي وتنفذ أجندته وتفقد هويتك وتميزك ثم تتعذر بالاستضعاف!

لا يخفى أن ما سبق جميعًا يمثل حالة من الارتباك وفقدان البوصلة التي أصابت العمل الإسلامي، كانت بدايتها القبول بتقديم تنازلات عن ثوابت منهجية باستدلالات غير منضبطة كما سنرى بإذن الله.

كانت هذه إضاءات سريعة أتمنى من كل من يؤيد الخوض في اللعبة الديمقراطية أن يتأملها، ويستحضر أثناء ذلك قوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَبِعُوهُ وَلَا تَتَبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ وَيستحضر أثناء ذلك قوله تعالى: {وأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَبِعُوهُ وَلَا تَتَبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ } [الأنعام: 153]، وما رواه البخاري عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قال: "لست تاركًا شيئا كان رسول الله على يعمل به إلا عملت به. فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ". وأظن أن هذه الحلقة تحتاج أن تعيد سماعها مرة أخرى في ضوء هذه الآية وهذا الأثر.

• في الحلقة القادمة سنتعاون معًا بإذن الله لنحدد الهدف الذي ينبغي أن نسعى من أجله جميعا كعاملين للإسلام.

خلاصة الحلقة: القبول بالتنازل عن الثوابت جرَّ العمل الإسلامي إلى متاهات خسائرها كبيرة مقابل مكاسب موهومة. فعلى الإسلاميين تحديد هدفهم ومعرفة أنه لا يُنال بالتنازلات.

والسلام عليكم ورحمة الله.

16- فستذكرون ما أقول لكم

السلام عليكم ورحمة الله، إخوتي الكرام ذكرنا في الحلقة الماضية أن على الإسلاميين الذين خاضوا اللعبة الديمقراطية أن يحددوا هدفهم من مسلكهم هذا بوضوح: هل هو تطبيق الشريعة أم إصلاحات جزئية؟

أما إن كان الهدف تطبيق الشريعة وأسلمة المجتمع فإنه ليس من سنة الله تعالى أن يأذن للمؤمنين بالوصول إلى هذا الهدف العظيم من خلال التنازلات والمشاركة في لُعبة تجعل التشريع لغير الله تعالى. والله سبحانه هو الذي قرر أن أعدائنا {ولَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} [البقرة: 217]، وأعداء الشريعة كأسيادهم من اليهود والنصارى لن يرضوا عن أحد حتى يتبع ملتهم. وقد مكروا مكر الليل والنهار وحبكوا دساتيرهم وقوانينهم وسدوا منافذها وثغورها أمام من يحلم بأن يطبق الشريعة من خلالها.

• وقد كان من أكبر الأخطاء التي وقع فيها بعض الإسلاميين في أيامنا هذه: الغفلة عن هذه الحقائق، وتوهم أن الجاهلية تحاد نهم إذا هادنوها، والاغترار بوعود أعداء الشريعة الذين أوهموا الإسلاميين بإمكان الوصول إلى الشريعة وتطبيقها بطرقهم الرسمية.

وأود هنا أن أذكر معنى كلام سيد قطب -رحمه الله- في ظلال قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ (13) وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدٍ} [براهيم: 13، 14].

هنا تتجلى حقيقة المعركة وطبيعتها بين الإسلام والجاهلية. إن النظام الجاهلي بطبيعة تركيبه العضوي لا يسمح لعنصر مسلم أن يعمل من داخله، إلا أن يكون عمل المسلم وجهده وطاقته لحساب

النظام الجاهلي، ولتوطيد جاهليته! والذين يُخيل إليهم أنهم قادرون على العمل لدينهم من خلال التسرب في التجمعات الجاهلية، والتميع في تشكيلاتها وأجهزتها هم ناس لا يدركون الطبيعة العضوية لهذه التجمعات، هذه الطبيعة التي ترغم كل فرد داخل هذه التجمعات أن يعمل لحسابها ولحساب منهجها وتصورها، لذلك يرفض المؤمنون أن ينخرطوا في الأنظمة الجاهلية، وهنا يفصل الله بين المؤمنين والطغاة الذين يقفون في وجه الدعوة:

{فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ (13) وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدٍ} [إبراهيم: 13، 14].

ولابد أن ندرك أن نصر الله للمؤمنين على الطغاة إنما يكون بعد تمايز المؤمنين ومفاصلتهم للطغاة على أساس العقيدة، ولا يكون هذا النصر أبدًا والمؤمنون متميعون في النظام الجاهلي، عاملون من خلال أوضاعه وتشكيلاته، غير منفصلين ولا متميزين عنه.

إذًا كما قال الإمام مالك: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها". وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - من قبل: "فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله". ولم يعز الله أول هذه الأمة بالتنازلات بل بالثبات والتضحيات.

لقد صدَّر الغرب الديمقراطية إلى العالم الإسلامي لا لتكون بديلا عن الديكتاتورية، بل لتكون بديلا عن الإسلام. لذا فهي ديمقراطية مشروطة بألا توصل الإسلاميين إلى الحكم، بل هذا هدفها ألا يصل الإسلاميون إلى الحكم، وقد صرح الساسة الأمريكان وأذنابهم بذلك مرارًا أن الديمقراطية ليست لأعداء الديمقراطية.

الديمقراطية لا توصل إسلاميًا إلى الحكم، وإن أوصلته فبعد أن تنزع منه إسلاميته، كما تعرَّى صاحبنا الذي أراد إنقاذ الأيتام. وإن بقى في هذا الإسلامي بقايا هوية إسلامية فسينقلب عليه أرباب

الديمقراطية ويكفرون بديمقراطيتهم كما كان أهل الجاهلية يصنعون الصنم من العجوة ثم يأكلونه إذا جاعوا.

ونذكر الإسلاميين البرلمانيين بقول النبي على الحديث الذي صححه العراقي وحسنه الألباني: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة).

لاحظ، بعد الملك العاض لم يقل النبي والله أنه سيكون هناك إسلام ديمقراطي ثم خلافة على منهاج النبوة. هذا لن يكون. ستبقى الأمة ترزح تحت الملك العاض والحكم القهري إلى أن يشرِّف الله ثلة صافية المنهج بأن تعيدها خلافة على منهاج نبوة.

ليست الديمقراطية هي الطريق. وإن كان بعض الإسلاميين يستسهلها ويراها طريقًا محفوفة بالورود قليلة التضحيات فيسلكها من أجل ذلك فهو كرجل أراد الوصول إلى قمة، لكنه رأى طريقها وعرة موحشة، ورأى في المقابل طريقا ممهدة محفوفة بالورود فيها من يأنس بهم، لكن عيبها الوحيد أنها ليست مؤدية إلى القمة، بل عكس اتجاه القمة فما تزيده هذه الطريق عن القمة إلا بعدًا، فآثر صاحبنا أن يسلك هذه الطريق! وما الفائدة في السير سريعًا وبسهولة إذا كان عكس الاتجاه المطلوب؟!

ونسأل الإسلاميين البرلمانيين: هل لديكم مثال واحد من التاريخ أتى فيه فقه التنازلات بدولة إسلامية وتحكيم الشريعة؟ استعرضوا التاريخ وأتونا بمثال واحد. وبعد هذا فالواقع كله يشهد، وستتكشف الحقيقة أكثر فأكثر، يوما بعد يوم، أنه لن تقوم للإسلام قائمة بطريق التنازلات والبرلمانات والدساتير الوضعية، بل لن تزيد هذه الطريق المشروع الإسلامي إلا بعدًا عن إقامة الدين.

{ فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ } [غافر: 44].

ستُبدي لك الأيام ما كنت خافيا ====== ويأتيك بالأخبار من لم تزود

إذًا، نقول للإسلاميين البرلمانيين: كونوا واضحين وصرحاء مع أنفسكم وقولوا: إنما هدفنا إجراء بعض الإصلاحات وتقليل المفاسد. حينئذ نقول: العمل الإسلامي والمشروع الإسلامي أجلُّ من أن يكون ترقيعيًا ترميميًا يرتق فتق النظام الجاهلي. ثم لو كانت إصلاحاتكم الجزئية هذه دون تقديم تنازلات عن ثوابت عقدية ودون المفاسد الخطيرة الكارثية التي نتجت عن تنازلاتكم، لقلنا لا بأس. أما أن تعملوا من داخل النظام الديمقراطي وتضفوا عليه الشرعية وليس من ثم إلا مكاسب ثانوية هزيلة، ويكون هذا كله باسم الإسلام! فهذا إسفاف بالإسلام وتحزيل لصورته.

الأنظمة الجاهلية هي كأبنية أسست على شفا جرف هار، آيلة للسقوط. دورنا نحن العاملين للإسلام أن نقول للشعوب: (هذه الأبنية آيلة للسقوط، اخرجوا منها، لا تشتركوا أيها الناس في العملية الديمقراطية، لا تشتركوا في هذا البناء الفاسد). وليس دورنا أن ندخل في هذه الأبنية ونجري ترقيعات وإصلاحات جزئية ونسد الشقوق. فالبناء فاسد غير قابل للإصلاح، مؤسس على أسس سيئة، أسس ضعيفة، آيل للسقوط. وترميماتنا هذه خداع للشعوب وتلبيس عليها وتضييع لوقتها في هذا البناء الذي سينهار. ولذلك فعندما ينهار ستزدرينا الشعوب وتلقي بنا في زوايا التاريخ المعتمة مع الهيكليات المهترئة التي سعينا إلى ترميمها.

أما لو حذرنا هذه الشعوب من هذا البناء وقلنا لها تعالي أيتها الشعوب فهذا البناء الجاهلي سينهار، تعالي لنبني بناءً جديدًا على أسس سليمة، فإنه بمجرد أن ينهار البناء الجاهلي سيصدقنا من كان يتشكك وينضم إلينا من كان يخالفنا ويثق بنا من كان سمَّاعا لكذب أعدائنا، ويزيد التفاف الشعوب حولنا، هذا دورنا. ليس دورنا أن نكون ورقة توت تستر عورات الهيكليات الجاهلية وتطيل بقاءها.

ختامًا، فليتذكر الإسلاميون أنهم عندما أعلنوا هويةً إسلاميةً في عملهم السياسي المتعلق بحكم الناس فإن ذلك يتضمن أن تكون أهدافهم هي أهداف الإسلام الذي يحملونه، وأعلنوا هويته. فهل يرتضون للإسلام الذي أنزله الله نظام حياة شاملا يُخضِع الناس لسلطان الله فحسب -هل يرضون له أن يكون ترقيعيًا ترميميًا؟

خلاصة الحلقة: إن كان هدف الإسلاميين من التنازلات واللعبة الديمقراطية تطبيق الشريعة فهذا الهدف أجل من أن ينال بهذه الوسيلة، وإن كان الهدف ترقيعات جزئية فالإسلام أجل من أن يكون هذا هدفه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

17 عبودية الديمقراطية وبداية الزلل

السلام عليكم ورحمة الله، إخوتي الكرام في الحلقات الماضية قلنا أن الإسلاميين البرلمانيين تنازلوا تنازلوا تنازلات ذريعة في مقابل مكتسبات موهومة. ما هي هذه التنازلات؟

التنازل الأول والأكثر خطورة في الواقع: هو الانخراط في اللعبة الديمقراطية التي تجعل التشريع لغير الله تعالى.

لذا فعندما نقول أن البرلمانيين تنازلوا، فإن أول تنازل هو دخولهم البرلمان أصلاً، وقبولهم بالشروط التي أدخلتهم البرلمان.

فكرة البرلمان تقوم على أن الشعب ينتخب من يمثله ليقوم بتشريع القوانين له. وطبعا القوانين التي نتكلم عنها ليست محصورة في أمور إدارية وفنية تركها الشرع لتقدير البشر، بل هي استفتاء للبشر في أمور حكم فيها رب البشر سبحانه وتعالى. وهذا مستند إلى مبدأ أن الشعب هو الذي له الحق أن يشرع لنفسه من القوانين ما يريد. لذا فالديمقراطية هي نقض للإسلام. فالإسلام هو الاستسلام والخضوع التام لحكم الله عز وجل، والاعتراف بأن حق التشريع هو له وحده سبحانه، وهذا من توحيد الربوبية، فكما أنه هو الخالق فهو صاحب الأمر المطاع {ألا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} [الأعراف: 54]. وطاعته في تشريعه سبحانه هي من توحيد الألوهية، فتوحيد الألوهية يقتضي إفراده تعالى بالعبادة، التي هي الطاعة والمحبة.

والديمقراطية نقض لهذا كله، فهي تجعل التشريع لغير الله وتوجب الطاعة لغير الله تعالى.

- في دين الله سبحانه:

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ طَلَالًا مُبِينًا } [الأحزاب: 36].

وفي دين الديمقراطية:

إذا قضى الله ورسوله أمرا فيُعرض هذا الأمر على البرلمان ليختار. وللبرلمان الحق الكامل في أن يقبل حكم الله أو أن يرده. فإذا عصى البرلمان الله ورسوله فرأيه محترم لأنه يمثل الأغلبية.

– في دين الله تعالى:

{إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا } [النور: 51]. وفي دين الديمقراطية:

إنماكان قول الديمقراطيين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا: سنعرض حكم الله على البرلمان، فإن أذن البرلمان لحكم الله أن ينفذ؛ نُفذ.

– في دين الله تعالى:

{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: 65].

وفي دين الديمقراطية:

فلا وربك لا يؤمنون بالديمقراطية إيمانا صادقا حتى يحكموا البرلمان فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم نية لاستغلال اللعبة الديمقراطية أو التخلي عنها مستقبلا لفرض الشريعة. بل عليهم أن يسلموا بقواعد اللعبة الديمقراطية تسليمًا.

- في دين الله عزَّ وجلَّ:

{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}.

وفي دين الديمقراطية:

إن الحكم إلا للبرلمان، يحكم حتى على حكم الله.

فالديمقراطية مناقضة للإسلام حيث أن تعريف الإسلام هو: الاستسلام والانقياد التام والإذعان لحكم الله -عزَّ وجلَّ-، وتطبيق أمر الله تعالى لأنه أمر الله.

والديمقراطية هي جعل البرلمان حكمًا على كل شيء حتى على شريعة الله. فإن طبق حكم من الأحكام فلا يُطبق لأنه واجب التطبيق من حيث هو حكم الله، بل لأن البرلمان أذن لهذا الحكم أن يُطبق. وهذا لا يمكن بحال تسميته انقيادًا واستسلامًا لله.

وهنا إخواني ينبغي أن ننتبه إلى أن الغرب ما صدَّر الديمقراطية إلى العالم الإسلامي إلا ليطمس بها الدعوة إلى تطبيق الشريعة مرحليًا. حتى إذا نال هذه الغاية انقلب على الديمقراطية ودعم أنظمة مستبدة تنفذ أجنداته غير ملتفتة إلى إرادة الشعب ولا حريته ولا كرامته.

ترى البلد من بلاد المسلمين يرزح تحت نظام مجرم يستبيح الأرواح والأموال والأعراض عقودًا طويلة، بدعم من أمريكا والدول الأوروبية، حتى إذا سقط هذا النظام وتعالت الأصوات بإقامة دولة إسلامية وتطبيق الشريعة أسرعت الدول الغربية لتتدخل في المشهد السياسي وحركت أذنابها في الداخل لينادوا بالديمقراطية، وانضم إليهم بقصد أو غير قصد بعض المنتسبين إلى العمل الإسلامي. ثم ترى متابعة أمريكية حثيثة لإجراء الانتخابات وتغطية للعرس الديمقراطي وثناءً أمريكيًا على نزاهة الانتخابات واحترام إرادة الشعب! هذه الإرادة التي كانت أمريكا ذاتها تقدم الرشاوى للأنظمة الفاسدة بمقدار ما تقمع الشعب وإرادته كما بين المؤلف نعوم تشاومسكي في كتابه:

(What Uncle Sam Really Wants) ، (ما الذي يريده العم سام في الواقع).

كل هذا لطمس الدعوة إلى تحكيم الشريعة تحكيمًا صحيحًا يقوم على أساس أنها شريعة الله، حتى إذا ما تم للغرب وأذنابه ذلك وسحب الاعترافات من الإسلاميين المغرر بهم ومن جماهير الناس بالديمقراطية ومبدئها الشركي واستدرجهم لمواقف معادية لتطبيق الشريعة انقلب الغرب ذاته على الديمقراطية ودعم رئيسًا أو جيشًا يتفنن في قمع الشعب واحتقار إرادته ويسخر البلاد والعباد لخدمة المصالح الأجنبية. فلم يكن للشعب إلا مرارة الديمقراطية التي فوتت عليه الشريعة، ولم يجن من حلو حريتها شيئًا.

وإن لم يتدخل الغرب بشكل سافر كما فعل في الجزائر، فإنه يسعى على الأقل أن توصل الديمقراطية إلى الحكم نماذج ممسوخة تستعلن بعدم نية تطبيق الشريعة أو تضحي بالشريعة من أجل الحكم في طريقها الديمقراطي الذي سلكته.

لذا فعلينا أن ننتبه نحن الذين نعارض الديمقراطية وننقضها إلى أن خطابنا للشعوب يُشوه من الآلة الإعلامية ومن أذناب الغرب الذين يقولون للشعوب: هؤلاء يريدون فرض الشريعة عليكم، هؤلاء لا يريدون الحرية لكم، لا يحترمون إرادتكم، هؤلاء يروجون لشكل آخر من أشكال الاستبداد الذي ثرتي عليه أيتها الشعوب. يعنى باختصار: يظهروننا أعداء للشعب ولحريته.

ينبغي أن نركز في خطابنا على أنه لا حرية حقيقية لك أيتها الشعوب إلا بالعبودية المطلقة لله تعالى بتطبيق شرعه، وهذا يخلصك من العبودية للغرب وأذنابه.

نحن دعاة الشريعة دعاة حرية وكرامة وسيادة للشعوب الإسلامية، سيادة على أهل الأرض بالشريعة التي يحملونها. قال تعالى: {لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ } [الأنبياء: 10]. يعني فيه شرفكم وعزكم بين الأمم. بينما الديمقراطية هي عبودية دنسة لغير الله، فهي في الظاهر عبودية العبيد

للعبيد، وفي الحقيقة عبودية للغرب الذي يستخدم الديمقراطية لتمرير مخططاته الاستعبادية للعالم الإسلامي.

في الحديث الذي حسنه الألباني أن عديا بن حاتم جاء إلى النبي على، وكان عدي قد دان بالنصرانية قبل الإسلام، فلما سمع النبي قلي يقرأ قوله تعالى: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَاكُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ } [التوبة: 31]. قال: يا رسول الله إنهم لم يعبدوهم. فقال رسول الله: (بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم).

فما استقر في ذهن الكثيرين من المسلمين أن الديمقراطية تساوي الحرية، هذا وهم. بل الصحيح أنها عبودية. بدلاً من أن تكون عبودية لدكتاتور واحد فإنها تصبح عبودية لمجموعة من المشرعين وللغرب الذي يحرص على ألا يستعز المسلمون بعبوديتهم لله تعالى.

الإسلاميون -هداهم الله- عندما انخرطوا في العملية الديمقراطية قبلوا بقواعد هذه اللعبة الاستعبادية، الاستعبادية للبشر في ظاهرها وللغرب في حقيقتها. ولنأخذ مثالاً لذلك الحالة المصرية: قبل سقوط رمز النظام السابق كان كثير من الإسلاميين يقر بحرمة المشاركة في برلمان قائم على جعل حق التشريع للشعب، ومحتكم في تشريعاته إلى دستور وضعي. ثم بعد الثورة افترضوا حدوث حالة من الفراغ التشريعي الدستوري، وبالتالي فقد اعتبروا أنهم لم يعودوا مطالبين بالتنازلات التي منعت من مشاركتهم في العمل البرلماني من قبل. فسادت في أذهان البعض صورة مبسطة جدًا وهمية للمشاركة البرلمانية على النحو التالى:

البلد في حالة من الفوضى. الشعب متعارض المطالب، فمنه المسلم والنصراني والعلماني، وكل واحد يريد أن يُحكم بغير ما يريده الآخر إذًا فليس هناك طريقة للخروج من الخلاف إلا بأن يقوم الناس بترشيح نواب، هؤلاء النواب سيجتمعون تحت قبة البرلمان ليوصل كل منهم صوت شريحة من

الشعب. والمأمول أن يغلب الصوت الإسلامي لأن الأكثرية تدعمه، فيُتخذ القرار بكتابة دستور إسلامي صرف، يجعل الشريعة المصدر الوحيد للتشريع؛ فتقوم دولة إسلامية، ويخضع الجيش ويسلم للإسلاميين مقاليد الحكم. ويقتصر دور الناس والبرلمان بعدها على الخضوع والانقياد للشريعة من حيث هي حكم الله عزَّ وجل. وتتحقق هذه المصلحة العظيمة دون مفاسد تُذكر.

فدخول البرلمان في هذه الحالة لا يعني الإقرار بالمبادئ الشركية للديمقراطية! بل إنما تُفَرَّغ الديمقراطية من مضمونها وتُتخذ كوسائل وآليات، والنائب الإسلامي دوره إنما هو إيصال صوت الشعب أننا نريد تحكيم الشريعة، والنائب لن يلتزم بدستور وضعي، بل الإسلاميون هم الذين سيكتبون الدستور. طبعا هذا التبرير الذي سنظهر بطلانه احتفى به من كان يرى أصلا حرمة سلوك طريق البرلمان وأنه مزلة عقدية، وإلا فهناك أحزاب إسلامية كانت منخرطة في العمل البرلماني ومقدمة للتنازلات قبل الثورات ولا ترى فيما سبق جميعا أية مزلة عقدية.

وعلى كل، فالصورة الساذجة المذكورة قد توهمها البعض عند الحديث عن الفراغ الدستوري. فهل هذا هو الذي حصل بالفعل يا ترى؟

بل الذي حصل أن الإسلاميين الجدد على العمل البرلماني ومن اللحظة الأولى التزموا قواعد اللعبة الديمقراطية، مهما رقَّعوا لذلك بمواقف ثانوية وتصريحات عاطفية لا تغير حقيقة الأمر.

فأولا: التزموا المادة الرابعة من الإعلان الدستوري والتي جاء فيها: ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني. حتى قال قائلهم: (أرى أنه ما داموا قد اتفقوا -قالها أحد الإسلاميين للأسف الشديد- على أنه لا تكون هناك أحزاب دينية لأن هذا قد يؤدي إلى احتقان طائفي -خلاص يبقى مفيش أحزاب دينية. لا أرى أن تكون الأحزاب دينية)!

وهذا بداية الزلل! تفاديًا لإغضاب حفنة من النصارى المتغطرسين، وعملاً بإعلان دستوري قائم على الديمقراطية وافقوا على ألا يكون الحزب دينيًا. وبالتالي تبعه الانصياع للقانون الوضعي الذي يحرم استخدام شعارات دينية في الحملات الانتخابية.

إذًا ما توهمه البعض من أن دور البرلمانيين الإسلاميين مقتصر على إيصال رغبة الشعب في تحكيم الشيعة هذا لا علاقة له بالواقع. لو كان هذا دورهم فإن الحزب لن يكون إلا دينيًا شعاره المعلن: تطبيق الشريعة، إذ أنه ما أُنشئ بزعمهم إلا من أجل ذلك!

لكن الإسلاميين خلعوا الشريعة على أعتاب البرلمان، فإنه في الحالة الوهمية الافتراضية التي تصورها البعض كانت الشريعة سبب وجود البرلمانيين كممثلين للشعب، وكانت الشريعة هويتهم وقضيتهم، وسبب شرعيتهم، يستمدون شرعيتهم من الشريعة التي يحملونها ويريدون تطبيقها. مرة أخرى: كان المفترض أنهم يستمدون شرعيتهم من الشريعة. لكن البرلمانيين بخضوعهم لهذه المواد فإنهم استمدوا شرعيتهم البرلمانية من الشعب الذي انتخبهم وليس من الشريعة. وهذا تسليم منهم بمبدأ الديمقراطية. يعني تصور النائب الإسلامي واقفًا على باب البرلمان يريد الدخول، فيُقال له: بأية صفة تريد أن تدخل؟ فيقول: باسم الشريعة التي نريد أنا ومن انتخبوني تطبيقها، فيُقال له: لا! هذا لا يعطيك شرعية لدخول البرلمان، عليك أن تقر بأنك إنما تدخل البرلمان باسم الشعب الذي انتخبك، وتستمد شرعية لدخول البرلمان عليك أن تقر بأنك إنما تدخل البرلمان باسم الشعب الذي انتخبك، وتستمد شرعيتك من انتخاب الشعب لك كمشرع، لا من الشريعة. لن يُقبل تصويتك على تشريع ولن يسمح لك باقتراح قانون إلا بصفتك ممثلا عن الشعب المشرع.

فيخلع النائب الإسلامي الشريعة على الباب، ويدخل البرلمان بهذا الشرط وبهذه الصفات. ويصول من ثم ويجول باسم الشعب الذي يستمد وجوده في البرلمان منه. تماما كما ترك صاحبنا الملابس على باب دار الأيتام في حلقة "نجحت العملية ومات المريض".

هذا الفرق الذي يظنه البعض ثانويًا هو مربط الفرس، وأصل المسألة، وبداية الانحراف، وصرف حق التشريع من الله -عزَّ وجلَّ- إلى عبيده. بل إن بعض الدول العربية عدَّلت بعد الثورات العربية في قانون الأحزاب بحيث تمنع الاحزاب الدينية. وهذا استكمال لأركان دين الديمقراطية.

ومع ذلك فالذين حبكوا النظام البرلماني سدًا منيعًا أمام تطبيق الشريعة لم يكتفوا بذلك. بل وضعوا أمام النائب أبوابًا أخرى ليضمنوا أن يخلع عندها أية بقية من دعوى تطبيق الشريعة قبل أن يجلس تحت قبة البرلمان. ما هي هذه الأبواب؟ هذا ما سنعرفه في الحلقة القادمة بإذن الله.

خلاصة الحلقة: الديمقراطية تجعل النائب يستمد شرعيته من البشر، لا من شريعة رب البشر. وتمعن في استعباد الغرب للعالم الإسلامي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

18 - هل المادة الثانية من الدستور المصري تؤسلمه؟

السلام عليكم ورحمة الله، إخوتي الكرام ذكرنا في الحلقة الماضية أن الديمقراطية تفرض على النائب الإسلامي أن يستمد شرعيته من الشعب لا من الشريعة، وأن قوانين الأحزاب والانتخاب تكرس ذلك. فخضوع النائب الإسلامي لهذه القوانين هو تخل عن الشريعة من الخطوة الأولى.

وقلنا أنه مع ذلك فإن الذين حبكوا النظام البرلماني وضعوا أمام النائب أبوابًا أخرى ليضمنوا أن يخلع عندها أية بقية من دعوى تطبيق الشريعة. الباب التالي هو القسم على احترام الدستور الوضعي. ففي مصر مثلاً، المادة 42 من الإعلان الدستوري تقول:

يقسم كل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أمام مجلسه قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون".

طبعا الدستور الأخير هو دستور 1971 الذي جرت عليه تعديلات عديدة ومن ثم تبعه الإعلان الدستوري ولواحقه. تعالوا الآن نرى بنودًا من الإعلان بصيغته الأخيرة التي أقسم النواب الالميون" على احترامها:

مادة 1: جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة.

إذًا فالنظام ديمقراطي، يقوم على جعل التشريع للبرلمان لا لله، ويقوم على أساس المواطنة، إذًا لا اعتبار للدين في حقوق وواجبات حكم الشرع بالتفريق فيها. وبالتالي فالدستور يمكّن النصراني والمرتد أن يتولى الحكم أو القضاء مع الإجماع الشرعي على عدم جواز ذلك. وهذه المخالفة الصارخة تؤكدها مرة أخرى المادة السابعة التي تقول:

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

نتجاوز المادة الثانية لنعود إليها بعد قليل، وننتقل إلى المادة الثالثة.

المادة الثالثة تقول:

"السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات". -أي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. هذه المادة تأكيد على أن السيادة ليست للشرع والخضوع ليس لله، بل الشعب هو الذي يشرع لنفسه.

المادة الرابعة والعشرون تقول: "تصدر الأحكام وتُنفذ باسم الشعب". لاحظوا، لا تُنفذ من حيث هي حكم الله بل لأن الشعب أرادها، أي يكون صدور الأحكام تابعة لسلطة الشعب واستقلاله بحق التشريع من دون الله -عزَّ وجلَّ-.

مادة 33 تقول: "يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع". إذًا هذا التأكيد الرابع على أن المشرع ليس ربَّ الشعب سبحانه، بل الشعب ومن ينوب عنه.

إخواني، هذه المواد هي أحجار الأساس في النظام الديمقراطي، هي أركان دين الديمقراطية المصادم لدين الله تعالى القائل: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، والقائل: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: 18].

تحكيم الشعب والبرلمان هو اتباع لأهواء البشر الذين إن انقطعوا عن الوحى فهم لا يعلمون.

وهذا هو الدستور الذي يقسم النائب الإسلامي على احترامه. يعني مؤدى قسمه: أقسم بالله العظيم أن أحترم جعل التشريع للشعب بدلاً من الله العظيم! قسم بالله على احترام دين غير دين الله! قسم

بالله على احترام اشتراك بشر مع الله في صفته من صفات ألوهيته وربوبيته وهي التشريع ووجوبُ الطاعة لهذا التشريع! هذا هو مُؤدى القسم.

بل قد أقر البرلمانيون "الإسلاميون" الإعلان الدستوري ووافقوا عليه بصورته هذه والله المستعان! وطلب القسم هذا من التناقض العجيب في دين الديمقراطية، فهي تمنع النائب من الانتساب لحزب ديني أو رفع شعار ديني في حملته، ثم لتضمن الديمقراطية لنفسها التزام النائب بها تجعله يقسم قسمًا دينيًا!

سيقول قائل: لكن المادة الثانية من الدستور المصري ذاته وكذلك من الإعلان الدستوري تنص على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

فنقول إخواني هذه المادة ميتة موقوذة متردية نطيحة، لماذا؟ دعونا بداية نتناول نص المادة فقرة فقرة بمعزل عن الدستور، ثم نضعها في سياق الدستور المصري لنرى هل هذه المادة موافقة لدين الله تعالى؟ أولاً نبدأ بنص المادة:

أما "الإسلام دين الدولة" فمعروف أن هذه العبارة لا تحمل عند أرباب الدستور أي معنى تشريعي، بل هي ديكور وتلبيس وإلجام للأفواه وضحك على الذقون. إذا أردت أن تعرف ذلك فانظر إلى من يسب الله جهارًا في وضح النهار في بلاد المسلمين ومن يسخر من أحكامه، في هويته عبارة: (الديانة: الإسلام). لو تقدمنا بشكوى ضده في المحاكم فهل تستطيع أن تقنعها ولو بحذف هذه العبارة من هويته؟! لن تستطيع. إذا مات أبوه فهل تستطيع أن تقنع المحاكم بألا تورثه لأن الكافر لا يرث المسلم؟ لا تستطيع. إذا أراد الزواج بمسلمة هل تمنعه الدولة؟ لا تمنعه. لماذا كل هذا؟ لأن دين

هذا الرجل رسميًا عندها الإسلام. بل لعلك إن اتهمته بالكفر والردة وقدم ضدك دعوى تشهير فإنه يكسب القضية!

فالدولة التي تصر على أن دين هذا الرجل رسميًا هو الإسلام هي ذاتها التي تكتب في دستورها: "الإسلام دين الدولة".

ومدلول كلمة دين في هوية هذا الرجل هو كمدلولها في الدستور. فهذه الفقرة لا تحمل أية أهمية تشريعية أو غير تشريعية.

الشق الثاني من المادة:

"ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". إذا علمنا أن رد التشريع إلى الله هو من توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية كما أسلفنا، فإن معنى هذه المادة بالضبط: (الله هو الإله الرئيسي)، أو: (لا إله رئيسي إلا الله)! وهذا لا يختلف كثيرًا عن منطق العرب في الجاهلية حيث كانوا يرون أن الله تعالى إله رئيسي لكن معه آلهة أخرى والعياذ بالله.

قال تعالى: {ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكُ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكُمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ} [عافر: 12]، إذا دُعوا إلى تحكيم الشريعة فحسب رفضوا، وقالوا بل لا بد من إشراك مصادر أخرى معها. {وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَم اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

هذا النص "المصدر الرئيسي" يعني أن مبادئ الشريعة معروضة ضمن تشريعات أخرى أمام البرلمان المشرع الذي ادعى لنفسه صفة من صفات الربوبية والألوهية. فيتنقى البرلمان من الشريعة ما يعجبه ويرد ما لا يعجبه. وينتقي من غير الشريعة من قوانين البشر ما يراه أصلح من الشريعة في جانب من

الجوانب. وهذا إشراك لمصادر أخرى مع الله في التشريع، والله أغنى الشركاء عن الشرك وهو القائل: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف: 26].

فإن قال قائل: لماذا لا تحمل هذه العبارة على الاستفادة من مصادر أخرى فيما لم تحكم به الشريعة؟ فالجواب: أن الشريعة ذاتها تقرر كيفية الاستفادة من المصادر الأخرى بما لا يخالف أحكامها. فما الحاجة لكلمة "رئيسي" إذًا؟!

جنكيز خان في ياسقه ونابليون بونابرت في حكمه لمصر وغيرهما كانوا يأخذون من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن شرائع أخرى. فهل جعل ذلك حكمهم إسلاميا؟!

كان هذا بالنسبة لعبارة "المصدر الرئيسي للتشريع". هل انتهت القضية عند هذا الحد؟ لا! بل إمعانًا في الضلال تقول المادة: "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"!

ما هي مبادئ الشريعة عندهم؟ العدالة والرحمة والكرم والسماحة والتقدم والرقى والحضارة وحفظ النفس والمال. وهذه هي أيضا المبادئ المعلنة للنصرانية والبوذية والهندوسية والكنفوشية والبهائية والقاديانية بل والاشتراكية والشيوعية! نص هلامي لا يسمن ولا يغني من جوع!

وعندما اقتُرح تغيير النص إلى (أحكام الشريعة الإسلامية)، اعترض بعض ال"إسلاميين" المصرين على ترك الأمور هلامية مائعة مطاطة، وهو ذاته الفصيل الذي قال قائله: "إنما نسعى إلى تطبيق مبادئ الشريعة التي لا تتعدى أصابع اليد الواحدة".

إذًا ففي هذه المادة "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، لا كلمة دين لها دلالة ولا أثر، ولا كلمة مبادئ لها دلالة ولا أثر، ولا عبارة "المصدر الرئيسي للتشريع" تعني إفراد الله عز وجل بحق التشريع. إذًا فقد بينًا أن أرباب الدستور

حبكوا المادة الثانية في مفاصلها الثلاثة لتمنع تطبيق الشريعة وتبقى مع ذلك زخرفًا من القول ترمي الرماد في العيون وتضحك على الذقون.

سيقول قائل: (لقد غابت عنك حقيقة مهمة جدا!) ما هي؟ (أن المحكمة الدستورية العليا قضت بقرار يجعل لهذه المادة أهميتها، بحيث إذا أحسن الإسلاميون استغلالها فإنها تؤسلم الدستور والقانون بالفعل)، ما هو هذا القرار؟ (هذا القرار هو: "لا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها".

أقول إخواني لم يغب عنا ذلك، بل هذا القرار لا قيمة له مطلقًا، لماذا؟ هذا ما سنعرفه بإذن الله في الحلقة القادمة عندما نضع المادة الثانية في سياق الدستور المصري لنرى أن هذه المادة لا تصلح متعلقًا لغريق أبدًا ولنرى مدى الغفلة أو التغافل الذي أصاب العمل الإسلامي البرلماني.

خلاصة الحلقة: نص المادة الثانية من الدستور المصري هلامي متضمن لإشراك البشر في التشريع مع الله تعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله.

19- المادة الثانية وإخضاع الشريعة للبشر

السلام عليكم ورحمة الله، أحبتي الكرام في الحلقة الماضية رأينا أن نص المادة الثانية من الدستور المصري لا يصلح أبدًا كمدخل لمن يريد تطبيق الشريعة من خلاله. ثم قلنا سيعترض معترض بأن هناك ما يجعل لهذه المادة أهميتها، وهو قرار المحكمة الدستورية العليا القائل: "لا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها".

نقول إخواني هذا القرار لا يغير من واقع المسألة شيئًا لسببين، سنفرغ بداية من السبب الأقل أهمية منهما:

السبب الأول: إبقاء المحكمة الدستورية مفهوم الشريعة عامًا غير محدد، حيث فسرت الأحكام الشرعية بأنها: "تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً".

إذًا لاحظ: مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً. فإذًا عدنا إلى كلمة "مبادئ" التي بينًا عموميتها في الحلقة الماضية.

أماكلمة "الثابتة" فمن الثبوت، أي أن تكون قطعية الثبوت. ومعلوم أن العلمانيين والحداثيين في مصر ما فتئوا وبدعم من وزارة الثقافة المصرية يطعنون على السنة النبوية وينكرون ثبوتها وحجيتها، لكي يخلصوا من ذلك إلى ترك أحكام القرآن دون دلالة وهم يعلمون قاعدتنا: "إذا حاجك أهل الأهواء بالقرآن فحاججهم بالسنة فإن القرآن حمال وجوه".

لدينا القرآن والسنة. عندما يقول قرار المحكمة: "أصولها الثابتة" يُخرجون السنة على طريقة العلمانيين والعصرانيين، ثم عندما يقولون: "لا تحتمل تأويلا" يخرجون القرآن الذي يتأولونه ألف تأويل بعيدًا عن السنة.

وزيادة في تضييع الشريعة نصت المحكمة في حكمها أنه: "ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالاتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء سندًا، أكثرها ملائمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان مخالفا لآراء استقر عليها العمل زمنًا". وهذا النص يُمكِّن من الاعتماد على رأي شاذ مخالف للإجماع. وعند الحاجة يمكنهم طبعًا الرجوع إلى آراء الشيعة، معتمدين على ما قاله الدستوري المستشار/ عبد الرزاق السنهوري في كتابه (الوسيط في القانون المدني): ومذهب الإمامية -يعنى الشيعة - يمكن الانتفاع به إلى حد بعيد!

بعد هذا كله، هل هناك كتاب معتمد لدى المحكمة الدستورية اسمه (مبادئ الشريعة الإسلامية الكلية، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً) ؟! هل لديها كتاب كهذا يمكن أن نتصفحه لنعرف ما هي هذه المبادئ والأصول؟ بالطبع لا يوجد كتاب كهذا. فالأمر يُراد له أن يبقى هلاميًا عامًا.

- سيُقال: لكن حصل أن يستفاد من هذا القرار، عندما قُضي لصالح موظفين في مصر للطيران بعد أن فُصلوا لامتناعهم عن تقديم الخمور، وكغيرها من القضايا.

فأقول إخواني الباطل يعلق الناس بأمل وهمي حتى يبقوا مخدوعين به تائهين في دهاليزه بدلاً من أن يبين لهم قبحه فييأسوا منه ومن دهاليزه ويبحثوا عن المخرج الحقيقي، وإلا فماذا استفاد البرلمانيون "الإسلاميون" من هذا القرار طوال السنوات الماضية؟ هل استطاعوا أن يؤسلموا القوانين من خلالهما؟! ألم يكن القرار موجودًا والخمارات وبيوت البغاء مفتوحة على مصراعيها بقوة القانون؟

والكتب تُؤلف والإعلام ينضح بالسخرية من الله وكتابه ورسوله؟ والدعوة تحارب والأنفاق تُردم على أهل غزة والمسلمات يُسلَّمن للكنيسة؟ هل استفاد الإسلاميون من قرار المحكمة الدستورية في وقف هذا كله؟ بل سُنت قوانين جديدة مخالفة للشريعة في ظل وجود هذا القرار، وبقيت الشريعة غائبة عن القوانين الجنائية والسياسية والعسكرية والتجارية والإدارية، فلم لم تُستخدم هذه المادة لإبطال هذه القوانين المخالفة لشرع الله؟!!

فموافقة حكم شرعي في حادثة أو حادثتين لا يزيد عن أن يكون استنزافًا لطاقات الإسلاميين وإيهامًا لهم بوجود أمل في أسلمة الواقع من خلال الدستور الوضعي.

كان هذا السبب الأول لقولنا أن حكم أو قرار المحكمة الدستورية لا يعين أبدًا على تطبيق الشريعة.

السبب الثاني والأهم: أن الدستور والمحكمة الدستورية يخضعان الشريعة لحكم البشر، فما يطبق من أحكام الشريعة لا يطبق لأنه حكم الله، بل لأن الدستور ومحكمته ومن ثم البرلمان أذنوا لهذا الحكم بالتطبيق. وهذا ليس من الإسلام في شيء، بل هو تأليه للبشر بجعلهم حكامًا على شريعة رب البشر سبحانه متحكمين بها.

إن المادة الثانية لا تُعرض من الناحية الدستورية البحتة على أنها (حكم الله أو شرعه) الذي لا راد له ولا معقب، بل تعرض على أنها (اختيار وحكم الشعب) القابل للأخذ والرد والتعديل، لأن سلطة الشعب والبرلمان فوق الشريعة وحاكمة عليها في الدستور، ومن حق البرلمان أن يعدلها أو يلغيها في أي وقت متى توفرت الأغلبية اللازمة لذلك بموجب الدستور، وبالتالي فهي لم تُشرع على أنها تعبد لله وإذعان لحكمه أو تسليم له ولشريعته، بل شرعت لأنها توافق هوى البرلمان وحكمه واختياره.

فالدستور يخضع الشريعة لأهواء البشر في كل المراحل:

فأولا: وجود المادة الثانية منوط بإرادة البرلمان، فالمادة 189 من دستور 71 تقول: "لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور"، وهذا طبعًا يشمل المادة الثانية. وكذلك المادة 60 من الإعلان الدستوري تعلق العمل بالدستور بموافقة الشعب عليه، دون أدنى إلزام بوجوب موافقته للشريعة. وبالتالي فليس في الدستور ما يُلزم ببقاء المادة الثانية.

ثانيا: قررت المحكمة الدستورية أن تأثير المادة الثانية يقتصر على القوانين التي صدرت بعدها فقط، أما القوانين القديمة فلا تأثير للمادة الثانية عليها.

ثالثا: لا سيادة للمادة الثانية على بقية مواد الدستور، فتأثيرها يقتصر على (القوانين) فقط، وليس على مواد الدستور الأخرى. بل نص من يسمون فقهاء الدستور على تقييد مادة الشريعة الإسلامية بباقي مواد الدستور المخالفة للشريعة، فقد قال السنهوري في وسيطه: "يُراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق ما بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته، فلا يجوز انظر إلى تركيب كلامه – فلا يجوز الأخذ بحكم في الحكم الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه". أوقال المستشار حامد الجمل: "والمادة الثانية لا يمكن تفسيرها وحدها بمعزل عن المواد الأخرى في الدستور، ومنها ما يتعلق بالمساواة، وعدم التمييز بين المواطنين".

يعني إذا خالف حكم من أحكام الله مبدئًا من مبادئ الدستور كسيادة الشعب والمدنية والمواطنة وحق الردة وولاية الكافر وغيرها فما الحل؟ الحل أن يُرد حكم الله ويُعمل بحكم الدستور، إذ لا يجوز عندهم أن يُعمل بحكم الله في هذه الحالة، {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ} [الكهف: 5].

¹ [الوسيط في القانون المدني للسنهوري 1 / 48 - 49].

رابعًا: تحديد ما إذا كانت القوانين الجديدة موافقة أو غير موافقة للمادة الثانية لا يخضع لأية أسس شرعية. فالجهة المخولة بتحديد ما إذا كانت القرارات الجديدة مخالفة للمادة الثانية أم لا هي المحكمة الدستورية التي ليس لأعضائها أهلية شرعية بل يحكمون بإعمال الدستور ولا يخضعون في تقييمهم لأية معايير شرعية. وبالتالي فتفسيرهم للمادة الثانية، والذي فرح به الإسلاميون البرلمانيون، هذا التفسير قابل للطعن، والمحكمة قد تغير رأيها، وأعضاؤها قد يتغيرون، وليس هناك ما يُلزم ببقاء قرارها ما دام أن المحكمة ذاتها لا تتخذ الشريعة مرجعية بل تخضع الشريعة لقواعد الدستور الوضعي.

خامسًا: المادة الثانية ليس لها أي تأثير أو سلطة أو سيادة على البرلمان في عملية إصداره لقراراته، ولا ______ جمر على قبول أي حكم شرعي.

فإذا كان القانون المراد تشريعه أمرًا من الفرائض أو الواجبات الشرعية مثل فرض الزكاة مثلاً، فمن حق البرلمان دستوريًا حينئذ أن يرفض حكم الله طبقا لرأي الأغلبية، فإن رفضت الأغلبية حكم الله فلا أحد يجبرهم عليها، ولا حتى المحكمة الدستورية.

سادسًا: على فرض أن البرلمان وافق على حكم من أحكام الله، فإنه لا يصدر إلا بعد أن يُنزع عنه صفة أنه حكم الله ويُكسى بصفة (حكم الشعب) ليعطيه صفة برلمانية دستورية.

وهذا هو حرفيًا معنى المادة الثالثة التي تقول: "السيادة للشعب وحده"، والمادة الرابعة والعشرين التي تقول: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب"، أي لأن الشعب أرادها إذ هو في الدستور يحكم لا معقب لحكمه!

قال المستشار حامد الجمل: "وهناك مسألة مهمة ترتكز على أن الشريعة الإسلامية لا تطبق بقوة نصوص الدستور، ولكن تطبق بإرادة المشرع المصري"2. أي أنها لا تطبق لأنها شريعة الله، ولا لأن

 $^{^{2}}$ [جريدة "الأهرام اليوم" الجمعة 1 ابريل 2011].

الدستور اعتبرها مصدرًا، ولكن يُطبق منها ما يأذن البرلمان المشرع بتطبيقه من حيث هو حكمه لا من حيث هو حكم الله.

وهذا هو نص فلاسفة الدولة المدنية كتوماس هوبز الذي قال: "إنَّ الكتاب المقدس لا يصبحُ قانونًا إلَّا إذا جعلَتْهُ السُّلطةُ المدنية الشرعية كذلك" (ص/258).

سابعًا: المادة الثانية لا سلطان لها على القضاة في المحاكم وإنما هي تخاطب المشرعين في البرلمان. وبهذا أفتت المحكمة الدستورية العليا واستندت إلى المادة 165 في الدستور التي تنص على أن "الحكم في المحاكم بالقانون"، وشبيه بها مادة 46 من الإعلان الدستوري التي تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون". ولهذا يُمنع أي قاض من أن يحكم بالشريعة بدلاً من القانون الوضعي، ومعروف في ذلك حادثة القاضي المصري المستشار محمد محمود غرّاب الذي حكم بالحد الشرعي على رجل ضبط بحالة سكر بيّن بالطريق العام، فنُقض حكمه بموجب الدستور وتم عزله من العمل القضائي. ملخص القول أن الشريعة الإسلامية في الدستور المصري ليست حاكمة بل هي محكومة. وتجدر

ملخص القول ان الشريعة الإسلامية في الدستور المصري ليست حاكمة بل هي محكومة. وبحدر الإشارة أني في هذه الحلقة أنقل كثيرًا عن مبحث على الإنترنت بعنوان "المادة الثانية في ميزان الإسلام حقائق مغيبة"، لم أستطع أن أحدد كاتبه، لم أجده، وهو مبحث عظيم النفع جدًا، من أرقى ما قرأت في طريقة توثيقه وعرضه وتأصيله، جزى الله كاتبه خير الجزاء، وأنصح إخواني جميعا بقراءته والاستفادة من منهجيته التوثيقية التحليلية.

هذه هي المادة الثانية وهذا هو تفسير المحكمة الدستورية لها في سياق الدستور. مادة مقيدة قاصرة مموهة مبتورة مزوية محكومة ذليلة، بينما شريعة الله عزيزة طاهرة مطلقة واضحة حاكمة.

إخواني، وأنا أحضر هذه المادة ماعت نفسي وكدت أصاب بالغثيان لما أراه من تجرؤ البشر على ربهم، {الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا} [الأعراف: 45]. والله إن هجران شريعة الله بالكلية لأقل وقاحة من العبث بها والتعالي عليها وإخضاعها لأهواء البشر بهذا الشكل. ألا لعنة الله على قلوب تشمئز إذا ذكر الله وحده، وشاهت وجوه ترفع جبهتها رفضًا لشريعته، وذلت نفوس تستعلى على رب العزة.

ثم ماذا أصابكم أيها "الإسلاميون" البرلمانيون؟! أهذه المادة التي تصرون على بقائها وتعتبرونها خطًا أحمر؟! أهذه المادة التي تبررون بها قسمكم على احترام المستور؟! أهذا الدستور الذي يسميه بعضكم دستورا محافظا وجيدا؟! أهذا الدستور الذي لا يحتاج سوى تعديلات طفيفة؟!

هل أسمى أمانيكم أن تعرض أحكام الله على البرلمان حكمًا حكمًا ثم تُلتمس أعذار لهذه الأحكام من القوانين الوضعية، فيستمع البرلماني صاحب البول والغائط لهذا الحكم وهو ساحل في كرسيه واضع رجلاً على رجل يهز قدمه ويتثاءب. ثم يصوت؛ فإن لم يعجبه حكم الله هزَّ حاجبه ورفع يده بالرفض، كصورة دكتاتور يأمر بأخذ سجين للإعدام! وإن وافق فلسان الدستور يقول ليس لأنه حكم الله بل لأنه حكم البرلمان!

والله لو لم يكن من مفسدة لتنازلاتكم إلا تهزيل صورة الشريعة بهذا الشكل لكفى. شريعة الله أيها البرلمانيون لا تطبق من خلال ثغرة في الدستور والقانون الوضعيين، فاربؤوا بها عن هذا المقام الدينيء. ولا والله لا معنى للتشبث بهذه المادة وسط ركام من جعل البشر أربابًا يشرعون من دون الله وتجب لهم الطاعة بنص الدستور.

لم تغير المادة ولا تفسيرها من حقيقة الدستور المصري شيئًا. حاكها أرباب الدستور وقيدوها بمواده لتكون {كَسَرَابِ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَقَّاهُ حِسَابَهُ التكون {كَسَرَابِ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآتِ فِي بَحْرٍ لَجْتِي يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (39) أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَجْتِي يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ طُلُمَاتُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ } [النور: 39، 40]، ظلمات في نصها وظلمة في سياقها وظلمة في تقييدها وظلمة في تفعيلها {إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ } [النور: 40].

خلاصة الحلقة: المادة الثانية موجودة في الدستور باسم الشعب، وهي قابلة للإلغاء، ولا تُفعَّل في القوانين السابقة لها، وهي مقيدة بمواد الدستور غير الشرعية، وتفسيرها لا يخضع لأسس شرعية، ولا تجبر البرلمان على القبول بحكم شرعي، وإن تسبت في إصدار قانون فإنما يصدر باسم الشعب لا لأنه حكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله.

20 هل يُنال شرع الله بالقسم على مخالفته؟

السلام عليكم ورحمة الله، أحبتي الكرام لا زلنا نسير في سلسلة نصرة للشريعة، ولا زلنا نحاول تيئيس المسلمين من سلوك الطرق التي تشتت جهودهم وتضيع طاقاتهم ثم لا تعود عليهم بأية نتيجة بل وبنتائج عكسية، مع ما نخافه من عاقبة عليهم في أخراهم.

دعونا نرتب أفكارنا، في حلقة "عبودية الديمقراطية وبداية الزلل" بينا بداية أن النظام الديمقراطي قائم على جعل التشريع لغير الله تعالى، ثم بيّنا أنه محبوك بحيث يخلع الإسلاميون الشريعة على أعتاب البرلمان، وأن أول باب يخلعون عليه دعوى تطبيق الشريعة هو قبولهم بقوانين الأحزاب التي تمنع من قيام حزب على أساس ديني، وأن هذا يجعلهم يستمدون شرعيتهم البرلمانية من الشعب الذي انتخبهم، وليس من الشريعة، وهو بالتالي تسليم منهم بمبدأ الديمقراطية.

ثم بيّنا أن الباب الثاني الذي لا يبقي أية بقية من دعوى تطبيق الشريعة هو القسم على احترام الدستور الوضعي المصري. بيّنا نصوصًا من هذا الدستور ترد التشريع إلى الشعب وتصدر الأحكام باسمه، وبالتالي فإن القسم على احترامه هو قسم على احترام إعطاء البشر صفة من صفات الربوبية ألا وهي التشريع. ثم ذكرنا أحد أعذار البرلمانيين المعلنة لقسمهم هذا ألا وهو وجود المادة الثانية في الدستور التي تجعل الشريعة المصدر الرئيس للتشريع. لكننا وضحنا في الحلقتين الأخيرتين انعدام قيمة هذه المادة، بل أن عدمها أقل جرأة على الله من وجودها بنصها وسياقها وتحكم البشر فيها. هذا ما وضحناه في الحلقتين الأخيرتين.

إذًا فليسلم معنا المنصف بأن القسم على احترام الدستور المصري هو قسم على احترام شرك التشريع: جَعْلِ البشر مشرعين من دون الله. ولا خفاء في حكم قسم كهذا في دين الله عزَّ وجل. بل لو قال

قائل: (أحترم أن يكون التشريع للبشر من دون الله) أو قال: (ليس التشريع لله) هكذا دون قسم، فهذا القول ينقض إيمانه. فكيف عندما يقسم على ذلك! وكيف عندما يقسم بالله العظيم على الشرك بالله العظيم؟!

إذًا فليسلم معنا المنصف بأصل الحرمة ابتداءً كخطوة أولى. في الخطوة الثانية تعالوا نستعرض أعذار البرلمانيين "الإسلاميين" التي يبررون بما قسمهم هذا ليخرجوه عن أصل الحرمة ونعرض هذه الأعذار على ميزان الشريعة:

في الواقع عند استعراض هذه الأعذار ترى مناقشة للموضوع بمنظور مختلف تمامًا عن المطلوب، وكأننا نتكلم عن لم من الإثم لا عن قضية متعلقة بالإيمان ونقضه!

فأول هذه الأعذار: أن بعض النواب الإسلاميين يقولون عقب قسمهم: (فيما لا يخالف شرع الله)! فأقول إخواني في حل المعادلات الرياضية نرفع الرمز ونضع مكانه الرقم الذي يساويه. في حالتنا هذه: الدستور والقانون الوضعيان = جَعْلِ التشريع للبشر إن كان هذا التعبير أخف وقعًا من وصف الكفر بأن الله تعالى هو المنفرد بالتشريع.

فعندما يقول البرلماني "الإسلامي": (أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون بما لا يخالف شرع الله)، فماذا يختلف عن قول: (أقسم بالله العظيم أن أحترم جعل التشريع للناس من دون الله العظيم بما لا يخالف شرع الله) ؟! ماذا يختلف عن قوله: (أقسم بالله العظيم أن أحترم سلب التشريع عن شرع الله بما لا يخالف شرع الله) ؟!

ولذا فهذا القسم محال التطبيق كمن يقول: أقسم بالله أن أقعد واقفا وأنام صاحيا!

إخواني هذه ليست مبالغة ولا تحميلاً للكلام ما لا يحتمل، هذا نزع أغلفة الزينة لنكتشف مرارة واقع المسألة.

والعجيب أن القاعة تضج بالتصفيق عندما يصر النائب عليها وكأنه فعل ما عليه وتجنب الإثم والخطأ بزيادته هذه العبارة!

فمثل هذا القسم تلبيس على الناس، وتمييع لمفهوم أن الدستور يصادم الشريعة مصادمة كلية كاملة جذرية. فالدستور شريعة البشر القائمة على جعل التشريع للبشر، فهو على النقيض من شريعة الله – عزّ وجلّ-.

المسألة ليست أنه يحتوي على مواد مخالفة بل هو المخالفة ذاتها.

العذر الثاني الذي يتعذرون به: أن البرلماني الإسلامي يغير نية القسم في قلبه. فمنهم من قال: ينوي أنه يحترم المادة الثانية أو ما لا يخالف الشريعة، وقد بيّنا بطلان هذا كله فيما تقدم. وقال بعضهم: ينوي بقلبه أنه يحترم القرآن، الذي هو دستور المسلمين. ثم يسترسلون في بيان أحكام التورية وأن النية يمكن أن تكون على نية الحالف لا على نية المستحلف وتضيع القضية في هذه التفاصيل التي ليست هي محل نقاشنا. ويُتغاضى تمامًا الحديث عن التلبيس الحاصل على الناس في أخطر قضايا عبوديتهم لله تعالى وخضوعهم لشرعه.

نسأل البرلمانيين هنا سؤالا طرحناه من قبل:

أنتم عندما دخلتم البرلمان وأقسمتم هذا القسم، ما هدفكم تحديدا؟ إصلاحات جزئية أم إقامة الشريعة؟

أما إن كان الهدف إصلاحات جزئية، فهل يجوز القسم على احترام جعل التشريع للبشر بدلاً من الله ولو توريةً من أجل هذه الإصلاحات الجزئية؟

وأما إن قلتم هدفنا إقامة الشريعة، فهنا لا بد من وقفة. فنقول: هل يُتصور إقامة الإسلام بالقسم على إضفاء صفة من صفات الربوبية على البشر؟! وهل كان رسول الله على ليفعل ذلك؟ لو قيل

لرسول الله على: (اسجد لصنم من أصنامنا مرة ونسمح لك حينئذ بأن تحكمنا بما شئت)، هل كان سيقول: (أسجد أمام الصنم بنية أن سجودي هذا لله لا للصنم في مقابل هذه المصلحة العظيمة)؟ إجابة عن هذا السؤال تعالوا نتذاكر قول الله تعالى لحبيبه محمد على: {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَا تَخَذُوكَ حَلِيلًا (73) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَا تَخَذُوكَ حَلِيلًا (73) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْعًا قَلِيلًا (74) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا } [الإسراء: 75].

إذا استعرضنا ما ورد في سبب نزول هذه الآية وجدنا أن قريشا طلبت من رسول الله و أن يظهر شيئًا يسيرًا من الاحترام لأصنامهم، شيئًا يسيرًا دون العبادة، كأن يمس أصنامهم مسًا، فإن فعل ذلك دخلوا في دينه، قالوا: (يا محمد تعال فاستلم آلهتنا وندخل معك في دينك). وقد ذهب عدد من أهل العلم إلى أنه عليه الصلاة والسلام لم يقع منه ولا حتى مقاربة الميل إلى تلبية طلبهم، وذلك بتثبيت الله له، إلا أن الله تعالى بين أنه لو وقع منه عليه السلام ركون قليل إلى ما طلبوه لعذبه عذاب الضعف في الحياة وعند الممات {إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الحُيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمُّ لَا بَحِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا}.

العبادة لم تحصل، بل ولا إظهار الاحترام، بل ولا الميل إلى إظهار الاحترام، ومع ذلك يأتي الوعيد الشديد من الله تعالى على الحالة الافتراضية من حصول الميل إلى إظهار شيء يسير من الاحترام مهما كان المقابل مغريا. ذلك أن جناب التوحيد لا بد أن يبقى ناصعًا واضحًا وأن يُحرس حراسة عظيمة ولا يُحام حول حماه. والخطاب لرسول الله على خطاب لأمته من بعده، والتحذير لرسول الله تخذير لأمته من بعده، وإلا فهو عليه الصلاة والسلام أبعد الناس أن يقع منه مثل هذا الركون.

إخواني، قضية التلبيس الحاصلة للناس بقسم كهذا لا تُعطى حقها أبدًا في النقاش. فترى البرلماني يناقش مسألة التورية ونية الحالف والمستحلف ولا يأخذ في الحسبان التلبيس على الناس بقسمه هذا، في وقت نعلم فيه أن هذه الدساتير حلت محل الشريعة وعُظمت أكثر من تعظيم الشريعة، بل وعقوبة سب الله –عزَّ وجلَّ –. ثم يأتي البرلماني "الإسلامي" أمام الناس ليقسم بالله تعالى على احترام هذا الدستور وتوطيد أركانه! هذا كله لا يأخذ أدنى نصيب من النقاش والاعتبار.

انظر كيف كان رسول الله على يضبط ألفاظ الصحابة لرعاية جناب التوحيد مع علمه بأن ألفاظهم هذه كانت تصدر منهم بنية سليمة. قيل له: ما شاء الله وشئت فرد عليه الصلاة والسلام: (أجعلتني لله عدلا! -يعني كفئا- بل ما شاء الله وحده)، وهؤلاء -هداهم الله- يلبسون على الناس بقسم على ما يجعل البشر عدولاً لله، بل مشرعين بدلاً من الله.

لم يقل الدستور ما شاء الله وشاء الشعب، بل ما شاء الشعب وحده. وليس هذا سوء تعبير مع نية سليمة كنية الصحابة، بل نص ملزم تتبعه قوانين نافذة يُعاقب من خالفها. فأين حراسة جناب التوحيد يا أصحاب القسم؟ أبحدم التوحيد والتلبيس على الناس تقيمون الشريعة؟

ثم هؤلاء الذين يقولون: (نتحمل مفسدة القسم مع التورية من أجل مصلحة إقامة الشريعة)، وقد يستدلون بأن رسول الله و أذن لمحمد بن مسلمة أن يوري أمام كعب بن الأشرف اليهودي بكلام يظهر منه عدم القناعة بالإسلام إذ قال: (إن هذا – يعني النبي قلق قد عنانا وسألنا الصدقة) وقال: (فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه، حتى ننظر إلى ما يصير أمره)، كلام عام، أذن رسول الله له أن يقول هذا الكلام ليأمنه كعب بن الأشرف فيتمكن محمد بن مسلمة من قتله وإراحة المسلمين من شره وتأليبه للكافرين على رسول الله قلق.

فنقول هل تصح هذه الحادثة للاستدلال على واقعكم أيها البرلمانيون؟ هل واقعكم كواقع محمد بن مسلمة إذ ورَّى —بإذن النبي – تورية في لحظة فاصلة القصد منها خلع الكفر من جذوره ودحره، دون أن يتبعه أي عمل مخل بالإيمان، ودون تلبيس على المسلمين في قضية الاحتكام إلى الشريعة، ودون أن يتبعه أي عمله هذا خداعا للمسلمين قبل الكافرين، ودون أن يتحول الدين عنده إلى تقية سياسية تضعف فيه ثقة الجماهير الإسلامية.

هل كل ما يُطلب منكم هو هذا القسم الذي به تدخلون قمرة القيادة لقطار البلد لتعلنوا منها أن الحكم لله وأن كل دستور خالفه فهو باطل وتحرفوا على الفور مسار القطار لتضعوه على سكة الشريعة؟ هل المسألة بهذه البساطة؟


أم أن واقع الأمر أن البرلمانيين يقسمون ليدخلوا مجلسًا تشريعيًا تظله قوانين الدستور التي تجعل التشريع للشعب وتجعل الأحكام صادرة باسم الشعب. وإنما يصول البرلمانيون بعد ذلك ويجولون وفق مواد هذا الدستور، فانخراطهم في مجلس كهذا هو احترام عملي للدستور يصدق عمليًا ما أقسموا عليه بألسنتهم، ولسان الحال أبلغ من لسان المقال. فلا هي لحظة فاصلة بين الإيمان والضلال، ولا هو قسم يتبعه استئصال الجاهلية من جذورها، بل يتبعه فعل محرم في ذاته، ويُلبس به على الناس وكأنه خداع لهم قبل أن يكون خداعًا لأعداء الشريعة!

فالبرلمانيون يقسمون قسمهم ليدخلوا قمرة القيادة لقطار يسير على سكة مرسومة. لا يهم من في قمرة قيادة هذا القطار طالما أنه يسير على السكة الديمقراطية المرسومة له مسبقًا. فالمطلوب في هذه الحالة تغيير السكة لا تغيير الطاقم في قمرة القيادة.

إذًا فعند مناقشة جزئية القسم ينبغي وضعها ضمن المنظومة والسياق الديمقراطي الذي افتعل القسم ليكون إعلانًا باللسان يتبعه إعلان بالعمل أن مرد التشريع إلى البرلمان من دون الله. فبالإضافة إلى إشكاليتنا مع القسم ذاته فالإشكالية مع سياقه وما يُقسَم من أجله أكبر.

لعل قائلاً يقول: لماذا تركز على هذه المواد من الدستور ولا تذكر المواد الأخرى التي تحفظ للمواطن إنسانيته وحريته وكرامته ومساواته بالآخرين؟ وليسمح لي من يتساءل سؤالاً كهذا أن أقول له: هان عليك حق الله تعالى! أي والله، هان عليك حق الله! ما من مبدأ جاهلي قديم ولا حديث إلا وفيه هذه الشعارات الرنانة عن الحرية والمساواة والكرامة، لكن ما الفائدة إن حصلنا حقوقًا بشرية وضيعنا حق الله تعالى؟ عندما نتكلم عن إشراك العباد مع الله في صفة من صفاته فإن نقطة من هذا التجرؤ على الله لو وضعت في محيط من الحسنات لأفسدته {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ عَلَى الله لو وضعت في محيط من الحسنات لأفسدته {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ الزمر: 65].

ثم لعل قائلاً يقول: (كل هذا من أجل كلمة! كلمة يقولها البرلماني ونيته طيبة وقصده شريف) ؟! فنذكره أن المرء يدخل الإسلام بكلمة، ويخرج منه بكلمة، وأن الله وصف قولاً فيه شرك بأنه {تكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَحِرُّ الجُبِالُ هَدًّا} [مريم: 90]، ونذكر بحديث البخاري أن النبي في قال: (وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بما في جهنم). إخواني، كان هذا فيما يتعلق بالضمانات التي وضعتها الديمقراطية لتضمن بما حماية نفسها كنظام بشري وضعي وتمنع التسلق من خلالها لتطبيق شريعة الله -عزَّ وجلَّ-. الحلقة القادمة هي في نظري أهم حلقات السلسلة حتى الآن، تعرض لحقيقة كبرى غُيبت والتبست على كثير من الخاصة فضلاً عن العامة، فانتظروها واسألوا الله لأنفسكم ولأخيكم وللمسلمين الهداية والعصمة من الفتن. والسلام عليكم ورحمة الله.



21 قصة عجلان وسليمة

السلام عليكم ورحمة الله، أحبتي متابعي سلسلة "نصرة للشريعة"، دعوني أحدثكم عن قصة عَجلان. عَجلان رجل تعلق قلبه بسليمة، أراد خطبتها من أبيها فطلب منه أبوها مهرًا عاليًا. اجتهد عجلان وفكر، وقاس المصالح وقدر، هو يستطيع أن يدفع هذا المهر لكن هناك طريقة أوفر: سيأتي بالمأذون وبالعروس وبشاهدين، أما أبو سليمة فسيتجاوزه عجلان ويأتي بدلا منه بصديقه برمان، وهو شاب محترم متدين. سيطلب عجلان فتاته من برمان بدلاً من أن يطلبها من أبيها، لأن برمان سيوافق على مهر أقل.

وبالفعل، ارتبط عجلان بسليمة وقُرئ في حفلهما القرآن، وكان حفلاً إسلاميًا بامتياز، دُعي إليه المشايخ والفضلاء. عاش عجلان وسليمة في بيت واحد، وكانا يقومان الليل ويصومان النهار، كان عجلان يحرص كلما أتى أهله أن يقول: (بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا). أصبح لديهما أولاد. أما المال الذي وفره عجلان عندما تجنب إعطاء المهر العالي لوالد سليمة فقد أنفقه عجلان على تحفيظ الأولاد القرآن في المراكز الإسلامية.

كانت هذه باختصار قصة عجلان وسليمة، أسئلة تطرح نفسها وأود منك أخي أن تجيبني عنها: السؤال الأول: هل زواج عجلان بسليمة زواج شرعى؟

الجواب: في الحديث الذي صح عن النبي عليه: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل). إذًا فزواجهما غير شرعى.

السؤال الثاني: كون برمان شابًا محترما متدينا، ألا يضفي هذا شرعية على زواج عجلان بسليمة؟

الجواب: ما دام أن سليمة طُلبت من غير وليها فلا فرق بين أن يكون هذا البديل عن الولي شر الخلق أم رجلاً متدينًا. بل إن المتدين إن رضي أن يمارس هذا الدور الباطل فلا خير فيه ولا في تدينه، إذ تدينه المزعوم يضفي شرعية موهومة على هذا الزواج الباطل.

السؤال الثالث: لكن ماذا عن حرص عجلان على إسلامية العرس وعلى ذكر الله كلما غشي سليمة، ألا يستحق هذا كله منا الثناء؟ أليس هذا أفضل مما لو جاء بالمغنيات في عرسه؟ أليس حرصه على قيام الليل معها أفضل من سهرهما على الأفلام الماجنة؟ أليس التقليل من شأن هذه الإيجابيات حدية وسلبية وعدم إنصاف وسوداوية؟ أليس لديكم أي اعتبار للجوانب "الإسلامية" من حياتهما؟

الجواب: ما صح عن النبي على أنه قال: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا). علاقة عَجلان بسليمة دون إذن وليها علاقة خبيثة. فقراءة القرآن وذكر الله عند الجماع، هذا كله ذكر الله على استفتاح معصية! فلو أنهما أجلا الله عن ذلك لكان أقل إثمًا! وبقاؤهما في خلوتهما غير الشرعية يأثمان عليه حتى لو قاما الليل فيها.

السؤال الرابع: ماذا عن الأولاد وإنفاق عجلان عليهم في دور تحفيظ القرآن؟

الجواب: بما أن النكاح باطل فالأولاد الناتجون غير شرعيين، وعَجلان بصرفه مال المهر إلى دور القرآن بدلاً من صرفه في مكانه ليكون نكاحه شرعيا؛ عَجلان في ذلك آثم غير مأجور.

السؤال الخامس: هل يُعقل أن كل هذه التبعات الكارثية في علاقة عَجلان بسليمة هو من خطأ واحد فقط في البداية، وهو عدم طلبها من أبيها؟

الجواب: نعم، فهذا الخطأ الواحد في البداية هو فرق ما بين النكاح الشرعي المبارك والزواج الباطل، وكل ما بُني على باطل فهو باطل.

أحبتي في الله، إن تطبيق الشريعة من خلال البرلمان هو طلب للشريعة من غير وليها. فاستئذان البرلمان في تطبيق الشريعة معناه جعله حكمًا على شريعة الله! فإن طبق حكم من الأحكام فلا يطبق لأنه واجب التطبيق من حيث هو حكم الله، بل لأن البرلمان أذن لهذا الحكم أن يُطبق. فحتى لو افترضنا أن البرلمان اختار أن يطبق الأحكام الإسلامية كاملة، فإن هذه الأحكام لا تسمى إسلامية ولا تسمى تطبيقًا للشريعة أبدًا، لأنها طبقت باسم البرلمان لا باسم الله، كما طلب عَجلان فتاته من برمان لا من وليها.

فالمسألة ليست هل سيوافق البرلمان وهل سيوافق الشعب على أحكام الشريعة أم لا. بل مجرد استئذان البرلمان في تطبيق هذه الأحكام يسقط عنها صفة أنها أحكام الشريعة ويجعلها أحكام البرلمان.

ولا فرق هنا أطبقت هذه الأحكام دفعة واحدة أم طبقت بالتدريج. فما دام أن تطبيقها مرتبط بإذن البرلمان وصادر باسم الشعب فهي أحكام الطاغوت وإن كانت موافقة في الصورة لأحكام الله. إذ أن الطاغوت: كل ما عُبد من دون الله بإذنه، وادعاء حق التشريع وإلزام الناس بطاعته من صفات الطاغوت.

والمسألة هنا ليست مسألة شكلية. بل هي فرق ما بين العبودية لله والعبودية للبشر من دون الله. أنت عندما تذبح الشاة تقول (باسم الله). فإن قلتها كانت ذبيحة تتقرب بما إلى الله وكان لحمها طيبًا يجوز لك أكله. إن قلت: (باسم الشعب) أو (باسم البرلمان) على ذبيحتك كنت آثمًا مشركًا لأنك تُهِل بما لغير الله، والذبيحة حينئذ ميتة ويحرم عليك أكلها.

المادة 24 من الدستور المصري تقول: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب". أي لأن الشعب أذن بما وأرادها. هذا الفرق الذي يراه البعض بسيطًا (باسم الله أو باسم البرلمان) هو فرق ما بين التوحيد والشرك، هو فرق ما بين الاحتكام إلى البشر من دون الله.

- البعض يظن أن تطبيق الشريعة من خلال البرلمان فرق شكلي عن تطبيقها إذعانًا لله تعالى، ما دام أن الأحكام في المحصلة متفقة في صورتها. يعني يقول لك: نحن نريد أن تطبق الشريعة بأية طريقة، المهم أن نصل إلى تطبيق الشريعة.

والحق أن الاحتكام إلى البرلمان شرك، والفرق بعد ذلك بين أن تُطبق أحكام موافقة للشريعة في الصورة أو مخالفة لها هو الفرق الشكلي.

إخواني هنا نقطة مهمة جدا: تطبيق الشرع بحد ذاته لا يُعتبر غاية قصوى، بل هو وسيلة لتحقيق العبودية لله -عزَّ وجلَّ-. فليس الهدف الوصول إلى تطبيق الشرع بشكل مجرد، بل الهدف الوصول إلى تطبيق الشرع المحقق للعبودية لله -عزَّ وجلَّ، وإلا فأحكام الشريعة لنفعنا نحن معاشر البشر. الذي يريده الله منا أن يكون تطبيقنا لشريعته من باب الامتثال لأمره {لَنْ يَنَالَ اللهَ لَحُومُهَا وَلَا وَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقُوى مِنْكُمْ} [الحج: 37]. الهدف الأعظم من تطبيق شرع الله هو إظهار الخضوع والانقياد والاستسلام له تعالى، وحين يخلو تطبيق الشريعة من هذا الهدف الأعظم فلا قيمة

بالتالي فكل ما يريده الله منا هو هذه الكلمة: (تصدر الأحكام وتُنفذ باسم الله). أما إن كانت أحكام الشريعة تصدر وتُنفذ باسم الشعب {فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ لِللهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ لِللهِ فَهُو يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } [الأنعام: 136]، ليس لله في هذه الأحكام نصيب.

له عند الله -عز وجل-.

كل ما يريده الله منا: أن نمتثل أوامره طاعة له تعالى، له وحده. هذه هي الكلمة التي يريدها الله منا تصدر الأحكام وتُنفذ باسم الله.

تطبيق الشريعة إنما المقصود منه أن يكون مظهرًا من مظاهر الإسلام. ما معنى الإسلام؟

الإسلام هو الاستسلام والانقياد التام والإذعان غير المشروط لحكم الله تعالى، وتطبيق أمر الله تعالى لأنه أمر الله، لا لأن الأغلبية وافقت عليه! استئذان البرلمان في تطبيق أمر الله شرك بالله، بل إخضاع أمر الله لأمر البشر (سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ).

فمن اللحظة التي تصدر فيها الأحكام باسم البرلمان فقد انهار هذا المعنى، معنى العبودية، انهيارًا تامًا، ولا ينفع بعد ذلك كون النواب محترمين كبرمان، ولا البسملة في بداية الجلسات كما كان يبسمل عَجلان عندما يأتي أهله، ولا ينفع بعد ذلك المظهر الإسلامي لقرارات هذا المجلس كأولاد سليمة غير الشرعيين. ولا يُثنى على نشاطات هذا المجلس ولا على ما قد ينتج عنه من مكافحة للفساد ورفع للظلم كما لا يُثنى على صرف عَجلان مهر فتاته لتحفيظ القرآن عندما استثقل صرف هذا المهر وتبعات طلبها من وليها. فطلب سليمة من برمان جعل العلاقة غير شرعية من أولها إلى آخرها، وجعلها باطلاً، وكل ما بُنى على الباطل فهو باطل.

لذا فإني أتألم عندما يسألني البعض: طيب يا شيخ افترض أن البرلمان نجح فعلاً في تطبيق الشريعة، هل تغير رأيك في المشاركة فيه؟ وهذا السؤال منقوض من نفسه، كأنهم يقولون: افترض أن برمان نجح في جعل زواج عَجلان بسليمة زواجًا شرعيًا. هل ستغير رأيك في علاقتهما وتعتبرها شرعية حينئذ؟ لن تكن علاقتهما شرعية إلا إذا طلب عجلان فتاته من وليها وتحمل تكاليف ذلك.

هذا المبدأ على وضوحه وبداهته أصبح-للأسف الشديد- موضع نقاش. وهذا من الثمار السلبية لمواقف الأحزاب الإسلامية من العملية الديمقراطية وتصريحاتهم المتخبطة بخصوص تطبيق الشريعة. في الواقع إخواني أهم أهداف السير في هذه السلسلة كان التنبيه على هذه الثمار المشؤومة لأخطاء

الأحزاب "الإسلامية" ومن ثم تشخيص هذه الأخطاء وتحديد أعراضها وعلاجها. هذا المحور سيكون موضوع الحلقات القادمة يتبعها بإذن الله محاور أخرى مهمة. فتابعوا معنا.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدنا لما اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

خلاصة الحلقة: استئذان البرلمان في تطبيق الشريعة يجعلها حكم البشر لا حكم الله -عزَّ وجلَّ-. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

22 مفاسد أسلمة الديمقراطية التي لا تعدلها مصلحة

السلام عليكم ورحمة الله، أحبتي الكرام لا زلنا في سلسلة "نصرة للشريعة"، ونحن اليوم على موعد مع موضوع في غاية الأهمية ألا وهو الأضرار العقدية التي نتجت عن أخطاء الإسلاميين في عملهم السياسي.

إخواني، في هذا المحور من السلسلة سنسير بإذن الله على النحو التالي، وهنا تفصيل دقيق فأرجو التركيز:

• سنوضح بداية الأضرار العقدية الفكرية المنهجية التي أصابت كثيرًا من المسلمين جراء الممارسات السياسية الخاطئة لبعض الإسلاميين. وهذا سينقلنا إلى الخطوة التالية:

حيث سنقول لهؤلاء الإسلاميين: أنتم بررتم ممارساتكم السياسية هذه باستخدام قاعدة المصلحة والمفسدة. قلتم أن ممارساتكم السياسية تجلب مصالح أعظم من المفاسد الناتجة عنها. الآن وبعد أن بيّنا في الخطوة الأولى حجم المفاسد الناتجة عن ممارساتكم، تعالوا نطبق قاعدتكم التي ناديتم بها ونعيد الحساب لنرى أن المفاسد العقدية المنهجية التي حصلت حتى الآن أكبر من كل مصلحة موهومة مظنونة تتمنونها. وبالتالي فقواعدكم النظرية نفسها تقود إلى تحريم ممارساتكم.

ثم في الخطوة الثالثة سنبين أننا لا نقر أصلاً بطريقة الإسلاميين" البرلمانيين في استخدام قاعدة المصلحة والمفسدة. وسنبين الانحراف الشديد في تطبيق هذه القاعدة بحيث هدمت قواعد الإسلام وأنتجت في النهاية دينًا جديدًا ليس هو دين الإسلام.

• إذًا سنمهد اليوم للحديث عن الآثار السلبية لانخراط "الإسلاميين" في العملية الديمقراطية ولموقفهم المتخبط من الشريعة وللتنازلات التي قدموها. آثار ذلك كله على عقائد المسلمين وتصوراتهم.

- نحن عندما نقول آثار سلبية وآثار ضارة على عقيدة المسلمين، ماذا نقصد؟ سأذكرها هنا على عجالة والتفصيل يأتي في الحلقات القادمة لنعرف موطن الخلل ونعالجه بإذن الله. والمتابع للمواقف والتغيرات التي طرأت على فكر الناس ولغة خطابهم سيحتشد في ذهنه الكثير من الشواهد لكل أثر أذكره.

من هذه الآثار أن كثيرًا ممن ينتسب إلى الإسلام أُشرب المبادئ الديمقراطية في قلبه وأصبح ينادي بها ويدعو إليها ويدافع عنها، مع أن قوى الغرب وعملاءهم من العلمانيين فشلوا عبر عقود في ترويجها في بلاد المسلمين، فكان حصان طروادة الذي روجها في النهاية هم بعض الإسلاميين أنفسهم للأسف.

♦ من هذه المبادئ التي راجت:

- أن الشعب هو صاحب السلطة التشريعية الذي له الحق في أن يشرع لنفسه ما يشاء، وأن إرادته محترمة وإن صادمت الشريعة، فالحق ما أحقه الشعب والباطل ما أبطله.
- منها ضياع عقيدة الولاء والبراء، والتسوية بين المسلم والكافر على أساس المواطنة حتى فيما فرق الشرع فيه من حيث المعاملات، بل والتسوية بينهما تسوية قيمية ذاتية.
 - منها وضع الإسلام على قدم المساواة مع الأديان الأخرى ومع المناهج الوضعية.
- منها أنه تميعت في النفوس حقيقة أن الإسلام هو الحق المطلق وما دونه باطل وضلال، وقل شأن الشريعة في النفوس فأصبحت بعض القيم المنادى بها كالحرية وتقوية الاقتصاد مقدمة على الشريعة عند بعض الناس، وضعفت الثقة في رصيد الفطرة الذي أودعه الله في نفوس عباده لينجذبوا إلى شرعه.

- من هذه الآثار لممارسات الإسلاميين الديمقراطيين أنها جعلت كثيرًا من المنتسبين إلى الإسلام يسوغون ويبررون الحكم بغير ما أنزل الله ويصفونه بالعقلانية والواقعية، ويقبلون بالاحتكام إلى القوانين الوضعية، ويكرهون أحكامًا هي في حقيقتها من الشريعة بل ويستهزئون بها، ويرون شرع الله غير صالح للتطبيق في بعض الأمكنة والأزمنة ويتخوفون من تطبيقه، ويتصورون أن أخلاق الناس وسلوكهم يمكن أن تصلح بقوانين وضعية بدلاً من الشريعة!
 - من هذه الآثار ضياع معنى العبودية لله وضياع قضية أن الحكم لله. وهزلت صورة الشريعة بحيث راجت فكرة أن تُعرض أحكام الله -سبحانه وتعالى- على العبيد ليختاروا منها ما شاؤوا، وتصور البعض أن الشريعة تقبل أن تكون ترقيعية ترميمية للأنظمة الجاهلية.
- من هذه الآثار أن الناس راجت بينهم افتراءات على أنبياء الله، منها فرية أن رسول الله على في الحديبية وعطل بعض الحدود خوفا من ردة الفعل! بل نسبوا إلى أنبياء الله تقديم بعض القيم على الدين مثل فرية أن هارون -عليه السلام- قدم الوحدة القومية على التوحيد، بل ونسبوا إليهم أعمالاً كفرية! مثل فرية أن يوسف -عليه السلام- حكم بغير ما أنزل الله.
 - من هذه الآثار تعود الناس على عدم احترام الدليل الشرعي، ومعارضته بالحجج العقلية، وشيوع علمانية مغلفة بغلاف سلفي!
- من هذه الآثار أن "الإسلاميين" أنفسهم بممارساتهم وتصريحاتهم ثبَّطوا المارد الإسلامي المنتفض وفرغوا الشحنة الهائلة التي سرت في الشعوب الإسلامية إبان الثورات العربية، ونزلوا بسقف طموحاتها وحدوا من آمالها. دور اعتدناه من أعداء الإسلام الصرحاء، لكنه هذه المرة -وللأسف- مارسه بعض الإسلاميين.

- من هذه الآثار تبرير التفلت من أوامر الله -عز وجل- ونواهيه تحت مسمى التدرج، بحيث أصبح التدرج شعارًا فكريًا يُنادى به وتُبرر به الممارسات على مستوى الفرد والعائلة والمؤسسة، وهذا من أخطر الآثار.
 - من هذه الآثار لممارسات البرلمانيين أنها أضفت شرعية في عيون الناس على الأنظمة الجاهلية بعدما تزلزلت أركانها، فأعطت لهذه الأنظمة قبلة الحياة.
- من هذه الآثار أنها هزت صورة الدعوة والدعاة في نفوس الناس، فظهر الدعاة ميكافيلين براغماتيين نفعيين متلونين يمارسون التقية السياسية وينافسون أهل الباطل على دنياهم ومناصبهم، مما سيضرب دعوتهم في الصميم وينفِّر الناس عنها.
- من هذه الآثار أنها روجت للانهزامية النفسية، بحيث يُحسب ألف حساب للنصارى في بلاد المسلمين وللعلمانيين فيصبح التفكير في رضاهم وسواسًا قهريًا يحكم التصرفات والتصريحات، ويُلتمس رضاهم أكثر مما يُلتمس رضا الله -عز وجل-.
- ومن أهم الآثار للممارسات السلبية لبعض الإسلاميين الاستهانة بهذه الآثار المتقدم ذكرها جميعًا، وعدم إعطائها أي وزن عند مقارنة المصالح الموهومة بالمفاسد. وقد حصلت الاستهانة من كثير من العلماء والدعاة أنفسهم. وهذا يرسل للعقل الجمعي وللاشعور رسائل في غاية السلبية، حيث تقلل هذه الاستهانة من شأن العقيدة وسلامتها وتقلل النفور مما يضادها من باطل.
- هذه الآثار السلبية كلها تكاد لا تُذكر أبدًا عند مقارنة المصالح بالمفاسد، مع أن كل أثر منها ينطبق عليه قوله تعالى: {تكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الجِّبَالُ هَدًّا} [مريم: 90]. هذه الآثار الكارثية لو مُزج أي منها ببحر من المصالح لأفسده. هذه الآثار السلبية يمكن تلخيصها بكلمتين: ضياع الدين! نعم، ضياع الدين.

وبعد هذا كله يتساءل البعض: لماذا لا توجه نصائحك في هذه السلسة بشكل شخصي إلى الأحزاب الإسلامية وقياداتها بدلاً من نشرها على العلن؟

وفي الواقع إخواني أن أهم ما دفعني إلى السير في هذه السلسلة هو هذه النتائج الكارثية على عقائد الناس وتصوراتهم وأفكارهم والتي تتحملون أنتم يا بعض "الإسلاميين" القسط الأكبر منها جراء ممارساتكم الخاطئة. هذه الأخطاء تمت في العلن وكانت آثارها السلبية عامة كما رأينا، فلا يصلح معها الإسرار إلى الخاصة.

وهنا لا بد من التأكيد على أننا إنما نستخدم مصطلح "الإسلاميين" في هذا المقام تجوزًا واختصارا. فنحن نقصد بالمصطلح من يُجوز التغيير من خلال البرلمانات والانتخابات الرئاسية ضمن المنظومة التشريعية الديمقراطية والدساتير الوضعية، وهذا الطرح لا نقر أبدًا بأنه إسلامي أصلاً، خاصة بعد استعراض آثاره الكارثية الهادمة للإسلام فكيف يكون إسلاميًا! ولذا فسنميل إلى استخدام مصطلح (دعاة الديمقراطية) بدلاً من "إسلاميين".

ونذكر أيضًا بأننا نعي وجود أحزاب وتوجهات إسلامية وأفراد عاملين على تغيير الواقع بطرق نرى فيها صوابًا وخطئًا، لكنهم على الأقل سلموا من سلوك طريق الديمقراطية والتنازلات ومن التبرير لها، فليس النقد والتصويب في هذه السلسلة بالذات موجهًا لهؤلاء.

نعود فنقول: هل تنبه العلماء من قبل باحتمالية حصول شيء من الآثار السلبية المذكورة؟ الجواب: نعم، لكن هل اتخذوا منها الموقف المناسب بعد ظهورها؟ هذا ما سنعرفه في الحلقة القادمة بإذن الله. خلاصة الحلقة: مسلك دعاة الديمقراطية نتج عنه أضرار على عقائد الناس هي شر من كل مصلحة مرجوة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

23 - تحذير العلماء من التلبيس العقدي

السلام عليكم ورحمة الله، أحبتي الكرام تكلمنا في الحلقة الماضية عن الأضرار العقدية التي نتجت عن الأخطاء في العمل السياسي الإسلامي. وقلنا أن هذه المفاسد والأضرار شر من كل مصلحة يرتجيها من قدموا التنازلات.

ثرى هل تنبأ علماء من قبل باحتمالية حدوث هذه الأضرار؟ الجواب: نعم وإن كان هؤلاء العلماء قلة. بيَّن هؤلاء العلماء أن أي تحرك سياسي يجب ألا يؤدي إلى التلبيس على الناس في أمور دينهم. لكن أين المشكلة؟ المشكلة أنه بعدما وقعت ممارسات سياسية في غاية الخطأ وأدت إلى هذا التلبيس بأشد أشكاله، توقعنا أن يطبق هؤلاء العلماء قاعدتهم وينادوا بتحريم هذه الممارسات وينأوا بالناس عنها ويوجهوا ممارسيها علنًا لأنها وقعت في العلن وآثارها عمَّت. لكن مشايخنا بدلاً من ذلك دعوا إلى تأييد وانتخاب من يمارس هذه الممارسات المنحرفة! فاجتمع على الناس ثلاثة عوامل تسهم كلها في التلبيس عليهم في أمور دينهم: الممارسات الخاطئة، ودعوة المشايخ إلى انتخاب من يمارسونها، ثم في المقابل عدم إنكار المشايخ لهذه الممارسات الحديثة.

فكانت مفسدة التلبيس التي -وبتقرير هؤلاء العلماء أنفسهم فيما مضى، تفوق كل مصلحة مرجوة من دعوة الناس إلى انتخاب أصحاب هذه الممارسات.

ما نطالب به هؤلاء العلماء هو أن يطبقوا قاعدتهم التي نادوا بها من قبل، أن أي تحرك سياسي يجب ألا يؤدي إلى التلبيس على الناس في أمور دينهم. فانظروا يا مشايخنا إلى الواقع لتعلموا أن هذا التلبيس حصل فأنكروه وعالجوه.

سنأخذ مثالاً من علماء السلفية ومثالاً من العلماء المعتبرين لدى الإخوان.

الداعية العلامة الدكتور/ محمد إسماعيل المقدم شيخ السلفية في الإسكندرية، ومن كبار مشايخ السلفية في مصر، وهنا أقول للدكتور المقدم ومشايخ الدعوة السلفية في مصر: نحن الآن نعتب عليكم في العلن مع أننا أحببناكم واستفدنا منكم في الماضي ونافحنا عنكم ونشرنا محاضراتكم ومحاسنكم. لكن الحق أحب إلينا منكم. ووالله ثم والله لرجوعكم إلى الحق أحب إلينا من الأرض وما عليها، ونحن حينئذ لدعوتكم خدم. وما بنا إلا رجاء المساهمة في استرعاء انتباهكم لهذه الأمور وإنقاذ الأمة التي نخشى أن يكون عليكم كفل منها. فاللهم إن كان ادعائي هذا حقًا فانشر هذا الكلام وتقبله وانفع به، وإن كان باطلا فاقبره في مكانه ولا تحملني وزر الكذب فيه.

الشيخ المقدم كان قبل الثورات العربية يرى بحرمة دخول المجالس النيابية، ومع ذلك يرى دخولها أمرًا خلافيًا، لكن لاحظ الشرط الذي وضعه حتى تُعتبر المسألة خلافية:

قال الدكتور المقدم: "فلا يصح أن نضحي بعقيدتنا في سبيل مقعد في مجلس الشعب، فالشرط الأساسي للرخصة عدم التنازل، وعدم استخدام التقية؛ لأن التقية في قضايا العقيدة والقضايا الجوهرية يترتب عليها تلبيس الحق على جماهير الناس، فتلتبس عليهم الأمور، وتختلط عليهم مفاهيم أساسية تمس العقيدة، يقول الله سبحانه وتعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ الله } [المائدة:49]، ثم انظر ماذا بعدها: {وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ الله إلَيْكَ} [المائدة:49]. فالتنازل عن أي قضية من حقائق الدين أو تلبيسها بما يخالف مفاهيم الدين جريمة كبرى وانحراف خطير يمس بأصل الدين". انتهى كلامه حفظه الله، كلام من أوضح ما يكون تظهر فيه حراسة التوحيد. تعالوا نستنبط المدروس من هذه الكلام:

1) أكد الشيخ -حفظه الله- على عدم جواز استخدام التقية.

التقية مثل ماذا؟ مثل التصريح بكلام يلبس على الناس في قضايا العبودية والحاكمية ويجعل الشعب صاحب الحق في أن يقر ما شاء من القوانين ويرفض ما شاء، بحجة أن هذه تصريحات سياسية، وبالتالي فهي معفاة من الضوابط الشرعية، لأنه يُراد بها كسب الشعب ومراوغة العدو.

أكد الدكتور/ محمد إسماعيل أن ذلك كله لا يجوز. لماذا؟

قال: "لأن التقية في قضايا العقيدة والقضايا الجوهرية يترتب عليها تلبيس الحق على جماهير الناس، فتلتبس عليهم الأمور، وتختلط عليهم مفاهيم أساسية تمس العقيدة".

2) سمى الدكتور المقدم التلبيس على الناس في أمور العقيدة جريمة كبرى وانحرافًا خطيرًا يمس بأصل الدين.

البعض يلومني عندما أقول أن ممارسات الأحزاب "الإسلامية" ليست اجتهادًا مقبولاً ولا خلافًا سائغا. انظر إلى كلام الدكتور المقدم الذي -وإن رأى أصل المشاركة البرلمانية أمرًا خلافيًا- إلا أنه اعتبر التلبيس على الجماهير جريمة كبرى وانحرافًا خطيرًا يمس بأصل الدين وليس أمرًا خلافيًا.

الآن ما الموقف الذي نتوقعه منك يا دكتور محمد إسماعيل بعدما فاز المرشح الذي حشدتم الناس إلى تأييده فكان مما جاء في أول خطاب له أن قال:

"الإخوة والأخوات، الأبناء والبنات، أيها المسلمون في مصر، أيها المسيحيون في مصر، ... إلى أن قال: أيها الشعب العظيم جئت إليكم اليوم لأنني مؤمن تمامًا بأنكم مصدر السلطة والشرعية التي لا تعلوا عليها شرعية. أنتم أهل السلطة ومصدرها وأنتم الشرعية وأقوى ما فيها".

ثم قال: "جئت إليكم لأنكم مصدر السلطة والشرعية التي تعلو على الجميع. لا مكان لأحد ولا لمؤسسة ولا هيئة ولا جهة فوق هذه الإرادة. الأمة مصدر السلطات جميعها وهي التي تحكم وتقرر وتعقد وتعزل من أجل ذلك".

ثم قال: "لا سلطة فوق هذه السلطة، أنتم اصحاب السلطة، أنتم أصحاب الإرادة، أنتم مصدر هذه السلطة، لكم ما تشاؤوا وتمنعوا عما تشاؤوا".

لاحظ، لكم ما تشاؤوا وتمنعوا عما تشاؤوا!! ذكرني هذا بقول ابن هانئ الأندلسي في مديح الخليفة العبيدي المعز لدين الله:

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فإنك أنت الواحد القهار

والعياذ بالله.

ثم قال بعد أن أكد على رفضه انتزاع سلطة الشعب والصلاحيات الموكلة إليه باسم الشعب قال: "ولا يعني ذلك أننا لن نحترم القانون أو لا نعلي من قيمة الدستور والقضاة".

وختم بقوله: "نحترم ارادة الشعب والقانون والدستور والأحكام التي تصدر من قضاء مصر الشامخ". "نحترم إرادة الشعب والقانون" طبعًا القانون الوضعي، "والدستور" طبعًا الذي ينص في مادته الثالثة على أن: "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات". "والأحكام التي تصدر من قضاء مصر الشامخ" طبعًا الذي يقضى بغير ما أنزل الله.

هذا حقيقة خطاب يؤله الشعب ويعطيه حق التشريع ولا تُذكر فيه الشريعة مرة واحدة! طبعا تُتلى الآيات بل الآيات بل الآيات بل بالآيات بل بالعمل بها.

يُذكر المسيحيون نصًا في مطلع الخطاب! وتُجعل السلطة والشرعية والإرادة لهم مع المسلمين! ولا تُذكر الشريعة لا تصريحًا ولا تلميحًا! يُقدس الدستور والقضاء الوضعي ولا تُذكر الشريعة!

ولا يقل قائل: فرق بين السيادة والسلطة، سيادة الشعب وسلطة الشعب، فها قد نص المتحدث باسم رئاسة الجمهورية على أن رئيس الجمهورية مسؤول عن تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وسيادة القانون. وتصريحات الجماعة عبر العقود الماضية تصب في المفهوم ذاته، مفهوم سيادة الشعب كما سنرى لاحقًا -إن شاء الله-. وفي المقابل لا تُذكر سيادة الشريعة في هذا الخطاب من قريب ولا بعيد، كل هذا يكرس في الأذهان أن للشعب الحق في أن يسن ما شاء من القوانين فهو صاحب السيادة والشرعية.

قبل الثورة ماذا قال الدكتور/ محمد إسماعيل المقدم في مثل هذا الكلام؟ قال حفظه الله في سلسلة: "السيادة للقرآن لا للبرلمان":

"خلاصة الكلام في هذه القضية: أن القضية قضية مبدأ، فإما أن تكون السيادة للشرع وإما أن تكون السيادة للأمة. إما أن يكون الحق في التشريع لله خالصًا لله وحده، وينحصر دور الأمة في التخريج على أصول الشريعة والاجتهاد في تطبيق أحكامها على النوازل لتكون حينئذ على دين الله وذلك هو الإسلام. وإما أن يكون الحق في التشريع المطلق لأحد غير الله كالبرلمان أو غيره يحل به ما شاء ويحرم به ما شاء ويعطل به من الأحكام الشرعية ما شاء ويمضي به منها ما شاء، ويسبغ الشرعية على ما شاء، وينزع الشرعية على ما يشاء. فذلك هو المسلك الذي اتفقت الأمة قاطبة ليعني إجماع، ليست مسألة خلافية – فذلك هو المسلك الذي اتفقت الأمة قاطبة على رده على مدار القرون، وهو باطل بطلانًا أصليًا لا تقبل الأحكام معه التصحيح ولا الإجازة". وأذكركم هنا بقصة عجلان الذي كان زواجه بسليمة باطلاً بطلانًا أصليًا لا يقبل التصحيح.

ثم قال: "فكل سلطة تقوم على أساسه -أي على أساس أن التشريع للبرلمان- فكل سلطة تقوم على أساسه فهي منعدمة وكل قانون يصدر بناء عليه فهو باطل. أرأيت لو أن دولة من دول الكفر في

أوروبا أو أمريكا أصدرت صلاحية بعض الحدود الإسلامية في قطع دابر الجريمة من مجتمعاتها فقررت التربيكا أصدرت العضارة الإسلامية لتصلح بها الخلل في بلادها، أتصبح بذلك دولة إسلامية؟"

ثم قال: "إن تطبيق الشريعة الذي يُعتد به في هذا المجال لا يبدأ من اختيار بعض الأحكام الشرعية وتقنينها وفرضها على الناس، ولكنه يبدأ من إصلاح هذا الخلل الأكبر الذي تفشَّى روحه الدنسة في كل مرابط الأمة وهو مبدأ سيادة الأمة بالمصطلح الغربي وما يعنيه من الإقرار لممثليها بحق التشريع المطلق ونزع السيادة عن الشريعة الإسلامية.

إنه يبدأ من الإجابة على هذا السؤال: لمن الحكم اليوم للبرلمان أم للقرآن؟

للقرآن والسنة أم لإرادة الأمة؟

وبدون الجواب على هذا السؤال وحسم هذه النقطة في البداية، سوف يظل الناس في غبش وعَماية، ولا يعدو ما يأتي بعد ذلك من الإصلاحات إلا ترقيعًا جزئيًا لا تصلح به دنيا ولا يقبل في دين". انتهى كلامه حفظه الله، كلام دقيق محكم واضح مؤيد بالأدلة.

فنقول للدكتور/ محمد إسماعيل: يا دكتور، تأييد من خطاباتهم تؤكد على سيادة الأمة بهذا الشكل يكرس المفسدة العقدية التي لا تعلوها مفسدة كما علمتمونا. فالاستدراكات والتأكيدات أن تأييدكم هذا من قبيل ارتكاب أخف الضررين، هذه الزيادات كلها تضيع ويبقى في الأذهان وفي التاريخ أن مشايخ السلفية يؤيدون هذا الرئيس، حتى لو قلتم أننا مقتنعون بأنه لن يطبق الشريعة. عندما تكلمنا عن حرمة المشاركة في الانتخابات كان المخالفون يعترضون علينا بقولهم: ها هم مشايخ السلفية يؤيدون فلانًا، هكذا يبقى في الأذهان أنكم تؤيدون أصحاب هذه التصريحات. فالخطاب الرئاسي السابق الذي ليس فيه لله نصيب، هذا الخطاب في نظر الناس مدموغ بختمكم.

طيب حصل ما حصل وأيدتموه، نتوقع منكم الآن يا دكتور أن تستنكروا هذه التصريحات وتبرأوا إلى الله منها وينتشر ذلك عنكم ليعلم الناس أنكم ترفضون هذا الكلام.


الآن نتصفح المواقع الإسلامية ومواقع العلماء فلا نكاد نجد إنكارًا لمثل هذه التصريحات إلا قليلاً، وهذه ظاهرة غريبة حقًا.

طبعًا هذا كله ناهيك عن الموقف المستغرب جدًا من مشايخ الدعوة السلفية من الحزب الذي يتسمى بالسلفية ثم هو يدور حول المفهوم ذاته من حق الشعب في اختيار ما يريد ويستخدم عبارات ملفقة ما بين الشريعة وحق المجتمع، والديمقراطية والشورى، وينص في برنامجه على (حق المجتمع في تحديد الاختيارات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للدولة عبر مؤسسات تمثيلية. وهي عبارات تكرس لدى الناس المفهوم الفاسد من سيادة الشعب وحقه في اختيار ما يريد أن يُحكم به.

ثم مع ذلك يؤيده عامة مشايخ الدعوة السلفية، يؤيدون هذا الحزب ويضفون عليه الشرعية ويصفونه بأنه أقرب الأحزاب إلى مبادئ السلفية النقية! ثم لما جسد هذا الحزب مبدأ سيادة الشعب بتقديم أسماء شخصيات يسمونها توافقية ليشتركوا في كتابة الدستور، وعندما أقر المادة الثانية بشكلها المهترئ، بحيث لم يدع مجالاً لمتعذر له، نكاد لا نسمع من علماء الدعوة السلفية استنكارًا وتبرئا وتراجعًا عن تأييد هذا الحزب.

أليس في هذه الممارسات ثم سكوتكم يا دكتور محمد إسماعيل ويا مشايخ الدعوة السلفية، أليس فيها ما حذرت منه يا دكتور سابقًا من التلبيس العقدي؟

خلاصة الحلقة هما عبارتان للدكتور المقدم نفسه، هاتان العبارتان نوجهما منه إليه: "التقية في قضايا العقيدة والقضايا الجوهرية يترتب عليها تلبيس الحق على جماهير الناس". و"التنازل عن أي قضية من حقائق الدين أو تلبيسها بما يخالف مفاهيم الدين جريمة كبرى وانحراف خطير يمس بأصل الدين".



24- التقليد الأعمى للعلماء

السلام عليكم ورحمة الله، أحبتي الكرام ذكرنا في الحلقة الماضية أن بعض العلماء تنبه إلى خطورة التلبيس العقدي الذي قد يقع للمسلمين من دخول الأحزاب في البرلمان وغيرها من الممارسات. وقلنا أن التلبيس حصل بالفعل، فالمطلوب من العلماء الآن هو إنكار الممارسات السياسية التي أدت إلى هذا التلبيس، وقلنا أن حشدهم الناس لتأييد حزب برلماني أو رئيس يمارس هذه الممارسات يزيد التلبيس والتشوش العقدي، فهذا عكس الدور المتوقع منهم. وأخذنا مثالاً على ذلك كلام الدكتور/ محمد إسماعيل المقدم قبل الثورة ومقارنته بما بعد الثورة.

دعونا اليوم نأخذ مثالاً من العلماء الذين كانوا مرجعية كبيرة لدى الإخوان المسلمين: الشيخ/ عبد المجيد الشاذلي -حفظه الله-، والذي كان قد انتسب إلى جماعة الإخوان ثم تأثر بفكر سيد قطب - رحمه الله- وكان أحد مؤسسي ما يُعرف الآن باسم دعوة أهل السنة والجماعة في مصر.

قال حفظه الله في مقاله (الخطاب الديني والخطاب السياسي): "إن شرط أي تحرك سياسي ألا يكون على حساب الوضوح العقدي ولا على حساب بيانه، بل ورفع اللبس فيه". يعني يجب أن يخلو التحرك السياسي من التلبيس في قضايا العقيدة، بل ولا بد أن يقترن ببيان عقيدتنا، وتصحيح المفاهيم الخاطئة في أذهان الناس.

ثم قال: "هذا الخطاب وهذا التحرك خادم لانطلاق الدعوة وترسيخ المفاهيم العقدية الصحيحة". يعني ينبغي أن يكون هدف الحراك السياسي هو ترسيخ المفاهيم العقدية الصحيحة، لا أن نبيع الهدف من أجل الوسيلة، فنشوش المفاهيم من أجل الحراك السياسي.

ثم قال: "ولهذا يُشترط لأي تحرك سياسي للمسلمين وضوح البعد العقدي وعدم إقرار شرعية الأنظمة العلمانية، وألا يمثل هذا التحرك خصمًا من الرصيد العقدي، بل يكون المسلمون وحركاتهم الإحيائية على وضوح في العقيدة والتوجه، يكون واضحًا للعدو المخالف كما للصديق الموافق".

ركز في هذا الكلام، سنحتاجه عندما نرى أن هناك تصريحات يطلقها الديمقراطيون في غاية الضلال والتلبيس في أخطر قضايا العبودية والحاكمية والدساتير الوضعية وشرعيتها، ومع ذلك يدافع عنها المدافعون بأنها تصريحات سياسية، يعني وكأنها معفاة من الضوابط الشرعية، لأنه يُراد بها مراوغة العدو.

الشاذلي يقول: "وضوح في العقيدة والتوجه، يكون واضحًا للعدو المخالف كما للصديق الموافق". وهذه العبارة من الشاذلي هي كعبارة المقدم: "فالشرط الأساسي للرخصة عدم التنازل، وعدم استخدام التقية؛ لأن التقية في قضايا العقيدة والقضايا الجوهرية يترتب عليها تلبيس الحق على جماهير الناس".

ثم قال الشاذلي: "إن تجربة التيارات الإسلامية المعروفة التي أخذت الحركة السياسية طريقًا لها على حساب معتقداتها وثوابت العقيدة، بل لم تلتفت للثوابت الشرعية بل وتنكرت لها في بعض الأحيان ... إلى أن قال عن هذه التيارات: ضيعت من المفاهيم الواجب بلاغها وأوجدت فيها من اللبس والخلل مما سبب معوقا لحركة إحياء الأمة".

إذًا هو يؤكد أن هذه التيارات لبست في الثوابت العقدية وأحدثت فيها خللاً، وبالتالي أعاقت حركة إحياء الأمة. وأنا لا أدري إن لم يكن هذا الكلام عن الأحزاب التي خاضت العمل البرلماني فعمن يكون يا تُرى؟!

ثم قال: "إن الواجب الآن للمسلمين ليس أن يذهبوا لانتخابات مزورة مع لبس عقدي وضياع للمفاهيم الشرعية وضعف شديد للمسلمين وعدم وضوح لا لقضاياهم ولا لمواقفهم، إنما الواجب بيان الحق وتوضيح المفهوم الصحيح للتوحيد ورفع الالتباس في المفاهيم والتوجهات والعقيدة عمومًا والجد في مشروع إحياء الأمة".

وهذا الكلام منه هو ككلام الدكتور المقدم إذ قال: "إن تطبيق الشريعة الذي يُعتد به في هذا المجال لا يبدأ من اختيار بعض الأحكام الشرعية وتقنينها وفرضها على الناس -يعني العمل البرلماني-، ولكنه يبدأ من إصلاح هذا الخلل الأكبر الذي تفشَّى روحه الدنسة في كل مرابط الأمة وهو مبدأ سيادة الأمة بالمصطلح الغربي".

إذًا فالنقولات عن الشيخين -حفظهما الله- تتفق على أن أوجب الواجبات في هذا الزمان: بيان الحق وتوضيح المفهوم الصحيح للتوحيد ورفع الالتباس في المفاهيم والتوجهات والعقيدة، وإصلاح هذا الخلل الأكبر الذي تفشّى روحه الدنسة في كل مرابط الأمة وهو مبدأ سيادة الأمة. وهذا هو الواجب الذي نزعم أننا نمارسه بهذه السلسلة بإذن الله، سلسلة "نصرة للشريعة".

العجيب، بل والعجيب جدًا في الأمر، أن الشيخ الشاذلي -حفظه الله- أصبح الآن يؤيد العمل البرلماني الرئاسي في مصر، وحشد الناس لانتخاب الرئيس على اعتبار أن الدعوة، يعني جماعته دعوة أهل السنة والجماعة، رأت في الدكتور مرسي عدم تلون باسم الشريعة، وإنما رأت حديثًا عن تطبيق واضح للشريعة الإسلامية على حد تعبيره.

والآن نقول للشيخ الشاذلي: رأينا الخطابات التي تؤكد على سيادة الشعب وأنه هو الشرعية بمسلميه و"مسيحييه"، وتؤكد على احترام القضاء والقانون الوضعيين، ورأينا أن الشريعة لم تعد تُذكر في

الخطابات، ورأينا وعودًا للأحزاب بإشراكها في كتابة الدستور (دين الدولة) مقابل انتخاب المرشح الإسلامي!

كنت أيها الشيخ قد عبت على مرشحين من قبل لأفهما يقولان نريد الشريعة مبادئ لا أحكامًا ولا نصوصًا، وها قد رأينا الفشل الذريع بإبقاء مصطلح (مبادئ الشريعة الإسلامية) بينما ضمن اليهود والنصارى لأنفسهم الاحتكام إلى شرائعهم، ورأينا الرئيس الحالي عندما كان يُواجه أثناء حملته الانتخابية بالسؤال عن الشريعة يؤكد على أنه إنما يتمسك "بمبادئ" الشريعة. فأين الإنكار أيها الشيخ الجليل؟ أين التوضيح؟ أين (بيان الحق وتوضيح المفهوم الصحيح للتوحيد ورفع الالتباس في المفاهيم والتوجهات والعقيدة) الذي نصصت عليه؟!

أين إنكاركما أيها الدكتور المقدم والشيخ الشاذلي لما اعتبرتموه من قبل جريمة وتنكرًا للثوابت الشرعية؟ أين رفع اللبس والخلل ومحاربة المفاهيم التي تفشت روحها الدنسة في مرابط الأمة؟

لماذا أيها الشيخ الشاذلي -حفظك الله- نرى مقالاتك الحديثة فليس فيها أي إنكار بل تأييد مطلق وحديث عن حل المحكمة الدستورية العليا وإعادة البرلمان وغيرها من الخطوات التي لن تجدي ما دامت المفاهيم الأساسية مشوهة كما علمتنا عندما وضّحت أن الواجب ليس الانتخاب مع لبس عقدي وضياع للمفاهيم؟

إخواني، كلام العلماء السابق حول تحريم التلبيس العقدي واضح، وحصول هذا التلبيس واقعًا واضح بالنسبة لناكما سنرى بإذن الله من متابعاتنا ومناقشاتنا ورصدنا للخلل الحاصل في مفاهيم الناس. هنا أمامنا أحد خيارين: إما أن نقول علماءنا أدرى، ولا شك أنهم مطلعون على الواقع حتى لو قادنا كلامهم السابق المؤيد بالأدلة إلى استنتاج أنهم مخطئون في تأييدهم للعمل الديمقراطي وسكوتهم عن الممارسات المشوشة للعقيدة، فلربما بان لهم ما لا يبن لنا، ولن نكون أورع ولا أحرص على الدين

منهم، خاصة وأن أحدهم أمضى في الدعوة أكثر من عمر الواحد مناكله، فمن نحن حتى نستدرك عليهم! وهذه الطريقة إخواني هي التي كنا نعيبها على الصوفية الذين يقولون الشيخ حدثه قلبه عن ربه، والذي يؤجرون عقولهم لشيوخهم ويعتقدون بالفتوحات التي تُفتح عليهم، إن كان أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما وطلبان من الناس تقويمهما إن أخطئا فعلمائنا أولى. قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ النَّهُ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } [النساء: 59]، فجعل سبحانه الطاعة المطلقة لله ورسوله فحسب، {أَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ }، ثم لم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم، بل: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ أَن يَارَعُ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }، فجعل طاعة أولي الأمر الذين يدخل فيهم العلماء دخولاً أوليًا وليًا جعلها تابعة لطاعة الله ورسوله.

ثم أكد سبحانه هذا المعنى ووضح ما ينبغي عمله إن تنازعنا مع العلماء أو تنازع العلماء فيما بينهم {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ } [النساء: 59]، فالمطلوب إذًا هو اتباع الدليل، فبهذا نختلف عن اليهود والنصارى الذين {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَاهَمُ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ } [التوبة: 31]، بأن أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم، ولذلك علق سبحانه الإيمان على هذا الرد لله ورسوله فردوه إلى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: 59]، وأخلاكان مآل أمرنا كمآل أمر اليهود والنصارى، فكيف ونحن نأتي لهؤلاء العلماء بكلام من كلامهم وأخطاءهم هذه ليست محل إجماع بل يشاركنا نظرتنا عدد من العلماء الثقات.

إذًا فليس أمامنا إلا الخيار الثاني وهو أن نقول أن علماءنا أخطئوا بدعمهم من ثبت واقعًا أن ممارساته تلبث على الناس أمر عقيدتهم، ثم بسكوتهم عن هذه الممارسات المستمرة أخطئوا أيضًا، فنحن لنا عيون تبصر وآذان تسمع وعقول تعي الدليل والواقع.

بقيت مسألة واحدة نريد أن نفرغ منها: قد يقول قائل: لماذا لا تعتبر أن هؤلاء العلماء كانوا مبالغين في فتواهم السابقة عندما حرموا قليل التلبيس العقدي وكثيره وعدوه من الجرائم، أليس من الممكن أن يكون بعض التلبيس والتمويه على الناس وبعض التصريحات السياسية الفاسدة شرعًا، أليس من الممكن أن تكون هذه المفاسد مقبولة مقابل مصالح عظيمة، خاصة إذا كان في نيتنا العمل في المستقبل على إصلاح هذا التلبيس، فهذا هو السؤال الذي سنجيب عنه في الحلقة القادمة بإذن الله، لننتهي من الناحية النظرية في الحكم على التلبيس على الناس، وننتقل بعدها إلى قراءة الواقع وتطبيق القواعد النظرية عليها بإذن الله تعالى.

خلاصة الحلقة هي عبارة الشيخ الشاذلي بنصها: "إن شرط أي تحرك سياسي ألا يكون على حساب الوضوح العقدي ولا على حساب بيانه بل ورفع اللبس فيه".

والسلام عليكم ورحمة الله.

25- سد ذرائع شرك التشريع أولى!

السلام عليكم ورحمة الله، قاعدة سد الذرائع: تحريم قول أو فعل لأنه ذريعة لأمر محرم. طبقها علماء السلفية وبعضهم توسع فيها احتياطًا للدين، ثم عندما خاض العلماء العمل السياسي للمرة الأولى لم يطبق أكثرهم هذه القاعدة في أخطر قضايا العصر، قضايا الحكم بغير ما أنزل الله وسيادة الشعب والولاء والبراء. لم يسدوا الذرائع بل فتحوها ووسعوا شقوقها. في هذه الحلقة نذكر العلماء بهذه القاعدة ونطالبهم بتطبيقها.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن الممارسات المشوهة التي ننتقدها في العمل السياسي الديمقراطي ليست ذريعة إلى المحرم، بل هي محرمة في ذاتها، بل منها ما هو نقض لعرى الإسلام كتبني الديمقراطية. والدعوة إلى انتخاب الديمقراطيين محرمة في ذاتها لأسباب أجملناها في كلمة (الموقف من الانتخابات). فلماذا الحديث عن سد الذرائع إذًا؟ لنقول للعلماء والدعاة: لئن كنتم تحرمون أقوالأ وأفعالاً هي ذريعة إلى لحرام فكيف بالحرام ذاته؟ خاصة أننا لا نتكلم عن صغائر بل عن الحرام الأكبر، عن الشرك في التشريع وعن تضييع العبودية. أليس أولى بكم أن تنكروها وتحذروا منها بدلاً من دعوة الناس إلى الولوج فيها وانتخاب ممارسيها ثم السكوت عن أفعالهم الضالة بحيث أصبحت هذه الأقوال والأفعال مدموغة بختمكم؟!

إذًا نعيد: خوض إسلاميين من أطياف منهجية متباينة، خوضهم في العمل الديمقراطي تسبب في تلويث عقائد الناس ومفاهيمهم، لا مجرد أنه اشتمل على ممارسات يمكن أن تؤول إلى هذا التلويث في المستقبل. هنا سنستعرض موقف الشرع من كلمات وعبارات يمكن أن تؤدي إلى تلويث عقائد الناس لنقول للعلماء والدعاة بعدها: إن كان الله -عز وجل- قد حرم هذه الأقوال والأفعال حتى

ولو كانت عقيدة صاحبها نقية غير ملبسة، لكنه تعالى حرمها لأنها ذريعة إلى فساد العقيدة، فكيف وقد وقع هذا الفساد والتلبيس والتخليط بالفعل؟

ولنقول لهم للعلماء والدعاة: لطالما أصَّلتم وفصَّلتم في قاعدة سد الذرائع لمعاص مما يُمكن أن يُغتفر، فأين سدكم لذرائع الشرك الذي لا يُغتفر في مسائل الديمقراطية وسيادة الشعب والحكم والتشريع؟ سمى الله رسوله عبدًا في أشرف المقامات وهذا فيه سد لذريعة المغالاة في تعظيم النبي حيث يُعلم أن غاية ما يصل إليه إنسان من مراتب العظمة هو العبودية لله.

ونهى النبي عن الغلو في مدحه فقال: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله) سدًا لذريعة المبالغة في تعظيمه.

وقال قُبيل وفاته -عليه الصلاة والسلام-: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر مما صنعوا، يحذر من بناء المساجد على القبور حتى ولو كان ذلك بنية عبادة الله وحده فيها، لكنه أراد سد الذريعة إلى عبادة من في القبور.

قال ابن تيمية: "إنه على عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، ونمى عن تكبير القبور وتشريفها وأمر بتسويتها، ونمى عن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا، وحرم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده". يعني حرم أفعال التزيين على من قصد اتخاذها أوثانًا ومن لم يقصده. قال: "وحرم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده. قال: "وحرم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدًا للذريعة". يعني حتى من أراد إفراد الله -عز وجل- بالعبادة يحرم عليه كل الأفعال التي قد تكون ذريعة في يوم من الأيام إلى شرك القبور.

ونهى النبي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر سدًا لذريعة التشبه بالمشركين الذين كانوا يسجدون للشمس في هذين الوقتين، مع أن هذا التشبه -كما قال ابن القيم- "لا يكاد يخطر ببال المصلي". فليس من المسلمين من يخطر بباله إن صلى في هذين الوقتين مشابحة الكفار، لكن رسول الله والله والل

ونذر رجل على عهده على أن ينحر إبلاً ببوانة -موضع-، فقال النبي على: (هل كان فيها _يعني في بوانة_ وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ قالوا: لا، قال: (هل كان فيها عيد من أعيادهم؟) قالو: لا، فأمره النبي أن يوفي بنذره. (صححه الألباني) لاحظ: (هل كان فيها)، قديمًا وليس الآن! كل هذا سدًا لذريعة عودة الشرك.

ونحى -عليه الصلاة والسلام- عن الحلف بالآباء وبأي شيء دون الله بل وقال في الحديث الحسن: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك). كل هذا سدًا لذريعة التسوية في التعظيم مع الله تعالى. ونحى رسول الله أصحابه أن يقولوا (ما شاء الله وشئت) وذم الخطيب الذي قال: (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن عصاهما فقد غوى)، ذمه، كل هذا حسما لمادة الشرك حتى في الألفاظ. وقال -عليه الصلاة والسلام-: (لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضئ ربك -يعني سيدك-، وليقل: سيدي، مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، وفتاتي، وغلامي) والحديث متفق عليه. مع أن ألفاظ ربي بمعنى سيدي، وعبدي بمعنى فتاي المملوك، هذه كلها كانت تُستخدم لُغة دون قصد الشرك. قال البغوي: "فإدخاله مملوكه تحت هذا الاسم -اسم عبد- يوهم التشريك -يعني مع الله عز وجل-". انظر: لمجرد أنه يوهم منع منه النبي هي.

ونهى رسول الله عن أن ينحني الرجل لصديقه إذا لقيه.

كل هذا لماذا؟ حفاظًا على سلامة العقيدة. فليس هذا تنطعًا ولا تكلفًا ولا مبالغة. بل أي شيء مكن أن يؤدي إلى التلبيس العقدي ولو بعد حين، وإن تيقنًا سلامة نية قائله في الوقت الحاضر، هذا كله يمنعه الشرع ويحذر منه.

ألستم تقرون أيها العلماء الذين حشدتم الناس إلى الانتخابات البرلمانية والرئاسية والتصويت بنعم على الاستفتاء، ألستم تقرون بما تقدم كله بل درَّستموه ونشرقوه؟ فأين حراستكم للتوحيد وأين حسمكم لمادة التلبيس وأين سدكم للذرائع عندما يقول القائل للشعب: "أنتم الشرعية التي لا تعلو عليها شرعية"!! عندما يقول في خطابه الأول: "لكم ما تشاؤوا وتمنعوا عما من تشاؤوا"!! أيهما أقرب للشرك وأولى أن يُنكر سدًا للذريعة؟ تسمية السيد ربًا مع سلامة القصد، أم عبارة: (السيادة للشعب وحده والشعب مصدر السلطات جميعها)، والتي تعني ربوبية التشريع بالقصد الفاسد الذي يُكرَّس في نفوس الناس؟

أيهما أقرب للشرك وأولى أن يُنكر سدًا للذريعة؟ إضاءة المصابيح على القبور، أم عبارات التعظيم للدستور الوضعي والقسم على احترامه؟!

هل يُعقل أن تمنع الشريعة من السجود لله عند طلوع الشمس وغروبها سدًا للذريعة وتسمح في الوقت ذاته بالقسم على احترام الدستور، دستور يجعل التشريع للبشر من دون الله؟! {مَا لَكُمْ كَيْفَ عَكُمُونَ}.

أيهما أقرب إلى الشرك: عبارة ما شاء الله وشئت، أم (الشعب مصدر السلطات جميعها)، وعبارة (تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب)؟ فهي ليست عبارات ما شاء الله وشاء الشعب، بل ما شاء الشعب وحده!! ومع ذلك حشدتم الناس للموافقة على دستور تضمن هذه العبارات ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ألم تكونوا تحرمون على الناس تعليق صورة أب مُتوفى على اعتبار أن هذا التعليق تعظيم وهو ذريعة إلى الشرك؟ فتمنعون من ذلك قولاً واحدًا ولا ترونه قابلاً للخلاف حتى غدا ذلك من ملامح الدعوة

السلفية، فأين حزمكم وعزمكم وإنكاركم في الحملات الانتخابية لتعليق صورة عملاقة لرئيس سيحكم بغير ما أنزل الله؟!

ألم تكونوا تحتاطون جدًا في سد الذرائع في العلاقة بين الجنسين حتى أنكم حرمتم لفترة من الزمان استخدام الفيس بوك؟ سُئل الشيخ ياسر برهامي عن الشات بين الجنسين فقال: "إن من باب سد الذريعة إغلاق هذا الباب -يعني الشات بين الجنسين - لما فيه من الفتن". وأنا هنا لا أنكر الاحتياط في هذا الأمر، لكن أقول سد الذرائع للتلبيس العقدي أولى أيها المشايخ.

ألم تكونوا تتمسكون بوجوب النقاب وتذكرون من حججكم في ذلك سد الذريعة إلى الفتنة وتعرضون هذا على أنه القول الأوحد الذي لا يُقبل فيه خلاف؟ أليس سد الذريعة إلى التلبيس العقدي أولى وأحرى ألا يُقبل فيه خلاف؟!

ألا تهدينا مرونة التفكير إلى أن شرك الأصنام والقبور كان الظاهرة الأشد خطرًا وقت نزول الرسالة فسد الشارع الحكيم الذرائع إليه، فكذلك شرك التشريع هو الظاهرة الأشد خطرًا في زماننا فينبغي سد الذرائع إليه؟!

ألا ترون أنه في زمن النبي على كان الناس قد تطهروا من المفاسد العقدية فسد النبي الذرائع لئلا تعود اليهم، بينما في زماننا انتشرت مفاسد وتلبيسات عقدية من جديد، فانتشال الناس منها وسد الذرائع إليها أولى؟!

المشكلة أننا عندما ننكر الأقوال الضالة للديمقراطيين يدافع عنهم المجادلون بأنهم قالوا خلافها في مقام آخر! ننكر قول من قال منهم: "نريد تطبيق مبادئ الشريعة فقط"، فيُقال لنا: لكنه قال في المقام الآخر: "نريد تحكيم الشريعة"!

ألم يكن النبي على يمنع من ألفاظ موهمة لفساد عقدي حتى وإن جاء الصحابة بألفاظ أخرى صحيحة أحيانًا؟ فهم وإن حلفوا بآبائهم أحيانًا إلا أنهم حلفوا بالله وحده أحيانًا أخرى. فكيف والصحابة في ذلك كله سليمة عقائدهم يحاربون ليكون التشريع كله لله بينما أصحاب التصريحات التي فيها شرك التشريع والتي فيها تسويغ واضح للحكم بغير ما أنزل الله، يطبقون تصريحاتهم هذه على أرض الواقع وتبقى تصريحات تطبيق الشريعة في المقابل وعودًا في الهواء تدغدغ عواطف المطالبين على وليس لها من الواقع نصيب؟!

وهنا نلاحظ ازدواجية عجيبة! فالمدافعون عن المسلك الديمقراطي يتعذرون لهذه التصريحات الفاسدة بأن "الناس فاهمة كل شيء" و "هذه التصريحات لن تلبس على الناس لأنهم يعرفون أنه إنما يُراد بها مراوغة العسكري". بينما هؤلاء المتعذرون أنفسهم يبررون تعطيل الشريعة بقولهم أن "الناس لديهم جهل بمفاهيم الدين وتصورات مشوهة عنه، فكيف تريدنا أن نطبق عليهم الشريعة مرة واحدة" سبحان الله!

فالناس عند هؤلاء المتعذرين -الناس عندهم مرة يفهمون كل شيء ومحصنون ضد التلبيس العقدي، ومرة أخرى جهلة ملوثوا المفاهيم، حسب مصلحة المدافعين عن المسلك الديمقراطي!

ثم هل الناس أكثر فهمًا للعقيدة وأكثر حصانة ضد التلبيس من صحابة النبي الذين حرم عليهم رسول الله هذه الألفاظ سدًا للذريعة؟

خلاصة الأمر أن سالكي المسار الديمقراطي لم يفشلوا في سد الذرائع إلى شرك التشريع فحسب، بل صرحوا تصريحات فيها شرك تشريع واضح، وفيها تسويغ للحكم بغير ما أنزل الله، ثم ها نحن نرى هذه التصريحات تُطبق على أرض الواقع. ليست مشكلتنا أنهم قالوا: ما شاء الله وشاء الشعب، بل

قالوا ما شاء الشعب وحده. ثم لم يكن هذا سوء تعبير جبرَه الواقع، بل قناعة آتت ثمارها الخبيثة في مفاهيم الناس وفي منظومة الحكم والتشريع.

في الحلقة القادمة سنعرض لمفهوم سيادة الشعب وآثاره على عقيدة الناس وتصوراتهم، ونرصد مدى انتشار هذه الآثار في المجتمعات الإسلامية بإذن الله.

خلاصة الحلقة: لئن كان العلماء يسدون الذرائع إلى محرمات فسد الذرائع إلى شرك التشريع والحكم بغير ما أنزل الله أولى.

والسلام عليكم ورحمة الله.

26- سيادة الشعب تعني ربوبية الشعب

السلام عليكم ورحمة الله، إخوتي الكرام، رأينا في الحلقة الماضية أن الشريعة جاءت بمراعاة الألفاظ بما يحفظ سلامة العقيدة حتى لوكان قصد قائلها صحيحًا.

سيادة الشعب عبارة فاسدة المبنى فاسدة المعنى تدل في أيامنا على تشوش العقيدة وعطبها في أهم مفاصلها.

ما معنى السيادة؟ السيادة هي الأحقية في الحكم على الأفعال والأقوال بالصواب والخطأ، والحكم على المبادئ والأفكار بالصحة والبطلان، والحكم بعد ذلك بالمكافأة الدنيوية لفاعل الصواب، والعقوبة الدنيوية لفاعل الخطأ. سيادة جهة ما تعني أنها لا تُسأل عما تفعل، لأنها هي التي تحاكم الأفراد. السيادة تعني أنه لا جهة تعلو هذه الجهة أو تخضعها لإرادتها. السيادة تعني الحاكمية العليا.

والسيادة بهذا التعريف ربوبية، وهي لله وحده لا شريك له. راجع ما تقدم لترى أن السيادة بهذا التعريف أصبحت تُنسب إلى الشعب! وعلى ألسنة من يُفترض أنهم "إسلاميون"!

فسيادة الشعب دين جديد، الحكم فيه على الأفعال والمبادئ بالصحة والبطلان للشعب، ويُعاقب فيه من فعل فعلاً خطَّئه الشعب، وإرادة الشعب فيه لا تُحاكم إلى إرادة الله، بل شرع الله يخضع فيه لإرادة الشعب. فالشعب السيد في هذا الدين هو الشعب الرب.

تعالوا نرى سيادة الله في دين الله ثم نرى في المقابل سيادة الشعب في دين الديمقراطية.

 قارن سيادة الله تعالى القائل: {إِنِ الْحُكُمُ إِلَّا لِللهِ} هذا أسلوب حصر، يعني ليس الحكم إلا لله، الحكم بكافة أشكاله، فالحكم على الأفعال والأقوال بالصواب والخطأ هو لله وحده لا شريك له، والحكم بأن افعل أيها الإنسان ولا تفعل هو لله وحده لا شريك له، والحكم بعد ذلك بالمكافأة الدنيوية لمطيع الأحكام والمعاقبة الدنيوية لمخالفها هو لله وحده لا شريك له. هذا كله مُتضمَّن في قوله تعالى: {إِنِ الْحُكُمُ إِلا لِللهِ}.

ماذا قال رب العزة بعدها؟ قال حكاية عن يوسف -عليه السلام-: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِللّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} إِذًا فرد الحكم في أي من هذه الأشياء إلى غير الله -عز وجل- هو عبادة لهذا الغير. إعطاء أي أحد أحقية الحكم على الأفعال بالصواب والخطأ هو عبادة له، إعطاء أي أحد أحقية العقاب لمخالف أحكامه هو عبادة له، {أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}.

قارن هذا بدين سيادة الشعب الذي تقول الآية الثالثة من آياته الشيطانية: "السيادة للشعب وحده"!! قارن هذا بالتصريحات التي تطفح بها مقولات المنتسبين للعمل الإسلامي ممن ارتضى الديمقراطية مسلكًا. وأنا هنا لن أذكر أسماءً ولا أحزابًا، ما يهمنا في النهاية أن نصحح المفاهيم. نريد أن يتنبه المسلمون إلى هذه التصريحات فيرفضوها ويرفضوا العمل بها أيًا كان قائلها. قارن {إِنِ الحُكْمُ إِلّا لِللهِ} [الأنعام: 57] بقول أحدهم:

"نحن مع الديمقراطية بكل أبعادها، وبمعناها الكامل والشامل، ولا نعترض على تعدد الأحزاب، فالشعب هو الذي يحكم على الأفكار والأشخاص". نبرأ إلى الله -عز وجل- من قول كهذا. قارن سيادة الله تعالى القائل: {إِنِ الحُكْمُ إِلَّا لِللهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام: 57]، فالفصل في الأمور كلها إلى الله، وهذا من مقتضيات الرضا بالله ربًا وبالإسلام دينًا.

قارن ذلك بدين سيادة الشعب الذي قال أحد سدنته: "سيكون قرار شعبنا هو الفيصل الذي نرجع إليه، والشعب يقضي ما يشاء أو يرفض ما يشاء، فهو وفق كل الأعراف الدولية ووفق مبادئ الديمقراطية، هو صاحب الحق في هذا المجال". انتهى هرائه.

قارن سيادة الله -عز وجل- القائل: {وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ} [الرعد: 41]، فليس لأحد أن ينقض حكمه أو يرفضه.

وفي المقابل دين سيادة الشعب، الذي قال أحد معتنقيه: "فنحن دائمًا وأبدًا نبقى مع إرادة الشعب وفي المقابل بما تفرزه صناديق الاقتراع والديمقراطية هي الطريق الصحيح والسليم". انتهى.

إذًا لم تعد الديمقراطية مطية للوصول إلى تطبيق الشريعة في نظرهم، بل "هي الطريق الصحيح والسليم"! إذ لا يجوز أن يعقب أحد على حكم الشعب!

فيا من رضيتم بالله ربًا وبالإسلام دينًا، ألا تحمل هذه التصريحات معنىً واحدًا: الرضا بالشعب حَكَمًا وبالتالي: ربًا، وبالديمقراطية منهج حياة وبالتالي: دينًا؟ {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} [الأنعام: 114].

قد يتعذر متعذر لهذه التصريحات بأن (الشعب في عمومه مسلم، ولن يختار غير الشريعة، فسيادة الشعب تؤدي إلى تطبيق الشريعة). يعني يريد أن يتوصل من تسييد الشعب إلى سيادة الله. وهذا يساوي عند التحقيق القول بالتوصل إلى ربوبية الله من خلال ربوبية الشعب! ويذكرنا بقول من قبلهم: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى} [الزم: 3]. وهؤلاء يقولون ما نحتكم إلى الشعب إلى ليقربنا إلى تحكيم دين الله!

وقد بينا بطلان هذا الطرح في حلقة "قصة عجلان وسليمة" بيانًا وافيًا.

وقد يتذاكى علينا من اعتاد صياغة جمل هلامية يحفظ فيها خط الرجعة لنفسه أمام جميع الأطراف فيقول أتقصد من كلامك أن الشعب ليس له سلطة في تولية وعزل الحاكم؟ فردنا عليه أننا نفرق جيدًا بين السيادة التي لا حق لأحد من البشر فيها وفي المقابل سلطة الشعب المسلم في اختيار الحاكم المسلم ليحكمه في ظل سيادة الشريعة، وسلطة الشعب المسلم في عزل هذا الحاكم إن ظلم شعبه أو خرج على سيادة الشريعة. فهذه السلطة للشعب نقر بما ونعتبرها من حق الشعب بل ومن واجبه.

وهذه السلطة منضبطة بأحكام الشرع من حيث كيفية اختيار الأمة للحاكم، ومن حيث كيفية عزله إذا خرج على أحكام الشرع. فسيادة الشريعة في النظام الإسلامي هي العقد الملزم للطرفين، فالأمة تعزل الحاكم إن خرج عن هذه السيادة، والحاكم في المقابل لا يُبايع من قبل الأمة كأجير عندها لينفذ لها ما تريد كما في الديمقراطية، وإنما يُبايع من الأمة لينفذ الشرع، فلو خرج الناس الذين بايعوه عن الشرع قاتلهم حتى يرجعوا.

نعود فنقول: نحن نعارض تسييد الشعب حتى مع اعتباره وسيلة مرحلية لنزع السيادة من السلطات الديكتاتورية المعادية للشريعة. نعارضه حتى لو قال قائل: أنا لا أقر بسيادة الشعب لكننا نتخذها وسيلة لتطبيق الشريعة.

لكن الديمقراطيين ذهبوا إلى أبعد وأخطر من ذلك، فالتصريحات المذكورة تصحح مفهوم سيادة الشعب الشعب في ذاته، لا أنها تعتبره وسيلة فاسدة اضطرارية لغاية بل أصبح يُروَّج لفكرة أن إرادة الشعب مقدسة في ذاتها حتى لو اختار غير شرع الله!

أصبح يُكرس في النفوس أن الشعب هو صاحب الحق في الحكم على الأشياء، وأن حكمه محترم أيًا كان، إذ أنه يمثل الشرعية الشعبية. هذا المفهوم الفاسد، وهذا الدين الجديد المسمى "سيادة الشعب"، أفسد عقائد كثير من المسلمين وتصوراتهم، وأحدث اضطرابًا في أحكامهم وتصرفاتهم. وسنرى أمثلة من ذلك في الحلقة القادمة بإذن الله تعالى.

خلاصة الحلقة: سيادة الشعب تعني ربوبية الشعب، فالسيادة تعني الحق في الحكم على الأقوال والأفعال والمبادئ والأفكار والحق في المكافأة والعقاب الدنيوي، وهذه كلها لله -عز وجل-. والسلام عليكم ورحمة الله.

27 أبو بكر الصديق يخرج على الشرعية الشعبية!

السلام عليكم ورحمة الله، إخوتي الكرام في الحلقة الماضية بيّنا أن سيادة الشعب تعني ربوبية الشعب. اليوم سنناقش ستة آثار لمفهوم سيادة الشعب على عقائد المسلمين ومواقفهم لنرى أننا لم نبالغ حينما وصفناه بأنه دين جديد غير دين سيادة الله -عز وجل-.

أول هذه الآثار الاعتراف بما يسمى "الشرعية الشعبية"، والتي تعني لدى الكثيرين إضفاء الشرعية على نظام الحكم أو الحاكم لمجرد أن الشعب اختاره بغض النظر عما يحكم به. وأركز هنا على عبارة "بغض النظر عما يحكم به" حتى لا يُظن بأنا لا نقر بسلطة الشعب، وقد وضحت في الحلقة الماضية أن الشعب المسلم له سلطة اختيار الإمام الذي يحكمه بالشريعة. كلامنا هنا عمن يرى أن نظام الحكم أو الرئيس يصبح شرعيًا بمجرد اختيار الشعب له دون نظر لالتزامه بالشريعة، ثم بعد ذلك يستخدم نصوص الشريعة الإسلامية في تطويع الناس لهذا الحاكم.

فنقول لهؤلاء: حددوا موقفكم، ما مصدر الشرعية عندكم؟ هل المصدر هو كتاب الله القائل: {يَاأَيُّهَا النَّدِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]؟ إن كان كذلك فكتاب الله يقول أيضًا: {ثُمُّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَبعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: يقول أيضًا: {ثُمُّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَبعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: 18]. فإن كان الاحتكام إلى الله ورسوله، فليكن احتكاما كليًا صادقًا وإلا أصابكم قوله تعالى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (48) وَإِنْ يَكُنْ هُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ} [النور: 48، 49].

أم أن مصدر الشرعية عندكم هو اختيار الشعب لهذا الرئيس بغض النظر عما يحكم به؟ إن كان كذلك عندكم فمن لم يطع أمر الله بالحكم بشريعته فليس له أن يُطوّع الناس لحكمه باسم الله.

فشريعة الله عقد ملزم للحاكم كما هو ملزم للمحكوم. أصدر أزهري فتوى فيها تخاليط بين دين سيادة الله ودين سيادة الشعب. فهو يحذر في فتواه من "الخروج" على الرئيس الفلاني، معللاً ذلك بأن الأمة اختارته ببيعة مباشرة متمثلة في الانتخابات الحرة. فاستنتج أن: الرئيس "الشرعي" الآن هو فلان. ثم قال: فهؤلاء الخارجون عليه عليه عليه عليه وردة الكبرى"، وثورتهم هي "ثورة خوارج وردة على الديمقراطية والحرية". ثم استخدم هذا الأزهري نصوصًا شرعية في كيفية التعامل معهم، وتطبيق حد الحرابة عليهم. تناقض وتخبط وتخليط عجيب وتردد بين جعل المرجعية للشريعة وجعلها للشعب! إما أن تكون الشرعية مُستمدة من شريعة الله، وحينئذ فالرئيس مُلزم بتطبيق الشريعة والشعب مُلزم بطاعته بنص كلام الله وكلام رسوله. أو أن تكون الشرعية عندكم مُستمدة من اختيار الشعب فحسب، وحينئذ فلا تلجئوا إلى قال الله وقال رسوله، بل كونوا منسجمين مع أنفسكم وقولوا: دين الديمقراطية يقول وجان جاك روسو يقول. ثم إن كانت الشرعية مستمدة من اختيار الشعب للرئيس فحسب، فيلزم من ذلك أن الشعب إن اختار رئيسًا علمانيًا فهو رئيس شرعى، وبمنطق هذه الفتوى يحق له أن يطبق حد الحرابة على الخارجين عليه لأنهم ارتدوا عن الحرية والديمقراطية! فمثل هذه الفتاوى يلزم منها لوازم في غاية الفساد.

الأثر الثاني من الآثار المشؤومة لشيوع مفهوم سيادة الشعب أن من الناس من يحكم على فعل بالخطأ لمخالفته أمر الحاكم الذي يتمتع باالشرعية الشعبية"، حتى وإن كان عمله هذا يتمتع بالشرعية الإلهية! فأصبحنا نسمع من يعارض قتال اليهود من خلال الحدود المصرية وتفجير خطوط الغاز لأن ذلك خروج عن سياسات الرئيس الذي يتمتع بالا "شرعية الشعبية"! نعود فنقول: هل وجه انتقادكم أن هذا ولي أمر شرعي تجب طاعته؟ وهل منعه من قتال اليهود مستند إلى نصوص شرعية؟ فليظهر هذه النصوص لنا. ثم إن أظهرها فهل هو ملتزم بالشريعة التي يطوّع الناس بها. أم أن الأدلة الشرعية ليست لغتكم؟ بل ترون أن من أعطاه الشعب الشرعية له الحق أن يعاقب من يقوم بأفعال أعطاها ليست لغتكم؟ بل ترون أن من أعطاه الشعب الشرعية له الحق أن يعاقب من يقوم بأفعال أعطاها

الله الشرعية؟! حددوا لنا تعريف هذا المفهوم المشوه الهجين "الشرعية الشعبية" الذي تحاكمون به الأفراد والأفعال؟ إذًا فالشريعة لم تعد هي المعيار الأوحد في الحكم على الأفعال والأشخاص لدى هؤلاء. فإنك إن سألت أحدهم: (أنت عندما تعارض جهاد اليهود لأن النظام المنتخب "الشرعي" يمنع من ذلك، فهل تعني بذلك أن جهادهم محرم شرعًا في هذه الحالة؟)، فلعله يتردد في أن يجيب به (نعم). لكن لو سألته: (هل تعني أن جهادهم خطأ) فلن يتردد وسيقول: نعم خطأ! وسيأتي لك بالأسباب، إذًا أصبح هناك معيار آخر لتصويب وتخطئة الأفعال غير الشريعة، وهذا أمر في غاية الخطورة.

الأثر الثالث من آثار مفهوم سيادة الشعب ترويج العلمانية بعباءة "إسلامية"! فما هي العلمانية؟ أن تعبد الله في أحوالك الشخصية كما تشاء لكن تحتكم في السياسات العامة إلى القوانين التي صيغت بالأغلبية الشعبية، ولا تتحدث بعد ذلك عن فرض سلطان الإسلام وتطويع الناس لربهم. جَهِد خفافيش العلمانية في ترويج هذا المبدأ عقودا طويلة كانوا فيها منبوذين تعرفهم في لحن قولهم ونشاز أشكالهم، أذيالاً لأنظمة يمقتها الناس ويمقتون من لف لفيفها. ثم إذا بهذه المبادئ العلمانية تندس إلى بيوت المسلمين بعباءة "إسلامية" وتُضفى عليها مسحة إسلامية بمصطلحات هجينة تخلط بين النصوص الشرعية وسيادة الشعب.

الأثر الرابع من آثار مفهوم سيادة الشعب طمس عقيدة الولاء والبراء، والتسوية بين المسلم والكافر على أساس المواطنة حتى فيما فرق الشرع فيه، بل والتسوية بينهما تسوية قيمية ذاتية. فالمسلم العالم التقي والنصراني والشيوعي الملحد والشاذ جنسيًا، هؤلاء كلهم أفراد من الشعب، ولكل منهم نصيب من السيادة الموزعة حسب الكثرة العددية، أي أن لكل منهم نصيبًا من الربوبية! فقد بينا في الحلقة الماضية أن السيادة التي يتكلمون عنها من خصائص الربوبية. فما عاد مقبولاً ذوقًا أن يُقال عن هذا "الرب الصغير" كافر، أو ضال، أو فاسق. فقد يُحصل هو وزمرته يومًا ما الأغلبية، وبالتالي الشرعية

الشعبية، فيصبح كفره وضلاله قانونًا يُكافأ الملتزم به ويعاقب مخالفه! والمسألة رقمية نسبية، فلاحقً مطلق ولا ضلال مطلق!

الأثر الخامس من آثارها أنك ترى من ينتسب إلى الإسلام ومع ذلك يدافع عن قوانين تُطبق في دول غربية، كتلك التي تمنع الحجاب في المدارس والجامعات، على اعتبار أن هذه القوانين صيغت بالأغلبية وحصلت على الشرعية الشعبية! فمن ينادي بسيادة الشعب فليس له أن يحصر هذه السيادة في الشعوب المسلمة، إذ لو كان المبرر لسيادتها إسلامُها فهذا يعيدنا إلى تسييد الإسلام ذاته، وإن كان المبرر الكثرة فكثرة أي بلد هي التي تضفي الشرعية على أي حكم مهما كان! الأثر السادس من آثار سيادة الشعب إبطال شرائع الإسلام كالجهاد، جهاد الطلب. فلا أدري ما المبرر للفتوحات الإسلامية وجهاد الطلب إن كان فيه خروج على إرادة وسيادة الشعوب الرافضة للإسلام وأداء الجزية؟! وكيف يمكن التوفيق بين: {وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: 39]، واحترام سيادة هذه الشعوب وإرادتها وديمقراطيتها؟! ثم إنه بعد وفاة النبي على وردة أناس وامتناع آخرين عن الزكاة لم يكن أبو بكر الصديق -رضى الله عنه- يملك الشرعية الشعبية. فلو أجريت انتخابات ديمقراطية "نزيهة" لفاز مسيلمة الكذاب الذي كان يحظى بتأييد مئة ألف من بني حنيفة! فمحاربة أبي بكر لمانعي الزكاة والمرتدين كانت -في دين سيادة الشعب- انقلابًا على الشرعية الشعبية وردة عن الحرية والديمقراطية وديكتاتورية دينية وفرضًا لمفهومه الخاص عن الإسلام! وكان الأولى به -حسب دين سيادة الشعب- أن ينشر مفهومه للإسلام بطريقة سلمية ويحتكم هو وشرائح المجتمع كافة إلى صناديق الاقتراع ويقبلوا بالنتيجة مهما كانت!

أما في دين الله، فتطبيق الشريعة هو العقد الملزم للطرفين. فإن خرج الحاكم عن الشريعة خلعه الشعب، وإن خرج جزء من الشعب عن الشريعة حاربهم الحاكم حتى يعودوا. هذه بعض لوازم سيادة الشعب. لكن أود ختامًا أن ألفت النظر إلى أن مشكلتنا الحقيقية ليست مع الشعوب الإسلامية، ولا أريد أن يظهر من كلامنا وكأن الشعب ادعى السيادة فحاولنا انتزاعها منه. بل مشكلتنا في هذا الموضوع مع من مارسوا العمل السياسي باسم الإسلام وأدخلوا إليه بممارساتهم الخطيرة مفاهيم غريبة شوشت ما كان من المسلمات الفطرية لدى الشعوب. ثم هم بعد ذلك لم يحترموا ولا حتى سيادة الشعب التي نادوا بحا، بل قاموا بعد وصولهم الحكم بما يحرمه الله ويرفضه الشعب! فلا شريعة أقاموا، ولا شعبًا سودوا، ولا تركوا عقائد الناس على نقائها الفطري، بل نفذوا ما يريده النصارى والفساق والعلمانيون والدول الغربية. هذا ما سنبينه في الحلقة القادمة بإذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله.

28 - لا الشريعة أقمتم ولا الشعب سودتم

السلام عليكم ورحمة الله، إخوتي الكرام ذكرنا في الحلقة الماضية بعض الآثار الخطيرة لشيوع مفهوم سيادة الشعب. وذكرنا في آخرها أن الذين مارسوا العمل الديمقراطي باسم الإسلام لم يقيموا في النهاية الشريعة ولم يسودوا الشعب كما ادعوا، بل قاموا بما يسخط الله ويعارض إرادة الشعب ولا يرضي إلا أعداء الشريعة. ها قد مرت أربعة أشهر على وصول مؤسلمي الديمقراطية إلى الحكم. تعالوا نستعرض السياسات المطبقة خلالها.

لن نتكلم عن إقالة قيادات الجيش والنائب العام وإلغاء الإعلان الدستوري المكمل. فهذه التحركات لا تُمدح أو تُذم لذاتها، بل بحسب الحكم الذي تمكن له، والذي سنستعرض الآن سياساته.

ولنسأل أنفسنا ونحن نستعرض هذه السياسات إن كانت ترضي الله -عز وجل- أو حتى تحترم إرادة الشعب حتى نقول أن أصحابها كانوا منسجمين مع أنفسهم حين ادعوا تسييد الشعب.

أولاً: حملة سيناء، التي أثبتت الوقائع أكثر فأكثر أنها انطلقت لاستهداف جماعات مجاهدة لا علاقة لها مطلقًا بحادثة قتل الجنود. وأن هدفها القضاء على المجاهدين في سيناء وتأمين حدود ما يسمى بإسرائيل وخطوط الغاز إليها، وأنها حظيت بدعم الكيان الصهيوني وأمريكا مما جعل ساسة غربيين يثنون على الرئيس الجديد وقدرته على حماية حدود ما يُسمى إسرائيل وحربه لمن يسمونهم الإرهابيين. وكانت المكافأة على هذه الحملة ضغط بريطانيا على الاتحاد الأوروبي ليعيد بعض الأصول المنهوبة من عائلة مبارك إلى مصر.

وقد تكلمنا عن الحملة في كلمتي (الحملة العسكرية في سيناء-حرمة تصديق الافتراءات)، و(الحملة على سيناء-ما عذركم أمام الله). والمؤلم حقيقة أن بعض الناس لا يتابع تفاصيل الحملة، ولم يكلم

نفسه أن يسمع الكلمات التي أصدرناها في بيان حقيقتها، ثم يأتي بعد ذلك ليدافع عن سياسات الرئاسة الجديدة لمجرد الدفاع. يريد أن يبقى في أحلامه الوردية ويشغب علينا إن صحنا في الناس أن هلموا إلينا عن النار. جهل بالواقع ثم تشغيب على من يعرف الواقع ويتابعه، والله المستعان.

ثانيًا: التغاضي عن الطائرات الصهيونية بلا طيار التي استهدفت مجاهدين في سيناء غير آبمة بسيادة ولا غيرها.

ثالثًا: التأكيد على عدم المساس بمعاهدة كامب ديفيد! فهل هذا ما تريده أغلبية الشعب المصري المعروف المعرف ببغضه لليهود ونصرته لقضية المسلمين في فلسطين؟

رابعًا: قرض صندوق النقد، والذي بيّنا أبعاده الخطيرة في كلمة (قرض صندوق النقد-مسألتان مهمتان). فهل استُشير فيه الشعب قبل الإقدام عليه؟!

خامسًا: تعيين نصراني في مؤسسة الرئاسة لشؤون الانتقال الديمقراطي في الوقت الذي تمارس فيه الكنيسة القبطية الإرهاب على أخواتنا المحتجزات لديها، وتعتقل حتى من أسلم منهن بعد الثورة مثل كرستين عزت ونانسي مجدي. ولم تحرك الرئاسة الجديدة التي استأسدت على مجاهدي سيناء -لم تحرك ساكنًا لوقف الإرهاب الكنسي وإنقاذ أخواتنا المحتجزات حتى اللحظة. فهل هذا ما يريده الشعب المسلم في أغلبيته العظمى؟!

سادسًا: تدريس مناهج ملوثة بنصوص مما يسمى بالكتاب المقدس ونصوص توحي بتفضيل النصرانية على الإسلام في حقوق المرأة وبنصوص تصادم الأحاديث والإجماع كقولهم (من بدل دينه فاحترموه)! وقد بينا خطورة هذه المناهج في كلمة (ماذا تعني إضافة نصوص من الإنجيل إلى المناهج بمصر). هل لو أجري استفتاء سيقبل الشعب المسلم في أغلبه بهذه المناهج؟

سابعًا: زيارة إيران ومعانقة رئيسها وتبرئتها من المشاركة في الجرائم ضد الشعب السوري المسلم بتعام عجيب عن الواقع المشهود. هل هذا هو الموقف الذي ينتظره الشعب؟!

ثامنًا: تشجيع الممثلين الفساق المفسدين على أن ينتشروا ويمارسوا فنهم، والتأكيد على احترام كل دور يقومون به، والتأكيد لهم على مدنية الدولة.

تاسعًا: الإعلان في الأمم المتحدة عن أن مصر ستدرب الجيش والشرطة الصوماليين المعروفين بتبعيتهما للنظام الدولي ضد الشباب المجاهدين. هل تم ذلك بمشورة الشعب المصري المسلم؟ عاشرًا: الرسالة الحميمة إلى بيريز المعنونة بـ "إلى صاحب الفخامة السيد شيمون بيريز رئيس دولة إسرائيل، عزيزي وصديقي العظيم"! والمتضمنة للرغبة في علاقات المحبة والصداقة واعتماد السفير الجديد والمختومة بـ "صديقكم الوفي".

هل كانت هذه الرسالة بمشورة من الشعب؟! وإن كانت كذلك فلماذا كذبتها الرئاسة في البداية ثم اعترفت بما بعد شهرين؟ ألم يقل النبي على (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر) (صححه الألباني).

طبعًا هذا كله غير تبرئة ولدي الرئيس المخلوع والمجرمين الضالعين في معركة الجمل مقابل حكم القاضي النصراني إميل حبشي عبد المسيح على أربعة عشر مسلمًا بالإعدام في قضية لا يُستأمن عليها هذا القضاء المصري الذي يبرئ القتلة. ولا يقل قائل إن الرئيس الذي غير قيادات الجيش عاجز عن وقف هذه المهازل!

وهذا كله غير التدريبات العسكرية مع أمريكا في ذات الوقت الذي نشرت فيلمًا تتهجم فيه على النبي إلى الله الله الجاسوس أعظم حرمة من الكعبة.

وطبعًا في هذا كله لم نذكر ما كان من المتوقع أن تنجزه الرئاسة الجديدة ولم تنجزه. لم نتحدث عن السلبية أو البطء في الخير، بل عن المسارعة والنشاط في معصية الله ونقض عُرى الشريعة.

ونلاحظ هنا إخواني ملحظين مهمين: أولهما أن سيادة الشعب عدا عن مناقضتها للشريعة فهي مبدأ نظري يصعب تطبيقه سيطرة أيد غير أمينة على الإعلام، بحيث تصنع الرأي العام وتوجه إرادة الشعب، الشعب بناء على عرض مبتور مشوه للوقائع، لتُنفذَ في النهاية إرادة أعداء الأمة لا إرادة الشعب، أعداء الأمة ممن يمسكون خيوط الإعلام. مثال ذلك ما رأيناه من تدليس وتزوير إعلامي رافق حملة سيناء ليخفى حقيقتها البشعة، وإلا فلو عُرضت على حقيقتها لعارضها الشعب بشدة.

النقطة الثانية الخطيرة: كان مؤسلموا الديمقراطية يحتجون علينا بأن تسييد الشعب المريد للشريعة طريق إلى تسييد الشعب لتوافق إرادة أعداء إلى تسييد الشريعة في النهاية. ثم إذا بهم يعملون ما من شأنه تغيير إرادة الشعب لتوافق إرادة أعداء الشريعة، وذلك بتدريس المناهج الملوثة التي لها أثر خطير على الأجيال القادمة.

ثم نقول بعد استعراض هذه السياسات المشؤومة هل هذه هي الخطوات على طريق تطبيق الشريعة يا مؤسلمي الديمقراطية؟! يا من تقولون أمهلوا الرئيس الجديد، أعطوه فرصة لن يغير كل شيء في شهر وشهرين، هل صار رئيسكم خطوة واحدة في الاتجاه الصحيح حتى نقول أن المسألة مسألة وقت؟ أم أنه في الواقع غير في شهر وشهرين لكن باتجاه إسخاط الله تعالى وإرضاء أعداءه.

يا من تبررون، أفي كل موطن لا تعقلون؟ أي دين أقمتم؟ وأين التدرج الذي وعدتم؟ أين الخطوات على طريق تطبيق الشريعة؟ ونحن لا نرى إلا نقض عُرى الإسلام عروة عروة، بل أي شعب سودتم أو أرضيتم؟

إذا استعرضنا هذه السياسات المذكورة فمن أرضت في الحقيقة؟ هل أرضت الله تعالى؟ هل أي من هذه السياسات واجب شرعًا أو مستحب أو جائز ينقلب بالنية الصالحة إلى عبادة؟ هل يُتقرب بأي منها إلى الله تعالى؟ الجواب الواضح: لا، إذًا لا شرعية لها من الله -عزَّ وجلَّ-.

هل هي سياسات ترضي الشعب؟ هل لو استُفتي الشعب في أي من هذه السياسات المذكورة فإنه سيؤيدها؟ لا والله! ولو علم الساسة أن الشعب يؤيدها لاستفتاه عليها وأراح نفسه من الانتقاد. إن لم يكن سند شرعي من الله تعالى، ولا مما سميتموه "الشرعية الشعبية" فما سندكم ومن أرضيتم؟ إنما نرى سياساتكم قد أرضت الكيان الصهيوني بحملة سيناء، وتأمين خطوط الغاز، والمحافظة على كامب ديفيد ورسالة المودة والوفاء لبيريز، وأرضت النصارى بتدريس المناهج الملوثة وإشراكهم في مؤسسة الرئاسة وخذلان أخواتنا المحتجزات لديهن، وأرضت المنافقين بالاستعداد لتدريب قواتهم الموالية للغرب ولأثويبيا وكينيا ضد الشباب المجاهدين، وأرضت روافض إيران بتبرئة خناجرهم التي تقطر من دماء السوريين، وأرضت الجاهليين المسمين بـ"العلمانيين" في نصوص الدستور، وأضرت الفساق المفسدين من الممثلين، وأرضت الدول الغربية بما سبق جميعًا وبالتدريبات المشتركة وقتل الفساق المفسدين من الممثلين، وأرضت الدول الغربية بما سبق جميعًا وبالتدريبات المشتركة وقتل المسلمين ممن هاجموا السفارة احتجاجًا على الفيلم، وأرضت في ذلك كله الشيطان، ولم يكن رضا الله عسبانكم، بل ولا رضا الشعب المسلم الذي ادعيتم أن السيادة له.

وستبوءون إن بقيتم على هذا الطريق بقول النبي على: (ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس)، وها هي بوادر ذلك في هجمة العلمانيين الذين لم تكفهم تنازلاتكم الخزية في الدستور. ما عدنا نرى مكانًا للحديث عن المادة الثانية من أن مبادئ الشريعة لا تكفي وقد صادمتم لا أحكامها فحسب بل ومبادئها. ولا عدنا نرى مكانًا للحديث عن أن السيادة لله لا للشعب، وأنتم لا اعترفتم بسيادة الله ولا بسيادة الشعب، ولم يكن لمناداتكم بسيادة الشعب أثر في الواقع إلا تنحية الشريعة، وإقصائها، وإسكات الأصوات المطالبة بما بحجة أنكم لا تفرضونها على

الشعب بل تدعونه يختار ما يشاء، حتى إذا أُقصيت الشريعة اخترتم السياسات التي يريدها أعداء الشعب. هذه ثمار الحنظل التي يجنيها فقه المصلحة والمفسدة المتحلل من النصوص الشرعية. فنقول لمنتسبي الأحزاب: والله لقد استقام الميسم، وانقشع الغبار، ورأيتم ما تحت ظهوركم، أما آن لكم أن تقدموا دينكم على حزبيتكم وتتخذوا موقفًا يبرئ ذمتكم أمام ربكم سبحانه؟ نسأل الله حتر وجل أن يهدي المسلمين ويصلح أحوال الأمة، والسلام عليكم ورحمة الله.

29 قال الله ولكن!

السلام عليكم ورحمة الله، إخوتي الكرام نستمر بعون الله في سلسلة "نصرة للشريعة".

في حلقة مفاسد أسلمة الديمقراطية ذكرنا مفاسد نتجت عن الانخراط في العمل السياسي المتحلل من الضوابط الشرعية. ثم في حلقات تلتها وضحنا أحد الآثار العقدية السلبية وهو شيوع مفهوم السيادة المطلقة للشعب، سيادته حتى على الشريعة!

اليوم نتكلم عن أثر فكري سلبي آخر، ظاهرة خطيرة تحتاج وقفة وتأملاً وإصلاحًا، ألا وهي تعود الناس على عدم احترام النص الشرعي، ومعارضته بالشبهات العقلية.

عندما نناقش سلوكًا معينًا ونبين حرمته بالقرآن والسنة، فإن ردود المبررين المدافعين عادة ما تكون ردودًا عقلية بحتة مجردة من الدليل. نقول لهم قال الله تعالى وقال رسوله ولله الله يقولون: هذا الطريق غير موصل، اختلفت الأحوال، يلزم من قولك أن نترك الساحة للعلمانيين، إن نفعل ما تقول تنتكس الدعوة ويُزج بالمسلمين في السجون، يترتب على قولك تضليل كثير من الناس، طرحكم تسطيح للمسألة، الوضع أعقد من هذا، إن فعلنا ما تقولون تكالب علينا أعداؤنا وفقدنا مكتسباتنا وحينئذ لا عزاء للأغبياء.

بل ويتكلم البعض بعبارات مثل: "التنظير سهل لكن عند الدخول في المعترك يختلف الأمر، كلامكم هذا مثاليات حالمة يصعب تطبيقها عند مواجهة الضغوط".

يقولون هذه العبارات بنفس الإنسان المجرب صاحب الرؤية الشمولية والنظرة الحكيمة الذي عركته الحياة مخاطبًا شابًا غِرًا متحمسًا. مع أن هذه العبارات ما هي إلا رفض مبطن لنصوص الكتاب

والسنة واتهام لها بالقصور وعدم الكفاية، مدارها جميعا على عبارة من قال قبلهم: {إِنْ نَتَبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا} [القصص: 57].

نحن عندما نخاطبهم بقال الله وقال رسوله نحسب أننا حسمنا الأمر وقطعنا السؤال لأننا نخاطب مسلمين، فإذا بنا نفاجاً بأن هذه اللغة لا تعني الكثير بالنسبة لهم ولا تقنعهم! بل يردون بقولهم يلزم ويترتب ولكن والواقع والظروف. وأحيانا يخلطون كلامهم بعبارات مجملة لتلطيف حدة ردهم لكلام الله ورسوله، كقولهم: "وقد تنازل النبي في صلح الحديبية"، "الإسلام لا يمكن أن يدعو إلى ما تقول"، "ما تقوله هو فهمك أنت للآيات"، "أنتم تتشبثون بنص واحد ولا تنظرون إلى الموضوع بشموليته" طيب نسألهم: هاتوا لنا الفهم الصحيح، هاتوا لنا النصوص الأخرى؟ لا جواب، إنما هي إطلاقات هلامية واتباع للهوى. فنحن عندما نقول الشبهات العقلية إنما نستخدم اصطلاحًا تعارف عليه الناس، وإلا فهي هوى متبع، أما العقل فهو يقود إلى اتباع النقل وللإذعان لحكم الله تعالى. فنقول هنا إخواني، هذه الطريقة فيها رد لحكم الله ورسوله. فالإسلام مبني على التسليم والخضوع التام لأحكام الله تعالى، ثقة ويقينا وإيمانًا بأنه {وَعَسَى أَنْ تَكُرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ حَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكُرهُوا شَيْئًا وَهُو حَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ الشيء مخالفًا لهواك وعقلك ثقة ويقينًا بعلم الله وحكمته ورحته.

الرد على النصوص الشرعية بالشبه العقلية هو عدم احترام لها، وعدم توقير لها، إذ ليس التوقير بتقبيل القرآن وتعليق آياته زينة في البيوت، قال الله تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا } [النور: 51]. إذًا فمن ادعى الإيمان فليس له إلا هذا الرد.

إخواني، نهى الله -عز وجل- المؤمنين عن أن يفعلوا فعلاً أو يقضوا أمرًا قبل إذن رسول الله على الله فقال: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ } [الحجرات: 1]. فكيف بمن جاءه أمر الله ورسوله فرد عليه بشبهاته العقلية؟!

نهى الله -عز وجل- عن مجرد رفع الصوت في حضرة النبي على فقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبُطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } [الحجرات: 2]. كاد الخيران أبو بكر وعمر أن يهلكا وتحبط أعمالهما لأن أصواتهما ارتفعت وهما يختلفان على اختيار أمير لبني تميم. لم يتكلم النبي ولم يردا عليه أمره بل رفعا صوتهما في حضرته فقط! كما في البخاري. فجاءهما التنبيه: {أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ }.

فكيف بمن يُقال له قال الله ورسوله فيقول: "ولكن أرى أنه، والواقع، والتبعات"!! ألا يخشى من يردون بهذه العبارات أن تحبط أعمالهم وهم لا يشعرون؟!

ليست مشكلتنا مع هؤلاء أنهم يردون على الكتاب والسنة بالكتاب والسنة. فلو أنهم قالوا: لعل هذه الآية عامة وهناك آية تقيدها، أو لعلها منسوخة، أو لعل الحديث غير صحيح، أو لعلكم لم تفهموا الآية أو الحديث الفهم الصحيح والفهم الصحيح كذا وكذا، أو لعلكم لم تحسنوا تحقيق المناط فأنزلتم الدليل على غير محله.

لو كانت الردود من هذا الجنس لهان المصاب ولأمكن التحاور والوصول إلى نتيجة. لكنهم يقولون: "العمل السياسي يتطلب والمرحلة تقتضي"!

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "وفي قوله تعالى: { يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ }، بيان أنه لا يجوز أن يُعارض كتاب الله بغير كتاب الله، لا بفعل أحد ولا أمره، لا دولة ولا سياسة،

فإنه حال الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم". إذًا هذه مجادلة في آيات الله تستوجب مقت الله يا عبد الله فاحذر.

قال الله تعالى: {الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا} [غافر: 35]. كل من شم رائحة الإيمان يمقت مثل هذا الرد على كلام الله.

قال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم): "فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع، فإن هذا مما يدخل في النهي، ويثبط عن الجد في متابعة الأمر". وهؤلاء يقولون: إذا استجبنا لما تقولون فسيقع كذا وسنفقد كذا!!

وقد اشتد نكير صحابة النبي على من يُقال له قال رسول الله فيقول: (ولكن)، روى البخاري ومسلم أن عمران بن حصين -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله عنه: (الحياء خير كله). فقال بشير بن كعب: إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقارًا لله، ومنه ضعف، فغضب عمران حتى احمرّت عيناه وقال: ألا أراني أحدثك عن رسول الله عنه وتُعارض فيه! وروى ابن ماجة أن عبادة بن الصامت ذكر أنَّ النبي عن غي عن درهمين بدرهم، فقال رجل: ما أرى به بأسًا! والله لا يظلُّني وإياك سقف أبدًا. (صححه الألباني).

ولاحظوا إخواني أن هذه الردود التي أنكرها الصحابة كانت فلتة تفلت من فم المتكلم لا يُظن إلا أنه تاب عنها، ولم تكن تمثل منهجًا مستمرًا مستقرًا يردون به على النصوص.

ونختم بكلام نفيس لابن القيم رحمه الله في (مدارج السالكين) إذ قال: "هل كان في الصحابة من إذا سمع نص رسول الله على عارضه بقياسه أو ذوقه أو وجده أو عقله أو سياسته؟ وهل كان قط أحد منهم يقدم على نص رسول الله على عقلاً أو قياسًا أو ذوقًا أو سياسة أو تقليد مقلد؟ فلقد أكرم الله

أعينهم وصانها أن تنظر إلى وجه من هذا حاله أو يكون في زمانهم. ولقد حكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على من قدَّم حكمه على نص الرسول بالسيف، وقال: هذا حُكمي فيه. فيا لله! كيف لو رأى ما رأينا؟ وشاهد ما بُلينا به من تقديم رأي كل فلان وفلان على قول المعصوم على ومعاداة من اطرح آراءهم وقدَّم عليها قول المعصوم، فالله المستعان، وهو الموعد، وإليه المرجع". انتهى كلامه رحمه الله.

نسأل الله أن يهدي الضالين من المسلمين ويشرح بهذا الكلام صدور من يسمع ويتقبل منا أعمالنا. والسلام عليكم ورحمة الله.

30- خطورة تبرير الحكم بغير الشريعة

السلام عليكم ورحمة الله، أحبتي الكرام نتابع سلسلة نصرة للشريعة. كنا قد بينا في الحلقات الثمانية الأخيرة مفاسد عقدية نتجت عن انخراط المنتسبين للعمل الإسلامي في هيكليات الحكم الوضعي. اليوم بعون الله نبين نتيجة أخرى خطيرة جدًا ألا وهي: إيقاع عموم الناس في تبرير الحكم بغير ما أنزل الله. هذا أمر مهم ودقيق للغاية إخواني فأرجو الانتباه له.

حديثي هنا ليس عن الحكم بغير ما أنزل الله بل عن تبرير هذا الحكم. ومن قبيل التركيز لن أتعرض هنا لكفر الذي يحكم بغير ما أنزل الله أو عدم كفره والاستحلال وعدم الاستحلال. وإنما دعونا نرتب أفكارنا:

بداية، دعونا نتفق على أن الحكم بغير ما أنزل الله هو في أصله معصية، بغض النظر معصية مكفرة أو غير مكفرة.

قبل الثورات العربية كان الخلاف بين علماء السلفية وعلماء السلاطين متركزًا على ما إذا كان هذا الحكم كفرًا أو معصية غير مكفرة، وإذا ما ذُكر قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44]، كان علماء السلاطين يَجهَدون في نقل سلطانهم من دائرة (الكافرون) إلى (الفاسقون) أو (الظالمون) ليثبتوا له اسم الإسلام ويوجبوا على شعبه بالتالي الطاعة له في غير معصية! كانوا يَجهَدون في محاولة إثبات أن كفر حاكمهم هو كفر دون كفر. لكن صفاقة أكثرهم لم تبلغ بحم حد نفي أن هذا الحكم الوضعي معصية. إذًا فلنتفق على أن الحكم بغير الشريعة معصية بغض النظر مكفرة أو غير مكفرة.

ثم لنتفق على أن كونها معصية أمر معلوم من الدين بالضرورة لا يجوز لمسلم إنكاره، إذ الأدلة عليه مستفيضة محكمة كقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحُكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: 65]، وقوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [الجائية: 18]، وقوله: {إنِّ الحُكْمُ إِلَّا لِللهِ}، وقوله: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَاكُمُ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ} [الجوبة: 31]، وقوله: إين الحُكْمُ إلَّا لِللهِ هذه الآية في حديث الترمذي وغيره، وإجماع المسلمين على حرمة الخكم بغير الشريعة، وإجماعهم على حرمة تبديل مرجعية الشريعة بحيث يكون الحكم بغير ما أنزل الله قانونًا مُتبعًا ملزمًا محميًا بالقوة يُحمل عليه الناس وُيعاقب من خالفه، وليس فلتات عارضة.

المصيبة التي أدى إليها اشتراك "إسلاميين" في هيكليات الحكم الجاهلية وعدم التمايز عنها أنهم بذلك لبسوا على من اتبعهم من الشعوب وأشركوهم معهم في تبرير الحكم بغير الشريعة واستحلال هذا الأمر المعلوم حرمته من الدين بالضرورة.

فأصبحنا نسمع من بعض عامة الناس تبريرًا بأن الشعوب غير مهيأة لتطبيق الشريعة وأن تطبيقها يعني استعداء النظام الدولي، وأن الحرية مقدمة على الشريعة، وأنه لا بد من سد حاجات الناس قبل تطبيقها. وغير ذلك من العبارات التي تبرر الحكم بغير ما أنزل الله ولو بشكل مرحلي.

كان علماء السوء يجهدون في محاولة إثبات الإسلام للحكام بادعاء أن الكفر إنما يقع إذا استحل الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله، ويرد عليهم علماء السلفية بأن هذا الحكم فعل مكفر في ذاته استحل أم لم يستحل. فإذا بقطاعات من الناس تُساق إلى الاستحلال ذاته والله المستعان.

لم تعد المسألة مقتصرة على التعذر بالعجز عن تطبيق الشريعة لعدم تمكن "الإسلاميين" من أجهزة الدولة. طبعًا هذا ليس عذرًا، إذ قد بينا أنه لا يجوز لهم أن يشاركوا في حكم جاهلي هم غير مُمكنين فيه وبيّنا الآثار المدمرة لذلك. لكن المشكلة أن بعض الناس دارت على ألسنتهم طروحات تبرر

للإسلاميين تعطيل الشريعة حتى لو تمكنوا من أجهزة الدولة. وهذا يعني في المحصلة إيقاع الناس في استحلال أمر معلوم الحرمة من الدين بالضرورة وتسويغه وتبريره، واعتباره حكمة وعقلانية، مع اعتبار الحكم بالشريعة تحورًا وغباءً وعدم مراعاة للمرحلة!

هذا إخواني لا يختلف عن أن ننشر بين الناس استحلال الخمر أو الزنا أو الدفاع عن تعاطي الربا، ويعني إفساد عقائد الناس بضلالات هي شر وأسوأ أثرًا من فتنة خلق القرآن أو التجهم والإرجاء والاعتزال.

أيام الطواغيت الصرحاء كان القائمون بالحكم بغير ما أنزل الله شرذمة قليلين يتابعهم شريحة من المنتفعين، بينما عامة الشعب منكرون ولو بقلوبهم. أما الخطير في أيامنا، في أيام الحكم الجاهلي الملتحي! فهو إشراك قطاعات كبيرة من الناس في هذه الجريمة وتبريرها بحيث يُخشى عليهم من إثم إقرارها واستحلالها كأنهم شاركوا في جريمة الحكم الجاهلي نفسها.

والأدلة على ذلك كثيرة في الأحاديث الصحاح كقوله والله الله الله الماء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع)، رواه مسلم.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (ثم إنها تَخلُفُ مِن بعدِهم خُلوفٌ يقولونَ ما لا يَفعَلونَ ويَفعَلونَ ما لا يَفعَلونَ ويَفعَلونَ ما لا يؤمَرونَ. فمن جاهَدهم بيدِه فهو مؤمنٌ ومَن جاهَدهم بقلبِه فهو مؤمنٌ. فمن جاهَدهم بيدِه فهو مؤمنٌ حَبةُ خردلٍ)، رواه مسلم. هذا التبرير للحكم بالقوانين الوضعية يذهب حتى بأضعف الإيمان وحبات الخردل منه!

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها)، وقوله في حديث الأربعة: (ورجلٌ لم يُؤتِهِ

الله مالًا ولا علمًا فهو يقول: لو أنَّ لي مالًا لعَمِلْتُ بعملِ فلانٍ، فهو بِنِيَّتِه، وهُمَا في الوِزْرِ سَواءٌ). إذًا فمن برر الحكم بالقوانين الوضعية كان كمن حكم بها.

الأمر جد وليس بالهزل يا إخواني. والناس مع ذلك يحتفلون بالإنجازات! أية إنجازات؟! الرئيس افتتح مصنعًا! وقع اتفاقية! زار مستشفى! كأن هذا كله يغطي على معصية المشاركة في الحكم بالقوانين الوضعية، وكأن هذه المعصية ليست شيئًا إذا ما قيست بالإنجازات المتحققة، بل ليست معصية ابتداءً!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى 28 / 524): "ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ -يعني برر - اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد على فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب". انتهى كلامه.

اتباع شريعة غير شريعة محمد من أشكاله الحكم بغير الشريعة، وإنفاذ قوانين في أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم غير القوانين التي أنزلها الله ليتعبد الناس بها. فانظر إلى ما قاله شيخ الإسلام في تسويغ مثل هذا الفعل!

وقال الشيخ محمود شاكر -رحمه الله-: "وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام ... إلى أن قال: "فمن احتج بهذين الأثرين -أثر ابن عباس: كفر دون كفر، وأثر أبي مجلز - وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله، بل على من برر أنرل الله وفرض على عباده، -لاحظ، الشيخ لا يتكلم عن الحاكم بغير ما أنزل الله، بل على من برر وسوغ واتخذ المعاذير لهذا الحكم. ما حكم هذا عند الشيخ؟ قال: - "فحكمه في الشريعة حكم

الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين".

هنا أقول لإخواننا الذين يوافقونني: لا تنصرف هممكم إلى المسارعة في تكفير هؤلاء المسوغين المبررين، بل إلى هداية الناس، واستنقاذهم من هذا الخطر الذي يلوث عقائدهم، وبيان الحق لهم. فأهل السنة يعلمون الحق ويرحمون الخلق. ومسألة الحكم بالكفر فيها تحقيق شروط وانتفاء موانع، والفرق بين القول الناقض وغير الناقض للإيمان في هذه المسألة فرق دقيق. هدفنا تعريف الناس بأن تبريرهم هذا بغيض إلى الله ومهلكة نشفق عليهم منها. فإن أحسنا عرض ما لدينا من حق فأحسب أن كثيرا منهم يؤوب إليه -إن شاء الله-.

وأقول لمن يخالفنا: لا تأخذك العزة بالإثم يا عبد الله! أنا ما خاطبتك بهذه الكلمة لأكفرك وإنما لأبين لك خطر ما أنت عليه من تبرير الحكم بغير ما أنزل الله رحمة بك لعلك تلقى الله بقلب سليم. فلا تصم أذنيك فيصمك الله ولا تتعام عن الحق فيعميك الله يا هداك الله. كم من أناس بان لهم الحق برهة فتعاموا وافتروا على من ينصحهم وتعصبوا لحزبهم أو رمزهم فأعقبهم الله نفاقًا في قلوبهم وقلّب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة.

هذه الانحرافات التدريجية هي التي أدت في النهاية إلى أن يقول نائب عن حركة "إسلامية" معروفة: "الخلافة الاسلامية، كما يقول كثير من المفكرين الإسلاميين، لن تعود إلى ماكانت عليه سابقاً. كانت ملائمة لمرحلة تاريخية معينة، لكنها لا تصلح لعصرنا الحالي، الديمقراطية والحريات الحقيقية هي الأساس وتسبق الشريعة، التي لا يجوز شرعًا تطبيقها -يقول عن الشريعة لا يجوز شرعًا تطبيقها! - وأنا جاهز لمحاججة الجميع، فهذا رأي فقهي معتبر". انتهي كلامه.

هذا الكلام الذي هو جحود صارخ للحكم بما أنزل الله، بل وتحريم له! وإيجاب للحكم بغير الشريعة أصبح يقال على أنه رأي فقهي معتبر! ويُطرح للنقاش بين مؤيد ومعارض كنتيجة طبيعية للاستخفاف بمسألة المشاركة في الحكم بغير ما أنزل الله.

خلاصة الحلقة: من مفاسد مشاركة الأحزاب المنتسبة للعمل الإسلامي في أنظمة الحكم الوضعي أنها لبست على البعض وأوقعتهم في تبرير الحكم الوضعي المعلوم حرمته من الدين بالضرورة.

نسأل الله أن يهدي عباده وإيانا لما يحب ويرضى.

والسلام عليكم ورحمة الله.

الفهرس

| لمن يقول: يجب حل مشاكل المجتمع قبل تطبيق الشريعة | -1 |
|--------------------------------------------------|-----------------------------|
| 7 | 2- لا تغضوا من قيمة الشريعة |
| 9 | |
| 11 | |
| 15 | |
| 20 | |
| 24 | |
| 30 | |
| 33 _۲ | |
| 37 | |
| وب | |
| 49 | |
| 53 | |
| 58 | |
| 63 | |
| 69 | |
| 74 | |
| تۇسلمە؟ | |
| 88 | |
| 96 | |
| 104 | |
| لها مصلحة | |

| 115 | 23- تحذير العلماء من التلبيس العقدي |
|-----|----------------------------------------------|
| 123 | 24- التقليد الأعمى للعلماء |
| 129 | 25- سد ذرائع شرك التشريع أولى! |
| | -26 سيادة الشعب تعني ربوبية الشعب |
| | 27- أبو بكر الصديق يخرج على الشرعية الشعبية! |
| | 28– لا الشريعة أقمتم ولا الشعب سودتم |
| | 29– قال الله ولكن! |
| | 30- خطورة تبرير الحكم بغير الشريعة |